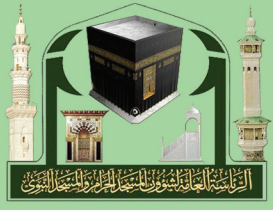

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

مجلة الحرمين الشريفين

مجلة دورية محكمة

تعنى بالأبحاث والدراسات
المتعلقة بالحرمين الشريفين

تصدرها
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

تقديم
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور
عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس
إمام وخطيب المسجد الحرام
الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

العدد الخامس
١٤٣٩هـ

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

مجلة الحرمين الشريفين

مجلة دورية محكمة

تُعنى بالأبحاث والدراسات
المتعلقة بالحرمين الشريفين

تصدرها

الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

تقديم

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور

عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

إمام وخطيب المسجد الحرام
الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

العدد الخامس ١٤٣٩هـ

البريد الإلكتروني
لمجلة الحرمين الشريفين

Alhrmanalshreefan@gmail.com

رقم الإيداع ٦٥٦٥/ ١٤٣٥

رقم ردمد ٦٨٦٧- ١٦٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الإشرافية على المجلة

المشرف العام

معالي الشيخ أ.د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

نائب المشرف العام

معالي د. محمد بن ناصر الخزيم

نائب الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام

د. علي بن سليمان العبيد

وكيل الرئيس العام لشؤون المسجد النبوي

د. خالد بن علي الغامدي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

وإمام المسجد الحرام

أ.د. غازي بن مرشد العتيبي

عميد كلية الشريعة بجامعة أم القرى

أ.د. سامي بن محمد الصقير

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

د. يوسف بن عبد الله الوابل

نائب رئيس هيئة المستشارين المستشار الإداري

رئيس التحرير

د. خالد بن محمد السبيعي

عميد كلية الحرم المكي الشريف

مدير التحرير

د. فهد بن جبير السفياني

مدير مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

العلاقات العامة

د. مرشد علام بن شقدار

باحث ومطور بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

أ. عبد الرحمن بن محمد ممتاز

عضو اللجنة العلمية بمكتب الرئيس العام

تدقيق ومراجعة

محمود سيف الدين العروسي

التصميم والإخراج الفني

علي بن أحمد عطا

شروط وقواعد النشر

المجالات التي تتعلق بالأبحاث التي تنشر في المجلة العلمية المحكَّمة: كل ما له علاقة بالحرمين الشريفين وشؤونهما على النحو التالي:

١- البحوث المتعلقة بالحرمين الشريفين أحكامهما وتاريخهما وعمارتهما.

٢- تحقيق المخطوطات المتعلِّقة بالحرمين الشريفين والتي لم يُسبق أن حُقِّقت.

٣- الدراسات العلمية والفقهية والتاريخية والتربوية والهندسية المتعلّقة بالحرمين الشريفين.

٤- تطوير الخدمات المقدَّمة بالحرمين الشريفين.

قواعد النشر وشروطه وضوابطه وإجراءاته وشروط قبول المجلة للنشر والأبحاث:

١- أن يكون البحث ضمن اختصاص المجلة، وهو الدراسات المتعلِّقة بالحرمين الشريفين وشؤونهما.

٢- أن لا يكون البحث قد نُشر في مجلة، وأن لا يكون جزءًا من رسالة علمية: ماجستير أو دكتوراه.

٣- أن يتميز البحث بالعمق والأصالة والإضافة الجديدة.

٤- أن يكون البحث صحيح اللغة، سليم الأسلوب، واضح المعاني والدلالة.

٥- تخضع البحوث للتحكيم العِلمي، وعلى الباحث إجراء التعديلات الواردة في تقرير المحكِّمين.

٦- أن يرفق مع البحث نماذج واضحة من الأشكال التوضيحية والصور والوثائق والمخطوطات التي يعرض لها إن وجدت.

٧- أصول البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُرَدّ، سواء نُشِرَت أم لم تُنشر.

٨- تشمل الصفحة الأولى من البحث على عنوان البحث كاملا، واسم الباحث أو الباحثين، وأماكن عملهم، وعنوان المراسلة بالتفصيل، وملخص للبحث لا يزيد عن صفحتين.

٩- الالتزام بمنهج وقواعد البحث العلمي، والتوثيق العلمي الدقيق للبحث.

١٠- أن يقدِّم الباحث طلبا لرئيس المجلة أو مدير التحرير لنشر بحثه مشفوعا بسيرته الذاتية.

١١- تُعبّر الموضوعات المنشورة عن رأي الباحث ولا تعبر بالضرورة عن سياسة المجلة، ولا عن رأي الرئاسة.

١٢- يحق للمجلة أن تطلب من الباحث إجراء تعديلات على البحوث قبل النشر.

١٣- تؤول حقوق النشر للمجلة بعد الموافقة على النشر.

١٤- يخضع ترتيب البحوث لأسباب فنية تراها لجنة التحرير بالمجلة.

عنوان المراسلة:

فضيلة رئيس تحرير مجلة الحرمين الشريفين العِلمية المحكَّمة.

المملكة العربية السعودية. مكة المكرمة.

الهاتف: ٥٢٩٩١١٩

البريد الإلكتروني: ***Alhrmanalshreefan@gmail.com***

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقديم معالي الشيخ أ. د/ عبد الرحمن السديس	١٣
آداب العاملين في المسجد الحرام	١٩
أ/ محمد بن حمد العسَّاف	
معجم ما ألف عن أوقاف الحرمين الشريفين	٨٥
أ/ حامد بن عبد الشكور العروسي	
الأحكام الفقهية للنوازل في المسجد الحرام	١٧٥
أ.د/ محمد بن أحمد الصالح	
دوائر الحج القضائية	٢٤١
د/ مشعل بن عواض السُّلمي	
أحكام الشاذروان	٢٩٩
د/ محمد بن إبراهيم النملة	

تقديم العدد الخامس
لمجلة الحرمين الشريفين المحكمة لـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْـدُ للَّـهِ، أَشَادَ بِالْعِلْمِ قُلُوبَ أَهْلِهِ؛ فَفَاضَتْ حِكَمًا، وَرَفَعَ هَامَاتِ العُلَمَاءِ بِالتَّعْلِيمِ، فَشَفَى بِهَا عِيًّا وَسَقَمًا، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمَ عَلَى نبيِّنا محمَّدِ بن عبدِالله، المَبْعُوثِ إِلىٰ النَّاسِ كَافَّةً عَرَبًا وَعَجَمًا، وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ بَذَلُوا فِي العُلُومِ مُهَجًا وَهِمَمًا، فَكَانُوا شُمُوسًا وَقِمَمًا، وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ العِلْمَ شَرَفُ الدَّهْرِ، وَمَجْدُ العَصْرِ، وَوِسَامُ الفَخْرِ، وَتَاجُ الشَّرَفِ لِكُلِّ قُطْرٍ، وَهَلْ بُنِيَتْ أَمْجَادٌ وَشُيِّدَتْ حَضَارَاتٌ عَبْرَ التأريخ إِلَّا عَلَى دَعَائِمِهِ وَرَكَائِزِهِ؟! وَهَلْ أُمَّةٌ سَادَتْ بِغَيْرِ التَّعَلُّمِ؟

العِلْـمُ كَنْـزٌ وَذُخْـرٌ لَا نَفَـادَ لَـهُ ❁ نِعْمَ القَرِينُ إِذَا مَا صَاحِبٌ صَحِبَا[1]

وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ المَوْلَى ـ جَلَّ وَعَلَا ـ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١].

(١) مِنْ شِعْر أبي الأسود الدؤلي، يُنظر: «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٦).

وإنَّ من أجلِّ نِعَم الله العظيمة المترادفة، الجليلة المتوافِدة، ما مَنَّ الله ﷻ به على هذه البلاد المباركة، من رعايةٍ للعلم والعلماء، وعنايةٍ فائقةٍ لمؤسَّساتِه وهيئاتِه، وتذليلٍ لسُبله وقنواته، فكيف إن اقترن العلمُ بأطهر بقعة، وأشرفِ مكان؟

وإنَّ من معاقد القول المؤكَّدة، وعزائمه المقرَّرة الموطَّدة، رعايةَ بلادنا -حرسها الله- الفائقة للحرمين الشريفين، وخدمةَ قاصديهما بكلِّ التفاني والحبور، والعنايةِ والسرور، والبِشْر الهتَّان المنشور.

ومن أوجه هذه العناية، الاهتمامُ المباشر منقطعُ النَّظير من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود -وفقه الله ورعاه وسدَّد على دروب الخير خُطاه- بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، فهو في هذا المضمار سبَّاق غايات، وصاحب آيات، وأصدقُ المقال ما نطقَتْ به صُوَرُ الفِعال.

وإنَّ هذه المجلةَ العِلمية المُشْرِقة، لهي دُرَّة متلألئة، تقدِّمها رئاسة الحرمين الشريفين للعلماء والباحثين، والناشدين النَّابهين، والشُّداة الشغوفين، ليَبُلُّوا بها الأُوام، وتنشرح بها أفئدتهم على الدوام، فيصِلُون إلى قمم الأبداع، وذِروة الإفهام والإقناع،

ويتبوَّءون سِنامَ الهداية والإمتاع في جميع الدُّروب العلمية، والآفاقِ السَّنِيَّة، التي تخدِم -وبكلِّ الشَّرف والفخر- قاصدي الحرمين الشريفين.

أخي القارئ الكريم! متِّعْ ناظِرَيك مع هذا العدد الخامس بخماسية بحثية شذيَّة، توعوية فقهية علميَّة، نزفُّه إليك يرفُل في حُلَّة بهية؛ وذلك لاسْتِبَاق البَحْث العِلْمِي المُمَيَّز، المُطرَّز بِغُرَرِ الإبدَاع، والجِدَّة والموضوعِيَّة، والرَّصَانة والابتِكار، وذلك وَفْق رؤية أصِيلة، مِن رؤية ٢٠٣٠ استِمدَادُها، ومِن إشرَاقاتِها استِرْشادُها، رؤيَة مميَّزة تَسْتَشرِف المستقبل وتَحَدِّياته، وتَسْتَبْصِرُ التَّطوُّر الوَثَّاب واحْتِمالاته.

ولا تنس بالخير دعاءً لمن أهداك عُبابَ سَلَفها، ولُبابَ شرفها، المثابرين القائمين على إصدارها، وخُصَّ منهم إخواننا في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وكذا الإداريين الأجلاء، والباحثين النجباء.

ونسأل الله أن يجزي ولاة أمرنا الميامين خير الجزاء كِفاء ما قدَّموا للإسلام والمسلمين، وما أَوْلَوا للحرمين الشريفين، وأن يحفظ خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ويُمتِّع الإسلام والمسلمين بطول بقائه، ويديم في سماء المجد

ارتقاءه، ويسبغ عليه لباس الصحة والعافية، ويمدَّ في عمره وصالح أعماله، ويشدَّ أزرَه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز – حفظه الله–، وحفِظ الله بلادنا بلاد الحرمين الشريفين – درة الأمصار وشامة الأقطار – من كلِّ سوءٍ ومكروه، وزادها أمنًا وإيمانا، وسلامًا واستقراراً، وجعلها سخاء رخاءً، وحفظ عليها عقيدتها وقيادتها وأمنها ورخاءها، وسائر بلاد المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرا.

وكتبه

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور

عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس

إمام وخطيب المسجد الحرام

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

والمشرف العام على المجلة

آداب العاملين في المسجد الحرام

إعداد

محمد بن حمد العساف

المستشار رئيس هيئة المستشارين

ملخص البحث

يهدف البحث إلى الارتقاء بأخلاق وسلوك العاملين بالمسجد الحرام وفق نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة، والتزامًا بما يرد من توجيهات عليا تسعى لتحقيق مصالح قد لا تظهر لبعض العاملين في هذا المجال.

ومن النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث ما يلي:

أولًا: قدسية المسجد الحرام وعظم مكانته تُوجب على كل مسلم أن يعظمه حق تعظيمه وأن يقدره حق قدره.

ثانيًا: ينبغي للعامل بالمسجد الحرام أن يتأدب بآداب الذهاب إلى المساجد؛ ولا يُعتبر كونه ذاهبًا إلى العمل فحسب مانعًا من الالتزام بها؛ فالندب الشرعي إلى التزام هذه الآداب عامٌّ يشمل من قصد الصلاة ومن قصد الدرس ومن قصد غير ذلك من المقاصد المباحة.

ثالثًا: ينبغي لكل من يعمل بالمسجد الحرام أن يتعاهد نيته عند ذهابه إلى الحرم حتى لا يتحول ذهابه إلى عادة جوفاء خالية من الأجر.

رابعًا: المسجد الحرام مكان محدود تؤمه الجموع الكبيرة التي

تختلف وتتنوع طبائعها وعاداتها وألسنتها ومذاهبها، وهذه الاختلافات تتطلب من العامل بالمسجد بالحرام أن يتحلى بالصفات والآداب التي حث عليها الدين الحنيف، والتي تناسب هذه الاختلافات.

خامسًا : التزام كل عامل بأداء ما كُلِّف به من عمل بإخلاص وأمانة وإتقان وتعاون وتناصح مع زملائه؛ سبب لنيل رضا الله تعالى، وهو أيضًا سبب لإنجاز العمل على الوجه الأحسن والأكمل.

سادسًا: أوصي بأن يُجمع مختصر لطيف في هذه الآداب، وأن تعطى نسخة منه لكل من يباشر عملًا بالحرمين الشريفين.

سابعًا: أوصي بأن تُعقد ورش عمل تحصي أكثر السلوكيات الخاطئة الصادرة من قاصدي الحرمين الشريفين، وتبحث في سبل علاجها؛ بحيث تضاف نتائجها إلى الدورات والمحاضرات التي تلقى على العاملين في خدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما.

Summary

Research aim :

Research aims to improve ethics and behavior of employees of the Sacred Mosque with the enlightenment of the Nople Quran and Sunnah texts. In addition to the organizational directions that are made by Governmental officials and seniors to the workers at the Sacred Mosque, which are resulting in improving the work environment.

conclusions and recommendations:

first: the sanctity of the Sacred Mosque and that stipulates to every Muslim to glorify it.

II: it'll be professionally effective if it's been comprehended that working at the Sacred Mosque is not only a normal work, but also a place of praying, numerous of Islamic activities, and work, which requires each employee to conduct him / herself appropriately.

III: It'd be religiously right if each employee has pure intentions priory his / her shift of work at the Sacred Mosque.

IV: it'll be professionally important if it's been comprehended that the sacred Mosque is multicultural place, where a great

number of Muslims are daily gathering, whom are in different in their languages, habits, and believes. Therefore, the employee must act and interact according the Islamic manners, which is suitable to these differences.

VA :It'll be professionally influential if there is a working commitment that is made by each employee at the Sacred Mosque, which stipulates that the worker must be cooperative, direction's follower, and behaviorally appropriate. This may result in increasing the level of productivity, as well as gaining the blessing from Allaah swt .

Vi: Researcher suggests that the research summary is collected and presented to the new employees of the two Sacred Mosques.

VII: The researcher also suggests that GPH should convene workshops that to collect the inappropriate behaviors among some visitors of the Sacred Mosque. In addition to convene the brain-storming activities in order of medicate these behaviors, and summarizes the workshop's results to be given during the training courses to the workers in the services of the two Sacred Mosques.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١][1].

أما بعد:

فلقد أنعم الله تعالى على هذه البلاد بنعم كثيرة وفيرة، واختصها بآلاء عظيمة خطيرة. وإن أجل هذه الآلاء والنعم، وأحقها بالحمد

(١) خطبة الحاجة، التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ص٣.

والشكر لله بارئ النسم؛ ما اختصها الله تعالى من كون الحرمين الشريفين بها.

فهاتان البقعتان المباركتان تفد إليهما الوفود والجموع من كل فج عميق، ومن كل بلد بعيد سحيق لزيارة مسجد رسول الله ﷺ وحج البيت العتيق. فكان من الواجبات المتحتمة على هذه البلاد المباركة خدمة ضيوف الرحمن، وتقديم كل ما شأنه أن يبلغهم آمالهم ويحقق مآربهم بكل يسر واطمئنان.

ولذلك قمت بإعداد هذا البحث الذي يهدف إلى الارتقاء بأخلاق العاملين بالمسجد الحرام وفق ما تمليه نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة، والتزامًا بما يرد من توجيهات عليا لمصالح قد لا تظهر لبعض العاملين في هذا المجال. ووسمت هذا البحث بـ «آداب العاملين بالمسجد الحرام».

وفيما يأتي بيان خطته:

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

١- طلب مرضاة الله تعالى.

٢- بيان آداب العامل بالمسجد الحرام تجاه المسجد وقاصديه وتجاه عمله؛ تعليما لمن جهل، وتذكيرًا لمن نسي أو غفل.

ثانيًا: سؤال البحث:

ما آداب العامل بالمسجد الحرام؟

ثالثًا: ضوابط البحث:

١- ذكر الأدب مع الاستشهاد له من الكتاب والسنة قدر الإمكان.

٢- عزو الآيات بأرقامها إلى سورها.

٣- عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصيلة.

٤- توثيق النصوص المقتبسة من كتب أهل العلم.

٥- وضع فهرس للموضوعات.

٦- وضع فهرس للمصادر والمراجع، مع الاكتفاء بذكر البيانات التفصيلية للمصادر فيه.

رابعًا: خطة البحث:

- **المقدمة:** وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وسؤال البحث ومنهجه، وضوابطه، وخطته.
- **التمهيد:** ويشتمل على مطلبين: -

- **المطلب الأول**: تعريف الآداب لغة واصطلاحًا.
- **المطلب الثاني**: فضائل المسجد الحرام.

- **المبحث الأول**: آداب العامل تجاه المسجد الحرام.
- **المبحث الثاني**: آداب العامل تجاه قاصدي المسجد الحرام.
- **المبحث الثالث**: آداب العامل في عمله.
- **الخاتمة**: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
- **الفهرس**: ويشتمل على فهرس للمصادر وفهرس للموضوعات.

التَّمْهِيدُ

ويشتمل على ما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الآداب لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: فضائل المسجد الحرام.

المطلب الأول

تعريف الآداب لغة واصطلاحًا

الآداب في اللغة: جمع أدب، وتعني الدُّعاء والجمع.

قال في تهذيب اللغة: «الأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس، سمي أدبًا؛ لأنه يأدب الناس الذين يتعلمونه إلى المحامد وينهاهم عن المقابح. يأدبهم أي يدعوهم. وأصل الأدب: الدعاء. وقيل للصنيع يدعى إليه الناس: مدعاة ومأدبة»[(١)].

وقال في مقاييس اللغة: «الهمزة والدال والباء أصل واحد تتفرع مسائله وترجع إليه. فالأدب أن تجمع الناس إلى طعامك. وهي الْمَأْدَبَةُ وَالْمَأْدُبَةُ...، ومن هذا القياس الأدب أيضا، لأنه مجمع على استحسانه»[(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله: «هذه اللفظة مؤذنة بالاجتماع. فالأدب: اجتماع خصال الخير في العبد»[(٣)].

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ١٤٧).
(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٧٥).
(٣) مدارج السالكين (٢/ ٣٥٥).

وعُرِّف الأدب اصطلاحًا بتعريفات عديدة، فمنها قولهم: «عبارة عن معرفة ما يُحترز به عن جميع أنواع الخطأ»[(١)].

وقيل: «استعمال ما يحمد قولًا وفعلا»[(٢)].

إذًا فالأدب هو السلوك والتصرفات الحسنة الظاهرة على الجوارح.

(١) التعريفات للجرجاني (ص:١٥).

(٢) القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب (ص: ١٧).

المطلب الثاني

فضائل المسجد الحرام

إن مما يجدر التمهيد به قبل بيان آداب العامل بالمسجد الحرام بيان فضائل هذا المسجد ومكانته في الإسلام. وفيما يأتي ذكر شيء منها.

أولاً: المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران:٩٦-٩٧].

قال ابن القيم رحمه الله: «فوصفه بخمس صفات أحدها: أنه أسبق بيوت العالم وضع في الأرض.

الثاني: أنه مبارك والبركة كثرة الخير ودوامه وليس في بيوت العالم أبرك منه ولا أكثر خيرا ولا أدوم ولا أنفع للخلائق.

الثالث: أنه هدى وصفه بالمصدر نفسه مبالغة حتى كأنه هو نفس الهدى.

الرابع: ما تضمنه من الآيات البينات التي تزيد على أربعين آية.

الخامس: الأمن لداخله.

وفي وصفه بهذه الصفات دون إيجاب قصده ما يبعث النفوس على حجه وإن شطت بالزائرين الديار وتناءت بهم الأقطار»[(١)].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال «المسجد الحرام»[(٢)].

ثانيًا: فيه الكعبة المشرفة بيت الله الذي فرض الحج والصلاة إليه:

قال الله عز وجل في إضافة البيت إلى نفسه العلية: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «أضافه الرحمن إلى نفسه، لشرفه، وفضله، ولتَعظُم محبته في القلوب، وتنصب إليه الأفئدة من كل جانب، وليكون أعظم لتطهيره وتعظيمه، لكونه بيت الرب للطائفين به والعاكفين عنده، المقيمين لعبادة من العبادات من ذكر، وقراءة، وتعلم علم وتعليمه، وغير ذلك من أنواع القرب»[(٣)].

---

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٤٦).
(٢) رواه مسلم: ٥٢٠.
(٣) تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٣٧).

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال تبارك وتعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ثالثًا: الصلاة فيه بمائة ألف صلاة:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»[(١)].

رابعًا: أنه أحد المساجد التي لا يجوز شد الرحال إلا إليها:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»[(٢)].

---

(١) رواه أحمد: (١٥٢٧١).

(٢) رواه البخاري: (١١٨٨)، ومسلم: (١٣٩٧).

المَبحَثُ الأَوَّل

آدَابُ العَامِلِ

تُجَاهَ المَسجِدِ الحَرَامِ

المبحث الأول

آداب العامل تجاه المسجد الحرام

والمراد بها الآداب العامة التي حث الشارع الحكيم على التزامها عند الصلاة وفي المساجد عامة، وكان التزامها عند المسجد الحرام أولى؛ إذ هو أعظمها وأفضلها على الإطلاق لما سبق بيانه في الفضائل.

ولا يكاد يخلو دوام العامل بالمسجد الحرام من مصادفة صلاة فريضة كانت أو نافلة؛ فلذلك ينبغي له أن ينوي العبادة عند قدومه إلى عمله بالمسجد الحرام، وأن يتأدب بآداب الصلاة والمساجد. ومن هذه الآداب:

أولاً: استشعار عظمة المكان:

فالمسجد الحرام أعظم المساجد وأفضلها على الإطلاق كما سبق بيانه؛ فينبغي لكل من دخله ولا سيما العامل – فهو محل قدوة– أن يستحضر ويستشعر مكانته.

يقول الإمام النووي رحمه الله في بيان ذلك: «يستحب إذا وصل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره»[(١)].

ثانيًا: حسن المظهر:

ويتحصل ذلك بحسن الثياب بدون إسراف ولا مخيلة وبطيب الرائحة؛ فالله تعالى جميل يحب الجمال، فعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»[(٢)].

وهذا الأدب وإن كان التزامه مطلوب في كل حين؛ إلا أن الله تبارك وتعالى أكده عند المساجد فقال جل شأنه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]. يعني عند الصلاة[(٣)].

وقد جاء الحث على التطيب والتجمل وصيانة المساجد عن

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٨/ ٥).
(٢) رواه مسلم: (٩١).
(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٠٦).

قبيح الروائح في السنة المطهرة؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلا شعثًا قد تفرق شعره فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره»، ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة، فقال: «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه»(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد ثم يركع ما بدا له، ولم يؤذ أحدا، ثم أنصت إذا خرج أمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينهما»(٢).

وقال ﷺ: «من أكل ثوما أو بصلا، فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»(٣). وقال: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من

---

(١) رواه أبو داوود: (٤٠٦٢). والنسائي: (٥٢٣٦). وصححه الألباني في الصحيحة: (٤٩٣).

(٢) رواه أحمد: (١١٧٦٨). وصححه الألباني في صحيح الجامع: (٦٠٦٤).

(٣) رواه البخاري: (٨٥٥). ومسلم: (٥٦٤).

(٤) رواه البخاري: (٨٥٥). ومسلم واللفظ له: (٥٦٤).

منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء[1]، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»[2].

ثالثًا: أن يقول الدعاء الوارد عند الذهاب إلى المساجد:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي لساني نورا، واجعل في سمعي نورا، واجعل في بصري نورا، واجعل من خلفي نورا، ومن أمامي نورا، واجعل من فوقي نورا، ومن تحتي نورا، اللهم أعطني نورا»[3].

رابعًا: أن يقول الدعاء الوارد عند دخول المسجد وعند الخروج منه:

ومن الأدعية الواردة في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد يقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم.

---

(١) العباء: ضرب من الأكسية، الواحدة عباءة وعباية، وقد تقع على الواحد، لأنه جنس. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ١٧٥).

(٢) رواه البخاري: (٩٠٢). ورواه مسلم: (٨٤٧).

(٣) رواه مسلم: (٧٦٣).

فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ منى سائر اليوم»[(١)].

ومنها ما رواه مسلم أيضًا عن أبى حميد أو أبى أسيد الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»[(٢)].

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبى ﷺ، وليقل: اللهم افتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليسلم على النبى ﷺ، وليقل: اللهم اعصمنى من الشيطان الرجيم[(٣)].

خامسًا: المشي إلى المسجد بسكينة ووقار مع مقاربة الخطى:

فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود: (٤٦٦). وصححه الألباني في الكلم الطيب: (٦٦).
(٢) رواه مسلم: (٧١٣).
(٣) رواه ابن ماجه: (٧٧٣). وصححه الألباني في الثمر المستطاب: (٢/ ٦٠٨).
(٤) رواه البخاري: (٩٠٨). ومسلم: (٦٠٢).

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضى فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة»[(١)].

وروى ابن أبي شيبة عن ثابت البناني قال: أخذ بيدي أنس[(٢)] فجعل يمشي رويدًا إلى الصلاة، ثم التفت إلي فقال: «هكذا كان يصنع زيد بن ثابت ليكثر خطاه»[(٣)].

سادسًا: تقديم القدم اليمنى عند دخول المسجد واليسرى عند الخروج:

فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «الصحيح أن قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع»[(٥)].

وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: باب التيمن في دخول

---

(١) رواه مسلم: (٦٦٦).

(٢) يعني أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٧٤١١).

(٤) رواه الحاكم (١/ ٣٣٨). وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٣).

المسجد وغيره. ثم قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما «يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى»[1].

سابعًا: أداء تحية المسجد:

فإن أمكنه الطواف بدأ به وإن لم يمكنه صلى ركعتين؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟» قال: فقلت: يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[2].

ثامنًا: صيانة المسجد عن رفع الصوت وعن البيع والشراء:

فالمساجد إنما بنيت للعبادة والتقرب إلى الله تعالى بالطاعات؛ قال الله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٣).
(٢) رواه مسلم: (٧١٤).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «هذان مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها، بناؤها، وكنسها، وتنظيفها من النجاسة والأذى، وصونها من المجانين والصبيان الذين لا يتحرزون عن النجاسة، وعن الكافر، وأن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله»(١).

وعن السائب بن يزيد قال: كنت قائما في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما - أو من أين أنتما؟ - قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ(٢).

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر نهى عن اللغط في المسجد، وقال: «إن مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات»(٣). وسمع عمر رجلاً رافعا صوته بالمسجد فقال: «أتدري أين أنت؟»(٤).

---

(١) تفسير السعدي (ص ٥٦٩).
(٢) رواه البخاري: (٤٧٠).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٧٩٠٣).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٧٩٠٢).

وفي التحذير من البيع والشراء في المساجد؛ روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك»(١).

تاسعًا: المحافظة على نظافة المسجد وطهارته:

قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وأمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطييبها؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب»(٢).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فجاءته امرأة من الأنصار فحكتها، وجعلت مكانها خلوقا. فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا»(٣).

---

(١) رواه الترمذي: (١٣٢١). وصححه الألباني في الثمر المستطاب: (٢/ ٦٩٢).

(٢) رواه أبو داود: (٤٥٥). والترمذي: (٥٩٤). وابن ماجه: (٧٥٨). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: (٤٨٧).

(٣) رواه النسائي: (٧٢٨). وابن ماجه: (٧٦٢). وصححه الألباني في السلسلة: (٣٠٥٠).

قال ابن رجب رحمه الله: «وكنس المساجد وإزالة الأذى عنها فعل شريف، لا يأنف منه من يعلم آداب الشريعة، وخصوصا المساجد الفاضلة»(١).

عاشرًا: غض البصر:

وهو من الآداب التي يجب أن يلزمها كل مسلم لا سيما في هذا الموضع المبارك، فقد أمر الله تعالى به فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ، قال: «اضمنوا لي ستا أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»(٢).

والمسجد الحرام يكثر فيه كشف النساء لوجوههم؛ فيقع نظر الفجأة كثيرًا؛ فالواجب على كل مسلم أن يتقي الله تعالى ويصرف بصره؛ فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري»(٣). وعن أبي بريدة

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٥٢).

(٢) رواه ابن حبان: (٢٧١). وصححه الألباني في السلسلة: (١٤٧٠).

(٣) رواه مسلم: (٢١٥٩).

الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»[1].

قال ابن الجوزي رحمه الله: «اعلم أن غض البصر عن الحرام واجب، ولَكَم جلب إطلاقه من آفة خصوصا في زمن الإحرام وكشف النساء وجوههن، فينبغي لمن يتق الله أن يزجر هواه في مثل ذلك المقام تعظيما للمقصود، وقد فسد خلق كثير بإطلاق أبصارهم هنالك»[2].

(١) رواه أبو داود: (٢١٤٩). وحسنه الألباني.
(٢) مثير الغرام الساكن (ص٢٨٩).

المَبحَثُ الثَّانِي

آدَابُ العَامِلِ تُجَاهَ

قَاصِدِي المَسجِدِ الحَرَامِ

المبحث الثاني

آداب العامل تجاه قاصدي المسجد الحرام

فإنه لمن المعلوم عند كافة الناس أن المسجد الحرام مكان محدود، تلتقي في الوفود الكثيرة التي تختلف طبائعها وعادتها وتتنوع مذاهبها وألسنتها، وتتفاوت أفكارها ومداركها، وهذه الاختلافات تستدعي التعامل مع هذه الجموع بضوابط معينة تحقق المصالح وتكثرها وتدرأ المفاسد وتقللها.

ولهذا عقدت هذا المبحث في ذكر بعض الصفات والآداب والسلوكيات التي تلزم العامل بالمسجد الحرام تجاه قاصديه من الحجاج والمعتمرين والزوار.

أولاً: التحلي بالصبر:

الصبر في اللغة: «الحبس. يقال: صبرت نفسي على ذلك الأمر، أي حبستها»[1].

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٣٢٩).

واصطلاحًا: «قوة مقاومة الأهوال والآلام الحسية والعقلية»[(١)].

وقد أمر الله تعالى به فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣]. وقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱصۡبِرُواْۖ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦].

والعامل في هذا المكان المبارك تعترضه مواقف ومشكلات بسبب اختلاف وتنوع طبائع الوافدين إلى المسجد الحرام؛ فمن الواجب عليه أن يستعمل معهم الصبر؛ فيصبر في توجيههم وإرشادهم، ويصبر على ما يجد منهم من تصرفات ومخالفات، وليلتمس لهم الأعذار، ولا يحملنَّه تكرار الأخطاء على الإساءة ورفع الصوت.

قال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم»[(٢)].

ثانيًا: الاتصاف بالرفق:

والرفق: ضد العنف، وهو لين الجانب ولطافة الفعل[(٣)].

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢١٢).

(٢) رواه ابن ماجه: (٤٠٣٢). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٠٠). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤٨٢).

وهو من الآداب الشريفة المحمودة التي ينبغي أن يتحلى بها ويستعملها كل مسلم في شؤونه عامة وعند بيت الله الحرام خاصة.

وقد أمر الله تعالى نبيه موسى عليه السلام باستعماله مع فرعون رغم جبروته وطغيانه وعظيم مقاله وقبيح فعاله. قال عز وجل: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٣-٤٤].

وهذا الأدب له مفعول عجيب في النفوس، فهو يميل ويعطف القلوب إلى الرفيق، كما أنه يثمر الاستجابة والانقياد للنصيحة. قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وحث عليه رسول الله ﷺ، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»(١).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير»(٢).

---

(١) رواه مسلم: (٢٥٩٤).

(٢) رواه الترمذي: ٢٠١٣. وصححه الألباني.

والمسجد الحرام يرد إليه الناس باختلاف مذاهبهم وعاداتهم ولغاتهم ومستوى تعليمهم، فيصدر منهم تبعًا لذلك مالا يقبل، فكان لا بد للعامل من استعمال الرفق في توجيههم وتعليمهم وتصحيح سلوكياتهم.

وانظر إلى رفقه وعطفه وحسن تعليمه عليه الصلاة في هذا الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ. إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه[1]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن»[2].

وروى البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: «دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء، أو سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[3].

---

(١) قوله: مه مه كلمة زجر مكررة. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٨٩).
(٢) رواه البخاري: (٦٠٢٥). ومسلم: (٢٨٥).
(٣) رواه البخاري: (٦١٢٨).

وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[(١)].

ثالثًا: التواضع:

في اللغة يدل على خفض الشيء وحطِّه[(٢)].

وهو في الاصطلاح: «الرضا بمنزلة دون ما يستحقه فضله ومنزلته»[(٣)].

وقال في التعريفات الفقهية: «التواضع: ضد التكبر؛ فهو اتباع الضعة وإظهار المسكنة، بأن يرى نفسه دون غيره في صفة الكمال،

---

(١) رواه مسلم: (٥٣٧).

(٢) مقاييس اللغة (٦/ ١١٧).

(٣) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٢٠٣).

فمن تأخر عن أمثاله فهو متواضع، ومن تكَبَّر عن أمثاله فهو متكبرٌ»[(١)].

وقد دل عليه قوله ﷻ: ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الحجر: ٨٨]. وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴾ [لقمان: ١٨].

وعن عياض بن حمار المجاشعي ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد»[(٢)].

وهذا التوجيه الرباني الكريم عام لكل المؤمنين وفي كل مكان، ولا شك أن التواضع في هذا المكان المعظم ببيت رب العزة والجلال، والتواضعَ لعباده الوافدين إلى بيته من كل فج عميق أحق وآكد.

رابعًا: طلاقة الوجه:

وتعني الانبساط وظهور البشر، لا متجهم ولا منقبض[(٣)].

---

(١) التعريفات الفقهية (ص: ٦٣).
(٢) رواه مسلم: (٢٨٦٥).
(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١/ ٣١٩).

وقد حث عليه النبي ﷺ حيث قال: «لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»[(١)].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»[(٢)].

وعنه رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»[(٣)].

ومن ثمرات طلاقة الوجه؛ حصول الألفة والمحبة بين المسلمين واطمئنانهم إلى بعضهم، وكذا تيسيرها سبيل النصيحة والإرشاد للآخرين[(٤)].

---

(١) رواه مسلم: (٢٦٢٦).
(٢) رواه الترمذي: (١٩٥٦).
(٣) رواه مسلم: (٢٦٢٦).
(٤) **ينظر**: نضرة النعيم (٧/ ٢٧٠١).

خامسًا: بذل العون للمحتاج:

فالله ﷻ قد أمر بالإحسان فقال: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقال: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

ورسول الله ﷺ حث على إعانة المحتاج وبين عظيم أجور المحسنين وجزيل ثوابهم؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أعلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين ضايعًا، أو تصنع لأخرق»: قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»[(١)].

وعن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة» قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال «يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق» قال قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف» قال قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يأمر بالمعروف أو الخير» قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يمسك عن الشر، فإنها صدقة»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري: (٢٥١٨). ومسلم: (٨٤).

(٢) رواه البخاري: (١٠٠٨).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»(١).

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»(٢).

فينبغي للعامل في المسجد أن يستحضر أن هؤلاء الوافدين قد نزلوا بلدًا تختلف أحواله بصورة كبيرة عن حال بلادهم، فيتعرضون فيه لأنواع شتى من الحاجات التي توقعهم في الحرج والمشقة؛ فهم بأمس الحاجة إلى معونة إخوانهم من أهل هذا البلد المبارك.

سادسًا: اجتناب التصدي للفتيا:

فالإفتاء أمر خطير له شروطه وموانعه وضوابطه، وله أهله

---

(١) رواه البخاري: (٢٤٤٢).
(٢) رواه مسلم: (٢٦٩٩).

المؤهلين الموكلين به، فلا يجوز لأحد أن يتقحمه فيقول على الله تعالى بغير علم.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

فإذا سُئل أحد العاملين فإن الواجب عليه أن يرشد السائل إلى أهل الفتوى، وأن يحذر أشد الحذر من إجابته.

ولقد اعتنت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي بأمر الفتيا؛ فعينت المفتين والموجهين المؤهلين بالعلم الشرعي في مسائل المناسك على مدار الساعة، ويسرت لقاصدي الحرمين رجالا ونساء سبل التواصل معهم.

سابعًا: اجتناب الخوض في مناقشة المذاهب:

فالمسجد الحرام يتوافد إليه الناس من جميع الأجناس والأعراق والمذاهب، وأغلب القادمين مقلدون لأئمة مذاهبهم ومشايخهم، ويعتقدون صحة ما يفعلونه، فلا داعي لانتقادهم

وتبطيل مذاهبهم، ويبقى الخلاف بين أصحاب المذاهب في فروع مسائل الدين، وأما أصوله فهم متفقون عليها.

ثامنًا: الابتعاد عن مناقشة الأمور السياسية والطائفية:

فالوافدون إلى المسجد الحرام من الحجاج والمعتمرين والزوار تعدد أفكارهم ومناهجهم، بل تختلف وتتضاد؛ فمن المصلحة التي يلزم مراعاتها الابتعاد عن الخوض في الأمور السياسية والطائفية؛ صيانة لهذا الموضع المبارك عن الجدل العقيم، ولشغل الوقت بالقربات، ولئلا يُفهم عن المتكلم غير مراده أو يساء الظن بكلامه فيتسبب فيما لا تحمد عقباه.

المَبحَثُ الثَّالِث

آدَابُ العَامِلِ فِي عَمَلِهِ

المبحث الثالث

آداب العامل في عمله

أولاً: الإخلاص:

والإخلاص في اللغة: تهذيب الشيء وتنقيته[(١)].

وأما في الاصطلاح فقد تنوعت عبارات أهل العلم في تعريفه. فمنها قولهم: «أن لا تطلب لعملك شاهدًا غير الله»[(٢)]. ومنها ما ذكره ابن القيم: «إفراد الحق سبحانه بالقصد في الطاعة»[(٣)].

وهو أهم أعمال القلوب باتفاق أئمة الإسلام، وذلك لأن عليه مدار قبول الأعمال. فكل عمل يقوم به العامل على جهة التقرب إلى الله ﷻ لابد له من ثلاثة شروط:

أحدها: الإيمان بالله تعالى. فمن لم يكن مؤمنًا لم يقبل عمله

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٣٧). مقاييس اللغة (٢/ ٢٠٨).

(٢) التعريفات (ص: ١٤).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٩١).

وإن استكمل باقي الشروط. قال الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإسراء: ١٩].

ثانيها: المتابعة. ويعني أن يكون للعمل أصل في الكتاب والسنة لا مبتدعًا ولا مخترعا؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»(١).

ثالثها وأهمها: إخلاص القصد في العمل لله تعالى. فإن الله ﷻ لا يقبل ولا يثيب إلا على ما أُريد به وجهه الكريم. قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢].

قال الفضيل بن عياض رحمه الله: «هو أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان خالصا، ولم يكن صوابا. لم يقبل. وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا: لم يقبل. حتى يكون خالصا صوابا، والخالص: أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة»(٢).

---

(١) رواه البخاري: (٢٦٩٧). ومسلم: (١٧١٨).
(٢) مدارج السالكين (٢/ ٨٩).

والعامل في المسجد الحرام يقضي زمانًا من عمره في خدمة بيت الله وقاصديه؛ فحري به أن يتفقد قصده ويجدد نيته كل يوم؛ فينوي طلب رضا الله تعالى وخدمة بيته الحرام ونفع عباده.

ثانيًا: الأمانة:

الأمانة في اللغة: سكون القلب، وضدها الخيانة[(١)].

وهي في الاصطلاح: «خلق ثابت في النّفس يعفّ به الإنسان عمّا ليس له به حقّ، وإن تهيّأت له ظروف العدوان عليه دون أن يكون عرضة للإدانة عند النّاس، ويؤدّي به ما عليه أو لديه من حقّ لغيره، وإن استطاع أن يهضمه دون أن يكون عرضة للإدانة عند النّاس»[(٢)].

والوظيفة أمانة؛ لأنها واجبات وحقوق؛ ولينال العامل حقوقه يجب عليه أن يفي بواجباته التي التزم بها بموجب عقد العمل على الهيئة المطلوبة.

فأنظمة العمل العامة التي وضعتها الدولة، وكذا الخاصة التي وضعتها الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام، وكذلك توجيهات

---

(١) **ينظر**: مقاييس اللغة (١/ ١٣٣).
(٢) نضرة النعيم (٣/ ٥٠٩).

الرؤساء؛ يجب الالتزام بها؛ لتسير عجلة العمل بانتظام وانضباط دون خلل ولا عطل.

ومن ذلك انضباطه في العمل؛ بحيث يحافظ على وقت العمل من أوله إلى آخره، ولا يستغله فيما لا يأذن النظام به.

ومنها حفظ أسرار العمل وحفظ العهدة، والسعي إلى إنجاز العمل كما هو مطلوب بدون تقصير وإهمال.

فهذه الأمور من الأمانة التي أمر الله تعالى بأدائها حيث قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]، وأثنى على المحافظين عليها فقال: ﴿ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦]. وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [المعارج: ٣٢].

ولقد سئل ابن باز رحمه الله عن التقصير في العمل فأجاب بقوله: «الواجب على الموظف أن يؤدي الأمانة بصدق وإخلاص وعناية، وحفظا للوقت حتى تبرأ الذمة ويطيب الكسب ويرضي ربه وينصح لدولته في هذا الأمر...، وأن يؤدي الأمانة بغاية الإتقان وغاية النصح، يرجو ثواب الله ويخشى عقابه»[(١)].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٤٠).

ثالثًا: التعاون:

«مأخوذ من «العون» الذي يراد به المظاهرة على الشّيء»[(١)].

وفي الاصطلاح: «المساعدة على الحق ابتغاء الأجر من الله سبحانه»[(٢)].

وقد أمر الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان حيث قال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وكذا جاء في السنة المطهرة الحض عليها؛ فقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، وروى فيه عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا» ثم شبك بين أصابعه[(٣)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا في أمور الدنيا والآخرة مندوب إليه بهذا الحديث، وذلك من مكارم الأخلاق... فينبغي للمؤمنين استعمال آدب نبيهم والاقتداء بما

---

(١) نضرة النعيم (٣/ ١٠٠٨).
(٢) موسوعة الأخلاق للخراز (ص: ٤٤١).
(٣) رواه البخاري: (٦٠٢٦).

وصف المؤمنين بعضهم لبعض من الشفقة والنصيحة، وتشبيكه بين أصابعه تأكيدًا لقوله وتمثيلا لهم كيف يكونون فيما خولهم من ذلك»[(١)].

والتعاون في الأعمال كفيل بإذن الله تعالى أن يثمر إنجاز المطلوب على الوجه المرغوب.

رابعًا: النصيحة:

النصيحة في اللغة مشتقة من الشيء الناصح أي الخالص.

قال في اللسان: «نَصَحَ الشيءُ: خَلَصَ. والناصح: الخالص من العسل وغيره. وكل شيء خَلَصَ، فقد نَصَحَ»[(٢)].

ومنه جاء التعريف الاصطلاحي للنصيحة فقالوا النصيحة: «كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له»[(٣)]. وقيل: «إخلاص الرأي من الغشّ للمنصوح وإيثار مصلحته»[(٤)].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٢٧).
(٢) لسان العرب (٢/ ٦١٥).
(٣) الكليات (ص: ٩٠٨).
(٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٧٠١).

وهي من أهم وأعظم أمور الدين؛ لأن مقصودها الإصلاح وجبر النقص وسد الخلل وتقويم المعوج.

ولذا جاء الدين الحنيف بالحث عليها بين كافة المسلمين، فقال عليه الصلاة والسلام: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(١).

فإذا وجد أحد من زميله بالعمل تقصيرًا أو ملحوظة فيجب عليه المبادرة إلى نصحه عملا بأمر النبي ﷺ، مراعيًا في نصحه الأسلوب المناسب من غير تعنيف ولا سخرية، فذلك من حق المسلم على أخيه.

ويجب على متلق النصيحة قبولها بصدر رحب، والاستفادة منها والسعي إلى الأفضل. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «رحم الله من أهدى إليَّ عيوبي»(٢).

خامسًا: الإتقان:

الإتقان في اللغة: الإحكام، وأتقن الأمر أحكمه، ورجل تقِنٌ: حاذق(٣).

---

(١) رواه مسلم: (٩٥).

(٢) سنن الدارمي: (١/ ٥٠٦).

(٣) **ينظر**: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠٨٦).

وفي الاصطلاح: «الإتقان معرفة الشيء بيقين»[(١)].

وقد ورد هذا الوصف في كتاب الله تعالى فقال ﷻ في وصف إحكام خلقه وبديع صنعه: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٨٨].

وجاء الإسلام بالحث على الإحسان والمهارة والإتقان في كل أمر وفي كل شأن؛ فقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران»[(٢)].

قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله ﷻ يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»[(٣)].

فيجب على العامل أن يبذل طاقته في إنجاز مسؤولياته بجودة وإتقان وإحسان.

ولَكَم هو جميل أن يتسم العمل في المسجد الحرام بالإتقان والدقة والجودة.

---

(١) التعريفات (ص: ٩).

(٢) رواه مسلم: (٧٩٨).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط: (٨٩٧). وأبو يعلى في مسنده: (٤٣٨٦). وصححه الألباني في السلسلة: (١١١٣).

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

١- الأدب هو السلوك والتصرفات الحسنة الظاهرة على الجوارح.

٢- عظم مكانة المسجد الحرام تستدعي من كل مسلم أن يعظمه حق تعظيمه ويقدره حق قدره ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٣- ينبغي لكل من يعمل بالمسجد الحرام أن يتعاهد نيته عند ذهابه إلى الحرم حتى لا يتحول ذهابه إلى عادة جوفاء خالية من الأجر.

٤- ينبغي للعامل بالمسجد الحرام أن يتأدب بآداب الذهاب إلى المساجد؛ ولا يعني كونه ذاهبًا إلى العمل فحسب مانعًا من الالتزام بها؛ فالندب الشرعي إلى التزام هذه الآداب عام يشمل من قصد الصلاة ومن قصد الدرس ومن قصد غير ذلك من المقاصد المباحة.

٥- المسجد الحرام مكان محدود تؤمه الجموع الكبيرة التي تختلف وتتنوع طبائعها وعادتها وألسنتها ومذاهبها، وهذه الاختلافات

تتطلب من العامل المباشر لخدمة قاصدي الحرم أن يتحلى بالصفات والآداب التي حث عليها الدين الحنيف.

٦- التزام كل عامل بأداء ما كلف به من عمل بإخلاص وأمانة وإتقان وتعاون وتناصح مع زملائه؛ سبب لنيل رضا الله تعالى، وهو أيضًا سبب لنجاح العمل وجودته.

٧- أوصي بأن يجمع مختصر لطيف في هذه الآداب، وأن تعطى نسخة منه لكل من يباشر خدمة قاصدي الحرمين.

٨- أوصي بأن تعمل ورش عمل ترصد أكثر السلوكيات الخاطئة الصادرة من قاصدي الحرمين الشريفين، وتبحث في سبل علاجها؛ بحيث تضاف نتائجها إلى الدورات والمحاضرات التي تلقى على العاملين المباشرين على خدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٣- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥- تفسير السعدي المسمى (يسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان): عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت.

٧- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٨- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩- الثمر المستطاب: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري الألباني، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠- خطبة الحاجة، التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥-١٤٢٢هـ.

١٢- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٣- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٥- سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

١٦- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٧- شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٩- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ب التميمي، الدارمي، البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٠- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١- صحيح الجامع الصغير وزياداته: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٢- صحيح الكلم الطيب: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٩٧٧م.

٢٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٥- القاموس الفقهي: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٦- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٢٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش –محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٨- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤هـ.

٢٩- مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٠- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٣١- مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٣٢- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٣- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٣٤- مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٣٥- مسند الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٧- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٨- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٣٩- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب -القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٠- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤١- موسوعة الأخلاق: خالد بن جمعة الخراز، الناشر: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٢- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، إعداد عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح ابن حميد، الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة.

٤٣- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ.

مُعْجَمُ مَا أُلِّفَ عَنِ أَوْقَافِ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

إعداد

حَامِدُ بْنُ عَبْدِ الشَّكُورِ العُرُوسِيُّ

باحث بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

ملخص البحث

عنوان البحث :

معجم ما ألف عن أوقاف الحرمين الشريفين.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى جمع المصادر المؤلفة عن أوقاف الحرمين الشريفين من المخطوط والمطبوع، ومن الأبحاث والرسائل الجامعية، والمقالات في المجلات العلمية، والوثائق والتقارير في مكان واحد؛ ليسهل على الباحثين الوصول إلى مصادر أبحاثهم، ولإعطاء رؤية عامة تكشف عن الجوانب التي لم تحظ بالدراسة أصلًا أو لم تنل حظها الكافي من الدراسة في هذا الموضوع.

ومن النتائج التي توصل إليها البحث :

- بيان تعظيم أهل الإسلام لشأن الحرمين الشريفين، وبيان عظم عنايتهم بهما وبأهلهما، وحرصهم الشديد على صلاح جميع شؤونهما.

- لم يكد يخل عصر من عصور الدول والممالك الإسلامية من الوقف على الحرمين الشريفين، بل لم يكد يخل قطر من

الأقطار الإسلامية من أوقاف الحرمين الشريفين؛ وهذا ما بينته عناوين المؤلفات والأبحاث والمقالات.

- أن موضوع أوقاف الحرمين الشريفين يعد مجالًا خصبًا للبحث العلمي، فهذا البحث يكشف عن أن بعض المؤلفات درست أوقاف الحرمين في مجال واحد -كالمجال الاقتصادي مثلًا- دون المجالات الأخرى. كما أنها غلب عليها دراسة أوقاف الحرمين في بلدان دون غيرها ، وفي فترة زمنية دون أخرى.

- أن عددًا من المصادر المذكورة في المعجم لم تنشر وتطرح للتداول.

Summary

Research aims to collect the sources that associate the topic of the two sacred Mosques' endowments, which could be sought in manuscript and printed of the ancient publications, academic researches & theses, scientific articles, documents and reports. All of them are perfectly included in the research's papers in the order to facilitate the researchers mission to access different sources, and to give a general overview on the subject, as well as to reveal aspects that have not previously studied or have inadequate studies upon this subject.

findings of the research:

- Showing the Muslims efforts in glorifying the two sacred Mosques, and indicating their care to accommodate them and their visitors, and determining their work in perfecting the affairs of them.

It is noticeable that all the Islamic eras have launched endowments on the two Sacred Mosques, hence almost each part of Islamic countries is parley lack of the endowments, it is also of notice that number of the resources' titles have demonstrating these findings.

- The subject of endowments at the two sacred Mosques is properly considered attractive to the scientific researchers, as this research particularly reveals some publications' titles on the Haramain Endowments, which focuses on the economic factor rather than other factors. Moreover, the research also reveals other titles on the Haramain Endowments that are written in specific countries and in different historic periods.

- The research contains exclusive resources that have not been ever published, nor been associated among the writters.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على سيدنا محمَّد خاتم النَّبيين، وعلى آل بيته الطَّيبين الطَّاهرين، وأصحابه الغُر الميامين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أحب البلاد إلى الله تعالى المساجد ولذلك أَذِن برفعها للذاكرين، وأمر بتطهيرها للراكعين الساجدين، وبنى في الجنة بيتًا لمن بناها، وظلل بالعرش المجيد من تعلق قلبه بها.

وإن أعظم مساجد الله تعالى للحرمان الشريفان؛ لما خصهما به الله تبارك وتعالى من الفضائل والخصائص الشريفة، وبما جعل لهما من المكانة السامية المنيفة التي جعلت العيون إليهما ترنو والقلوب تهفو وتحنو، وأورثتهما المهابة والتعظيم في الخافقين، وجعلت لهما سلطانًا على قلوب وعقول المسلمين، بل وجعلت لهما ثقلًا يضرب أثره في شتى المجالات الحياتية للمسلمين؛ علميًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا وسياسيًّا، حتى تنافس وتسابق ولاة المسلمين على ولاية أمرهما وتدبير شؤونهما قربةً إلى المولى الرحمن، ولما فيه من

منقبة ومفخرة وظهور للسيادة والزعامة على الأمثال والأقران؛ فلذلك كله كانت النفقة في شؤونهما من أعظم المصارف وخدمتهما أشرف وأعز الوظائف.

وإن أجلَّ وأعظم ما يدل على العناية التي أولاها أهل الإسلام عامة وخاصة الحرمين الشريفين على توالي الحقب والأزمان، وفي شتى الأقطار والبلدان؛ الوقفُ عليهما؛ حيث وقفوا الأوقاف الكثيرة على عمارتهما ونظافتهما وعلى التعليم فيهما، ووقفوا على الكسوة وعلى الروضة، ووقفوا على الموظفين بهما، وكذا على المحتاجين من أهلهما، بل وعلى الخاصة من أهلهما وعلى العامة.

والأوقاف عليهما قسمان:

أحدهما: ما كان خيريًّا موقوفًا على الحرمين بشكل مباشر.

والثاني: ما كان ذُرِّيًّا أو أهليًّا، بحيث اشترط الواقف أيلولتها إلى الحرمين عند انقطاع الذرية أو انقراض المستحقين.

وتنوعت الموقوفات على الحرمين؛ فكان مما وُقِف عليهما العقارات والمباني والمزارع والدكاكين، وكذا المصاحف والكتب وغير ذلك كثير.

واختلفت مواضع الموقوفات فكانت منتشرة في كافة بلاد

الإسلام فلا يكاد يخلو قطر وبلد إسلامي منها، بل بلغت من الكثرة والضخامة أن احتاجت إلى إنشاء إدارة مستقلة في الدول الإسلامية المتعاقبة لتُعنى بشؤونها.

ففي الدولة الأموية أُنشئت ثلاثة دواوين؛ ديوان لأحباس المساجد وديوان للأوقاف الأهلية وديوان لأحباس الحرمين الشريفين. وكذلك أنشأت الدولة العباسية (ديوان البر)؛ ليقوم بالاستثمار والمزارعة للأراضي المخصصة للحرمين. وكذلك فعل المماليك حيث أنشأوا ديوانًا مستقلًا لأوقاف الحرمين. وجاءت من بعدهم الدولة العثمانية فأنشأت نظارة خاصة بأوقاف الحرمين؛ لتقوم بتنظيم أمورها وتفتيشها في فترات دورية[1].

وواصلت المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها عناية الدول السابقة بالحرمين الشريفين؛ فأُنشئت في عهد الملك عبدالعزيز إدارة للأوقاف في مكة وكذلك في المدينة، وفي سنة ١٣٤٣هـ أنشأ الملك

(١) **ينظر**: الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية لعبدالله السدحان ص١٩٣، وبحث الأوقاف على الحرمين الشَّريفين في العالم الإسلامي الواقع والمشكلات والحلول لمحمد شريف بشير، مجلة القدس العالمية للدراسات الإسلامية، ع ٥، ٢٠١٧م، ص٧٨.

عبدالعزيز -يرحمه الله- إدارة عُرفت بالأوقاف العامة، ورُبطت بوزارة المالية لتشرف على الحرم المكي، وكان لها فروع في المدينة وجدة والطائف وينبع(١).

ولا تزال الدولة -رعاها الله- منذ عهد الملك عبدالعزيز وحتى يومنا هذا تغدق الأموال الكثيرة على شؤون الحرمين، وتبذل الجهود الكبيرة في المحافظة على أوقافهما وتنميتها واستثمارها.

ولقد أُلِّفت كتب ودراسات ومقالات حول أوقاف الحرمين الشريفين دَرَسَتْهما من نواح متعددة؛ فقهية وتاريخية وحضارية وسياسية وغيرها.

وهذا البحث الذي بين يديك -أخي الكريم- حوى بين جنبيه معجمًا بالمصادر المؤلفة عن أوقاف الحرمين الشريفين من المخطوط والمطبوع، ومن الأبحاث والرسائل الجامعية، والمقالات في المجلات العلمية، كما اشتمل على ما وصلتُ إليه من الوثائق والتقارير المتعلقة بهذا الموضوع. وقد سميته بـ معجم ما ألف عن أوقاف الحرمين الشريفين.

---

(١) **ينظر**: موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة ٤/ ١٤٢.

وتظهر أهمية هذا المعجم للباحثين في أمرين:

أحدهما: أن هذا المعجم يوفر قائمة بالمصادر العلمية المباشرة في موضوعه؛ وبذلك يصل الباحث إلى مصادر بحثه ودراسته بيسر وسهولة.

ثانيهما: أن جمع هذه المصادر العلمية في موضع واحد يعطي رؤية عامة تكشف عن الجوانب التي لم تحظ بالدراسة أصلًا أو لم تنل حظها الكافي من الدراسة.

وأما منهجي في اختيار المصدر فأختصره؛ بأن كل مصدر أضاف عنوانُه الأوقافَ إلى الحرمين الشريفين أو أهلهما، وكذا كل مصدر كان هذا موضوعه وإن لم يصرح به العنوان، أو كان موضوعه مرتبطًا ارتباطا وثيقًا بهذا الشأن فهو داخل في هذا المعجم.

وقد بذلت وسعي في البحث والاستقصاء وجمع المصادر من خلال الفهارس والكتب المطبوعة ومحركات البحث العامة على الشبكة العالمية (الإنترنت) والخاصة بالمكتبات الوطنية والجامعية في مختلف الدول، واستفدت كثيرًا من كتاب الكشاف لأدبيات الأوقاف الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت سنة ٢٠٠٨م، وكتاب معجم ما ألف عن مكة المكرمة عبر العصور للدكتور عبدالعزيز السنيدي.

وقد راسلت واتصلت بعدد من الجهات الرسمية داخليًّا وخارجيًّا، وبكثير من المراكز البحثية والمجلات العلمية والباحثين المختصين؛ فوجدت تجاوبًا جميلًا من بعضهم، واعتذارًا لطيفًا من آخرين، ولقيت صمتًا مطبقًا من فريق ثالث، ولعل لهم في ذلك عذر.

ومن الجهات التي تجاوبت معي مشكورة:

مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

كرسي الشيخ يوسف الأحمدي لدراسات إدارة واستثمار أوقاف الحرمين الشريفين.

الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ممثلة في مجلة (أوقاف).

وقد قسمت البحث على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها التعريف بموضوع البحث ومنهجه وخطته.

التمهيد، وفيه:

أولًا: تعريف الوقف.

ثانيًا: بيان مشروعيته وأحكامه.

ثالثًا: خصائص الحرمين الشريفين وفضائلهما.

رابعًا: أنموذج من أوقاف الحرمين: وقف الملك عبدالعزيز للحرمين الشريفين.

القسم الأول: الكتب والرسائل العلمية والأبحاث.

القسم الثاني: المقالات والوثائق والتقارير.

الخاتمة.

الفهارس.

ولقد أدرجت في مصادر المعجم رموزًا للدلالة على بعض المعاني اختصارًا، وهذا بيانها:

الرمز	معناه
م	رقم المجلد
ج	رقم الجزء
ع	عدد الدورية أو المجلة
س	سنة إصدار الدورية أو المجلة
ص	عدد الصفحات أو أرقامها
ق	عدد أوراق المخطوط

د. ن	دون دار نشر
د. ت	دون تاريخ نشر

وإن مما يجب أن ينوه به أن هذا العمل إنما جاء بإسناد وتوجيه من فضيلة مدير مركز البحث العلمي بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ الدكتور فهد بن جبير السفياني -حفظه الله-.

ثم إن الكمال عزيز، فلا أزعم أني أحطت بجميع مصادر الموضوع ولا سيما الوثائق، إذ لم أُورد منها إلا ما تيسر لي الوصول إليه، وما لا يدرك كله لا يترك جله، ولو أني عملت على جمعها من مختلف البلاد الإسلامية لتأخر إخراج هذا المعجم أعوامًا عديدة؛ فلذلك أرجو ممن رأى مصدرًا فاتني أو لاحظ في عملي خللًا أو خطأً زيادة ونقصًا أن ينبهني عليه ويبذل لي النصح فيه لعلي أستدركه في طبعة لاحقة إن شاء الله، فالنصيحة حق للمسلم على أخيه المسلم لا سيما إذا استنصحه، فقد ذكر رسول الله ﷺ من حق المسلم على المسلم: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ»[1].

(١) رواه مسلم برقم: (٢١٦٢).

وختامًا أسأل الله تعالى أن يلهمنا جميعًا الهداية والرشاد والتوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعًا لي ولإخواني المسلمين؛ إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبيِّنا المختار، وآله وصحبه الكرام الأبرار، وعلى من بسنته استمسك وعلى هديه سار.

حامد بن عبد الشكور العروسي

مكة المكرمة ١٤٣٨هـ

h.alarusi@gmail.com

التَّمْهِيدُ

وفيه :

أولاً : تعريف الوقف.

ثانيًا : بيان مشروعيته وأحكامه.

ثالثًا : خصائص الحرمين الشريفين وفضائلهما.

رابعًا : أنموذج من أوقاف الحرمين : وقف الملك عبدالعزيز للحرمين الشريفين.

أولا

تعريف الوقف

الوقف لغة:

الوقف لغة: الحبس، وهو مصدر وَقَفْتُ الدابّةَ أَقِفُها وَقْفًا، وكذا وقفتُ الدارَ والأرضَ وكلَ شيء؛ حبسته. وأما أوقفتُ فلغة رديئة إلا في الإقلاع عن شيء كنتَ فيه(١).

الوقف شرعًا:

من المعنى اللغوي المفيد معنى الحبس جاء التعريف الشرعي للوقف، فعرَّفه العلماء بتعريفات عديدة، والمختار منها قولهم: «حبس الأصل، وتسبيل المنفعة»(٢).

وهذا التعريف موافق لقوله عليه الصلاة السلام لعمر رضي الله عنه: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»(٣).

---

(١) **ينظر**: جمهرة اللغة لابن دريد: ٢/ ٩٦٨، الصحاح للجوهري ٤/ ١٤٤٠، وتهذيب اللغة للأزهري ٩/ ٢٥١.

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي ص ٥٥.

(٣) رواه البخاري، برقم: (٢٧٣٧)، ومسلم، برقم: (١٦٣٢).

ويُعبر طائفة من الفقهاء عن الوقف بالحبس؛ وهو المنع كما في لفظ الحديث، ويُجمع على أحباس، واللفظان مترادفان.

قال في المطلع: «يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه وحبسه، وسبله، كله بمعنى واحد...، وسمِّي وقفًا؛ لأن العين موقوفة، وحبسًا؛ لأن العين محبوسة»[(١)].

ويقال للموقوف وقفٌ تسمية بالمصدر، ولذا جُمع على أوقاف؛ كوقت وأوقات[(٢)].

(١) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص ٣٤٤.
(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ص ٤٩٢.

ثانيًا

بيان مشروعيته وأحكامه

لقد دلت على مشروعية الوقف نصوص من كتاب الله تعالى ومن سنة النبي المصطفى ﷺ.

فأما القرآن الكريم، فمنه عموم قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله جل شأنه: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥]، ومنه قوله عز من قائل: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]. قال أهل العلم: آثارهم ما تركوه بعدهم كعلم علَّموه ووقف حبسوه(١).

وأما السنة الشريفة، فمنها عموم قوله عليه السلام: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٢)، وقوله عليه السلام: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ

---

(١) **ينظر**: تفسير البيضاوي: (٤/ ٢٦٤)، والتسهيل لابن جزي الكلبي: (٢/ ١٨٠)، وتفسير ابن كثير: (٧/ ٤٦٥).

(٢) رواه مسلم، برقم: (١٦٣١).

عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وهُو فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»[2].

ومنها قوله ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[3].

ومنها أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال له عليه الصلاة والسلام: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»،

---

(١) رواه ابن ماجه، برقم: (٢٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) رواه البزار في مسنده، رقم: (٧٢٨٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء، وقال: هذا حديث غريب من حديث قتادة تفرد به أبو نعيم عن العرزمي، (٢/ ٣٤٣)، ورواه البيهقي في شعب الإيمان وقال: محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف غير أنه قد تقدمه ما يشهد لبعضه، رقم: (٣١٧٥)، وقال الألباني حسن لغيره، صحيح الترغيب والترهيب، رقم: (٧٣).

(٣) رواه البخاري، برقم: (٢٨٥٣).

فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء...[١].

وقد وقف النبي ﷺ؛ حيث تصدق بسبع أراض أوصى له بها مُخيريق يوم أُحُد[٢]، وروى البخاري بسنده عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»[٣].

وعلى هذه السنة تواطأ فعل أصحاب النبي ﷺ فكان الأمر إجماعًا.

قال القرطبي رحمه الله: «المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرًا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»[٤].

فهذه الأدلة كلها دلت على مشروعية الوقف بل دلت دلالة قاطعة على استحبابه.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٧٣٧)، ومسلم، برقم: (١٦٣٢).
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد: (١/ ٣٨٨).
(٣) صحيح البخاري، رقم: (٤٤٦١).
(٤) تفسير القرطبي: (٦/ ٣٣٩).

أحكام الوقف:

الوقف عقد لازم لا يصح الرجوع فيه، ويترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك الواقف وامتناع تصرفه فيها إلا بما هو من مصلحتها؛ فلا تباع ولا توهب ولا تورَّث، وإنما تصرف فيما وقفها عليه الواقف بشرطه؛ لقوله ﷺ لعمر: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»[1].

قال الشيخ مرعي الكرمي رحمه الله: «والوقف عقد لازم لا يفسخ بإقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع؛ إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله»[2].

(١) رواه البخاري، رقم: (٢٧٦٤).

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف الكرمي ص١٩٢.

ثالثًا

خصائص الحرمين الشريفين وفضائلهما

والمراد بالحرمين المسجدان؛ مسجد الكعبة ومسجد النبي ﷺ، لا حدود الحرمين مكة والمدينة.

وفي هذا المطلب ذكر شيءٍ من خصائص الحرمين الشريفين وفضائلهما من كتاب الله تعالى ومن سنة المصطفى ﷺ. وقبل ذكرها ينبغي بيان أن ما ثبت في الكتاب والسنة من ذكر فضائل وخصائص مكة والمدينة عامة فهو ثابت في حق المسجدين لأمرين؛ أحدهما: أن المسجدين جزء من مكة والمدينة، وإذا ثبتت الفضيلة للكل ثبتت للجزء، وثانيهما: أن المسجدين أولى بهذه الفضائل؛ لأن المدينتين إنما كُرِّمتا ونوِّرتا بخصائص المسجدين وفضائلهما؛ فمكة كرمت وشرفت ببيت الله وآياته البينات، والمدينة نوِّرت بالهجرة وبمسجد خير البريات.

ومن خصائص وفضائل الحرمين والأقصى ما يأتي:

أولًا: أن من جعلها مساجد هو الله ﷻ.

ففرقٌ بين ما عيَّن الله رب العالمين مكانه؛ فحدَّد حدوده

وأركانه، وبين ما عيَّنه واتخذه عباده المخلوقين، فلذلك هي أعظم وأشرف المساجد على الإطلاق.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمساجد التي تبنى وتعد للصلاة فيها نوعان: نوع مخصص من عند الله تعالى، ونوع مخصص يضعه البشر ويبنونه ويعتمدونه مسجدًا. فأما الأول فهو ثلاثة مساجد لا تزيد؛ المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، هذه ثلاثة مساجد وضعها الله عَزَّ وَجَلَّ وجعل لها مزية خاصة»(١).

فأما المسجد الحرام فقد قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: المَسْجِدُ الحَرَامُ»(٢).

وأما مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد بناه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أول مقدمه المدينة؛ بناه حيث مبرك ناقته المأمورة كما في الخبر الذي ذكره أهل السير؛ فإنها سارت به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكلما مر بحيٍّ من الأنصار عرضوا نزوله عليهم وهو يقول لهم: خلوا سبيل الناقة فإنها مأمورة، حتى بركت وبقي

(١) الشرح المختصر على بلوغ المرام لابن عثيمين: (٣/ ٧٥).
(٢) صحيح البخاري، رقم: (٣٣٦٦). صحيح مسلم، رقم: (٥٢٠).

النبي ﷺ على ظهرها ولم ينزل، ثم قامت ومشت غير بعيد، ورسول الله ﷺ لا يَثنيها، ثم التفتت خلفها، فرجعت إلى مكانها الذي بركت فيه أول مرة، فبركت فيه ثانية، واستقرت[(١)].

والمسجد الأقصى اصطفاه الله وبارك حوله، قال ﷻ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

وفي الصحيحين من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: المَسْجِدُ الحَرَامُ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: المَسْجِدُ الأَقْصَى. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ»[(٢)].

وقد روى ابن حجر في الفتح عن ابن هشام في كتاب التيجان: «إن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه»[(٣)].

---

(١) **ينظر**: السيرة النبوية لابن هشام: (١/ ٤٩٦)، والسيرة النبوية لابن حبان: (١/ ١٤٢)، والسيرة النبوية لابن كثير: (٢/ ٢٧٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري: (٦/ ٤٠٩).

ثانيًا: أن المساجد الثلاثة هي مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

فأنبياء الله تعالى بنوها وقصدوها؛ فلذلك أضيفت إليهم. فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَسْجِدِي خَاتَمُ الْمَسَاجِدِ...»(١).

قال النووي رحمه الله: «بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم؛ ولفضل الصلاة فيها»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ»(٣)، قال ابن حبان: «يريد به: آخر المساجد للأنبياء»(٤).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «المساجد الثلاثة لها

---

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة، رقم: (١١٩٢)، والبزار في مسنده كما ذكر الهيثمي في كشف الأستار، رقم: (١١٩٣)، وذكره في مجمع الزوائد وقال: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، رقم: (٥٨٥٥)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره، رقم: (١١٧٥).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٩/ ١٠٦).

(٣) رواه مسلم، رقم: (١٣٩٤).

(٤) صحيح ابن حبان: (٤/ ٥٠٢).

فضل على ما سواها فإنها بناها أنبياء الله ودعوا الناس إلى السفر إليها. فالخليل دعا إلى المسجد الحرام وسليمان دعا إلى بيت المقدس ونبينا دعا إلى الثلاثة: إلى مسجده، والمسجدين. ولكن جعل السفر إلى المسجد الحرام فرضا، والآخرين تطوعا. وإبراهيم وسليمان لم يوجبا شيئا ولا أوجب الخليل الحج»[(١)].

ثالثًا: مضاعفة أجر الصلاة فيها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»[(٢)]. وقال عليه الصلاة والسلام: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[(٣)]. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: تَذَاكَرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى،

---

(١) صحيح ابن حبان: (٤/ ٥٠٢).

(٢) رواه البخاري، رقم: (١١٩٠)، ومسلم، رقم: (١٣٩٤).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٧/ ٢٦٤).

وَلَيُوشِكَنَّ أَنْ لَا يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ شَطَنِ[1] فَرَسِهِ مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا أَوْ قَالَ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[2].

رابعًا: أنها المساجد المخصوصة بجواز شد الرحال إليها:

قال عليه الصلاة والسلام: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»[3].

خامسًا: واختص الحرمان بأن من نذر الصلاة في الأقصى أجزأته عنها الصلاة فيهما[4].

فأما إجزاؤها في المسجد الحرام، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا، قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ

---

(١) الشطن: هو الحبل. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: شطن.

(٢) رواه الحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، رقم: (٨٥٥٣)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم: (١١٧٩).

(٣) رواه البخاري، رقم: (١١٨٨)، ومسلم، رقم: (١٣٩٧).

(٤) **ينظر**: تعطير الأنام بفضائل المسجد الحرام لإكرام الله إمداد الحق عبدالرحمن: ص: ١٤٣.

اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: صَلِّ هٰهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَلِّ هٰهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: شَأْنُكَ إِذَنْ»[1].

وأما إجزاؤها في المسجد النبوي، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»[2].

سادسًا: ومن فضائل المسجد الحرام أن فيه أول بيت وضع للناس لتوحيد الله وعبادته وهو مبارك وهدى للعالمين، وحجه ركن من أركان الإسلام، وجهته معظمة؛ حيث استقباله شرط لصحة الصلاة، والتوجه إليه مستحب في الذكر والدعاء، ويجب تنزيه جهته عن البصاق والتحرف عنها عند الخلاء.

---

(١) رواه أحمد، رقم: (١٤٩٢٠)، وقال محققو المسند: إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، ورواه أبو داود، رقم: (٣٣٠٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ورواه الحاكم، رقم: (٧٨٣٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

(٢) رواه مسلم، رقم: (١٣٩٦).

سابعًا: ومن فضائل المسجد الحرام اشتماله على الشعائر المعظمة والمواضع المكرمة؛ من الطواف والركنين والملتزم والمقام وزمزم.

فالطواف أمر الله تعالى به إذ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وفي بيان فضله قال ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»(١).

وأما الركنان: فقد روى النسائي في المجتبى، «أن رجلا سأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: ما أراك تستلم إلا هذين الركنين؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ طَافَ سَبْعًا، فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ»(٢).

والملتزم موضع للدعاء: فقد روى أحمد عن عبدالرحمن بن صفوان قال: «لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قُلْتُ: لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي، وَكَانَ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَأَنْظُرَنَّ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ، فَوَافَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَأَصْحَابُهُ

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (٢٩٥٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.
(٢) رواه النسائي، رقم: (٢٩١٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

قَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسْطَهُمْ»[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ لَا يَقُومُ فِيهِ إِنْسَانٌ فَيَدْعُو اللهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ إِلَّا رَأَى فِي حَاجَتِهِ بَعْضَ الَّذِي يُحِبُّ»[(٢)].

والمقام: قال الله تعالى فيه: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»[(٣)].

وماء زمزم ماء مبارك: قال عنه رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»[(٤)]، وقال: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ فِيهِ طَعَامٌ

---

(١) رواه أحمد، رقم: (١٥٥٥٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (٢١٣٨).

(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة، رقم: (٢٣٠)، وحسن إسناده ابن دهيش: (١/ ١٦٥).

(٣) رواه البخاري، رقم: (٣٩٥)، ومسلم، رقم: (١٢٣٤).

(٤) رواه مسلم، رقم: (٢٤٧٣).

مِنَ الطُّعْمِ وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَهُ»[(٢)].

ثامنًا: ومن فضائل المسجد النبوي أنه أسس على التقوى.

قال المولى عز وجل: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

تاسعًا: من فضائل المسجد النبوي أن فيه روضة من رياض الجنة.

قال عليه الصلاة والسلام: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[(٣)]، قال أهل العلم: يعني أن الطاعة والصلاة والدعاء والذكر فيه يقود إلى الجنة[(٤)].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١١١٦٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، رقم: (٥٧١٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (٣٣٢٢).

(٢) رواه أحمد، رقم: (١٤٨٤٩)، وقال محققو المسند: حديث محتمل للتحسين، ورواه ابن ماجه، رقم: (٣٠٦٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٣) رواه البخاري، رقم: (١١٩٥)، ومسلم، رقم: (١٣٩٠).

(٤) **ينظر**: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص ١٨٩، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: (٣/ ١٨٤)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي: (١/ ٣٤١)، والمعلم بفوائد مسلم للمازري: (٢/ ١٢٢)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: (٩/ ٢٤٩).

عاشرًا: ومن فضائل المسجد النبوي الصلاة عند الأسطوانة التي كان النبي ﷺ يصلي عندها.

ففي الصحيحين من حديث يزيد بن أبي عبيد قال: «كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف[(١)]، فقلت: يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا»[(٢)]، قال السمهودي: «يراد بها التي هي عَلَمٌ للمصلى الشريف، فقد قال مالك: أحب مواضع التنفل في مسجد رسول الله ﷺ ومصلاه حيث العمود المخلَّق»[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما الأمكنة التي كان النبي ﷺ يقصد الصلاة أو الدعاء عندها، فقصد الصلاة فيها

---

(١) ولفظ مسلم: «يصلي وراء الصندوق»، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه؛ فهذه هي أمارة المصلى وقد حصلت في زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **ينظر**: فتح الباري لابن حجر: (١/ ٥٧٧)، وفيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري: (٢/ ١١١).

(٢) رواه البخاري، رقم: (٥٠٢)، ومسلم، رقم: (٥٠٩).

(٣) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي: (٢/ ٣٦).
المخلَّق والمخلَّقة: أي المطليّة بالخَلوق. وهو ضرب من الطيب. **ينظر**: مختار الصحاح: مادة: خلق.

أو الدعاء سنة واقتداء برسول الله ﷺ واتباع له، فإنه هنا أخبر أن النبي ﷺ كان يتحرى البقعة. فكيف لا يكون هذا القصد مستحبًّا؟ نعم: إيطان بقعة في المسجد لا يصلى إلا فيها منهي عنه كما جاءت به السنة، والإيطان ليس هو التحري من غير إيطان»[1].

وتقع الاسطوانة في الروضة الشريفة وتتصل بظهر المحراب من ناحية اليمين؛ فمستقبلُ القبلة عند المحراب يجد مكتوبًا بالمستطيل في الجانب الأيمن من المحراب: (هذا مصلى رسول الله ﷺ)، ويجد خلفه الأسطوانة مكتوب أعلاها: (هذه أسطوانة المخلَّقة)، فهذا هو مصلاه عليه الصلاة والسلام.

الحادية عشرة: من فضائل المسجد النبوي أن من جاءه معلمًا أو طالبًا للعلم فهو كالمجاهد في سبيل الله.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ

(١) مجموع الفتاوى: (٢/ ٢٧٦).

بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ»[1].

وهذه فضيلة خاصة بالمسجد النبوي لا تعم غيره كما قال بعض أهل العلم[2].

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (٢٢٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) **ينظر**: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري: (٢/ ٤٥٥)، والثمر المستطاب للألباني: (٢/ ٥٢٧).

رابعًا

أنموذج من أوقاف الحرمين الشريفين

وقف الملك عبد العزيز للحرمين الشريفين[1]:

وهذا الوقف يعد أضخم وقف استثماري يعود ريعه إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي.

وهو علَم بارز واضح، وشاهد عدل صادق على العناية الشديدة والجهود المتواصلة السديدة التي تبذلها المملكة العربية السعودية في خدمة الحرمين الشريفين، وتوفير الموارد الكافية والدائمة للإنفاق عليهما، وتيسير الأمور على قاصديهما. وقد أمر بإنشائه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز رحمه الله، ووضع أساسه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز رحمه الله في سنة ١٤٢٣هـ.

(١) **ينظر**: موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة ص١٤٨، وبحث: الاستثمار الوقفي المنهج والأولويات (حالة مكة المكرمة)، لياسر الحوراني، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد: ٢٦، ص٢٩-٣٠، وصحيفة الرياض العدد: ١٥٧٦٣، الأحد ٢١ رمضان ١٤٣٢هـ، والعدد: ١٦١٩٣ - الأربعاء ٨ ذو الحجة ١٤٣٣هـ.

والوقف مقام على أرض تبلغ مساحتها ١,٥ كلم مربع، وتجاوزت كلفته ستة مليارات ريال سعودي، ويبعد عن باب الملك عبدالعزيز ١٠٠متر، ويشتمل على سبعة أبراج سكنية تجارية متجاورة، سميت ستة منها بأسماء أعلام وأماكن ترتبط بهذه البقعة المباركة دينًا وتاريخا؛ وهي كما يأتي:

برج الصفا وعدد أدواره ٢٨ دورًا، وبرج المروة وعدد أدواره ٢٩دورًا، وبرج المقام وعدد أدواره ٤٨ دورًا، وبرج سارة وعدد أدواره ٤٥ دورًا، وبرج هاجر وعدد أدواره ٣٧ دورًا، وبرج زمزم وعدد أدواره ٣٥ دورًا. والبرج السابع برج الفندق وهو أكبرها وعدد أدواره ٦٠ دورًا؛ منها ٢٦ دورًا فندقيًّا، وباقيها شقق ووحدات سكنية فخمة، كما يضم أجنحة ملكية فاخرة.

ويتجاوز عدد الوحدات السكنية بمجمل الأبراج ١٠٩٠٠ وحدة سكنية، ويتجاوز عدد المصاعد بمجمل الوقف ٤٠٠ مصعدًا. وتوفر الأبراج إطلالة على الحرم لنحو ٨٠٪ من الوحدات السكنية، بل يمكن مشاهدة الكعبة المشرفة عيانًا من نصف هذه الوحدات. كما يشتمل الوقف على مصلى يستوعب ٣٣٠٠ مصل. ويتضمن الوقف كافة الخدمات من محال تجارية وعيادات طبية ومواقف للسيارات ودورات للمياه وغيرها.

فبذلك كله صار حجمه الضخم ومبناه الفخم وموقعه الفريد المطل على الحرم سببًا لوفرة إيراداته على الحرمين الشريفين.

القِسمُ الأوّل

الكُتُبُ والرَّسائِلُ العِلميّة

والأبحاث

هذا القسم هو أس هذا البحث، وفيه سرد للمصادر المؤلفة عن أوقاف الحرمين الشريفين مرتبة على حروف المعجم.

وقد تعددت أنواعها وأشكالها فكان منها المخطوط ومنها المطبوع، ومنها الرسائل الجامعية والأبحاث. وهذا بيانها:

١ - **أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين.** حسن بن عبدالكريم الوراكلي. بحث منشور في كتاب أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ج٣، ص٦٧-٨٤.

٢ - **الأسس الإدارية للمؤسسات الوقفية: أوقاف الحرمين الشريفين نموذجًا.** محمد عبدالعليم صابر. كرسي الشيخ يوسف بن عوض الأحمدي لدراسات إدارة واستثمار أوقاف الحرمين الشريفين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٨هـ، ٩٦ص.

٣ - **إسهام الجيش الإنكشاري في أوقاف الحرمين الشريفين خلال القرن الثاني عشر الهجري.** فهيمة عمريوي. بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسطنطينة، الجزائر، ع٤١، ٢٠١٤م، ص٦٣-٨٦.

٤ - **إضرار الاستعمار الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين في**

تونس وردة فعل الحكومة السعودية. التليلي العجيلي. بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ج٤، ص٨٣-١٣٣.

٥ - **إعادة تشكل دفتر حول أوقاف الحرمين بمدينة الجزائر بأرشيف ما وراء البحار بآكس أون بروفنس.** haramayn d'Alger dans les archives d'Outre-Mer à Aix-en-Provence. أندريه ريموند، باللغة الفرنسية، المجلة التاريخية المغاربية، ع١٤٠، ٢٠١٠م، ص٧٩-٨٧.

٦ - **أوقاف الحرمين الشريفين. عبد**الرحمن عبدالقادر فقيه، منشور في كتاب أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص٢٦٥-٢٨٥.

٧ - **أوقاف الحرمين الشريفين (مكة والمدينة) في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر وبداية التاسع عشر.** علي العنتري. رسالة ماجستير، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، ٢٠١٢م، ١٨٩ص.

٨ - **أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية (١٧٣١-١٨٨١م).** التليلي العجيلي. من منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، ١٩٩٨م، ٢٤٦ص.

٩ - **أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية زمن الاستعمار الفرنسي (١٨٨١-١٩٥٦م)**. التليلي العجيلي. من منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٥م، ٦٢٢ص.

١٠ - **أوقاف الحرمين الشريفين بالجزائر إبان العهد العثماني مظهر من مظاهر التواصل بين الجزائر وبلاد الحجاز.** عائشة غطاس. أعمال المؤتمر العلمي الخليجي المغاربي الأول حول العلاقات بين دول الخليج والمغرب العربيين الواقع والمستقبل، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٥م، ص٢٠٩-٢٢٦.

١١ - **أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي: دراسة تاريخية وثائقية حضارية** [(١)]. أحمد هاشم بدر شيني. من مطبوعات مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ٥١٨ص.

١٢ - **أوقاف الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني على ضوء وثائق المحاكم الشرعية**. زاهي محمد. جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠٠٧م.

---

(١) اعتمدت الدراسة على مائة وثماني وعشرين وثيقة تتعلق بأوقاف الحرمين الشريفين محفوظة بدار الوثائق القومية.

١٣ - **أوقاف الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني من خلال المصادر المحلية**. هلايلي حنيفي. جامعة سيدي بالعباس، الجزائر، (د. ت)، ٤٢ص.

١٤ - **أوقاف الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر في العهد العثماني.** خليفة حماش. المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، تونس، ع٣٥، ٢٠٠٧م، ص٨١-٩٣.

١٥ - **أوقاف الحرمين الشريفين والصرة في فترة الحماية (١٨٨١-١٩٥٦م) من خلال وثائق السلسلة (c) والسلسلة (a) بالأرشيف الوطني التونسي**. أمينة حبشي. المعهد الأعلى للتوثيق، تونس، ١٩٩٣م.

١٦ - **أوقاف الحرمين الشريفين.** مها بنت سعيد سعد اليزيدي. مجلة التاريخ والمستقبل، جامعة المنيا-كلية الآداب، ع١٣، يوليو ٢٠١٠م، ص ١٢٥ -١٥٣.

١٧ - **أوقاف الحرمين العثمانية**[1]. Osmanlı Devletinde Haremeyn Vakıflar (١٦. ve ١٧. yüzyıl). مصطفى قولر. باللغة التركية، إستانبول، ٢٠٠٢م، ٢٩٢ص.

(١) أفادني به الأستاذ الدكتور: سهيل صابان، أستاذ التاريخ الحديث وتاريخ الدولة العثمانية بكلية الآداب بجامعة الملك سعود -جزاه الله خيرا-.

١٨ - **أوقاف الحرمين.** مخطوط، المكتبة المركزية بجامعة سلجوق، قونيا، تركيا، الرقم: ٢٠، ٤٠ق، باللغة العثمانية.

١٩ - **أوقاف السلطان الأشرف شعبان بن حسين على الحرمين الشريفين.** راشد بن سعد القحطاني. صدر عن مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٢٥٩ ص.

٢٠ - **أوقاف المسجد الحرام بمكة المكرمة: تنظيمها وإدارتها في العهد العثماني (١٢٥٤-١٣٣٧هـ).** علياء بنت فياض أحمد الفياض، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ١٣٠ص.

٢١ - **الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية: واقعها وكيفية الإفادة منها.** عبدالله بن ناصر السدحان. من مطبوعات مركز تاريخ مكة المكرمة، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ١٣٧ص.

٢٢ - **الأوقاف على الحرمين الشريفين في العالم الإسلامي: الواقع والمشكلات والحلول.** محمد شريف بشير. مجلة القدس العالمية للدراسات الإسلامية، ع٥، ٢٠١٧م، ص٧٣-٩٦.

٢٣ - **أوقاف فلسطين على الحرمين الشريفين عصر سلاطين المماليك**. علي السيد علي. مجلة التربية، قطر، ع١٤٦، ٢٠٠٣م، ص ١٥٨-١٧٤.

٢٤ - **أوقاف نساء سلاطين العثمانيين: وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين.** ماجدة مخلوف. دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٦٢ص.

٢٥ - **الأوقاف والحكام والمجتمع المحلي: أوقاف الحرمين في مدينة الجزائر.** Endowments rulers and community: Waqf AL-Haramayan in ottoman ALgiers مريم هوكستر، باللغة الإنجليزية، مطبعة بريل، ليدن، ١٩٩٨م، ١٨٨ص.

٢٦ - **بساط الكرم في القول على أوقاف الحرم**[(١)]. أبو بكر بن عبدالوهاب المكي الحنفي المتوفى سنة ١٢٦٢هـ. مخطوط، مكتبة الحرم المكي الشريف، رقم: ١٧٩٦ فقه حنفي، ٩ق. **ومخطوطة**

---

(١) الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي: ٢/ ٦٦٥.

أخرى عنوانها: «بسام الكرم في القول على أوقاف الحرم». لأبي بكر الزرعة. نسخها عبدالغفور أنديجاني البخاري سنة ١٣٦٨هـ، مكتبة جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، رقم: ١. ٢٧٨٣٧٧، ٨٩ ق[(١)].

٢٧ - **جمعية أحباس الحرمين الشريفين بباريس**[(٢)]: **من تنظيم رحلات الحج إلى الإشراف على جامع باريس (١٩١٦-١٩٥١م/ ١٣٣٤-١٣٧٠هـ)**. عبداللطيف الحناشي. مجلة دارة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، س٣٥، ع٣، ٢٠٠٨م، ص١٤٧-١٨٦.

٢٨ - **حفظ الحرم في أوقاف أهل الحرم.** محب الدين عبدالقادر بن محمد بن يحيى بن مكرم الطبري الشافعي. وقد ذكره عبدالوهاب الدهلوي في بحثه (تعريف بالكتب المؤلفة عن الحرمين والطائف وجدة) بمجلة المنهل، ع٨، ١٣٦٦هـ، ص٣٤٥.

---

(١) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: ٢/ ١٥.

(٢) وهذه الجمعية أسست باقتراح من المستخرب الفرنسي لإيجاد ملجأ بمكة والمدينة لذوي التبعية الفرنسية من حجاج الشمال الإفريقي، ولا علاقة لها بأحباس الحرمين الشريفين. **ينظر**: نفس البحث المذكور، و**ينظر**: موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة: (٤/ ١٧٤).

٢٩ - **حوكمة الأوقاف ودورها في تطوير أوقاف الحرمين الشريفين.** حسين عبدالمطلب الأسرج. كرسي الشيخ يوسف بن عوض الأحمدي لدراسات إدارة واستثمار أوقاف الحرمين الشريفين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٧هـ، ٨٦ص.

٣٠ - **حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر.** عائشة غطاس. أعمال ندوة الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر، ٢٠٠١-٢٠٠٢م، ص١٣٨-١٥١.

٣١ - **خيرات السلطان قايتباي ومنشآته الموقوفة على الحرمين الشريفين من خلال كتاب وقفه المحفوظ بالمكتبة الأهلية بباريس.** محمد الششتاوي. دار الآفاق العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٧م.

٣٢ - **خيرات ماه بيكر كوسم والدة سلطان ووقفتيها لخدمة الحرمين الشريفين صورة للتضامن الاجتماعي والديني خلال العصر العثماني (١٠٢٦هـ/ ١٦١٧م -١٠٤٩هـ/ ١٦٣٩م).** أميرة علي وصفي مداح. مجلة المؤرخ المصري: دراسات وبحوث تاريخية محكمة، جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم التاريخ، ٢٠٠١م، ص٢٩١-٣٣٢.

٣٣- **دراسة وتحقيق لأقدم وثيقة وقف لخدمات الحجاج والمعتمرين منقوشة من القرن الثالث الهجري بمكة المكرمة.** محمد فهد الفعر، كتاب الندوة الكبرى بمناسبة اختيار مكة المكرمة عاصمة للثقافة الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢٦هـ، ص٦٣-١٠٦.

٣٤- **دفتر الصرة العثمانية الشريفة المخصصة لأهالي المدينة المنورة عن أوقاف المرحومة والمغفور لها صفية سلطان أم المرحوم والمغفور له السلطان محمد خان الثالث-طيب الله ثراهما-في استانبول عن واجب سنة ثلاث وخمسين ومائتين وألف هجرية.** ترجمة وتحقيق: مصطفى بلكة. دار الأصول العلمية، إستانبول، ٢٠١٦م.

٣٥- **دكان الحرمين الشريفين**[(١)]. خليفة حماش. مجلة دارة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، س ٣٦، ع١، ١٤٣١هـ، ص٨٥-١٦٧.

٣٦- **صرة الحرمين الشريفين الجزائرية: إحدى صور انتقال الأموال بين الجزائر والجزيرة العربية في العهد العثماني.** خليفة حماش. ضمن بحوث المؤتمر العلمي الخليجي المغاربي الرابع المنعقد في

(١) دكان الحرمين هي المؤسسة المعنية بحفظ أموال أوقاف الحرمين بالجزائر.

دولة الكويت خلال الفترة من ٥-٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ: حركة الإنسان والأعمال بين دول الخليج والمغرب العربي، ص٥١٩-٥٦٨.

٣٧ - **الصرة الشريفة في ضوء حجة قبض وتسلم واستغلال واستيفاء (١٢٩٠هـ/ ١٨٧٣م): دراسة وثائقية.** عبدالمنصف سالم حسن نجم. حوليات إسلامية، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ع٤٥، ٢٠١١م، ص٣٣٩-٣٦٠.

٣٨ - **الصرة العثمانية الشريفة: دفتر توزيع الصرة الهمايونية الشريفة عن الأوقاف الحلبية ومستحقات أهالي مكة المكرمة والمدينة المنورة عن واجب سنة ألف وتسعين هجرية.** إسماعيل السلامات. (د. ن)، الكويت، ٢٠١٢م، ٧٩ص.

٣٩ - **الصرة العثمانية الموجهة إلى مكة المكرمة ٧٩١-٩٧٤هـ/ ١٣٨٩-١٥٦٦م.** لمياء أحمد عبدالله شافعي. مكتبة زهراء الشرق، مكة المكرمة، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، ٦٣ص.

٤٠ - **الصرة المرسلة لأهل مكة المكرمة عام ١٠٧٨م بموجب الدفتر رقم ١٣٢ من دفاتر الصرة في الأرشيف العثماني.** سهيل صابان. كتاب الندوة العلمية الكبرى: مكة المكرمة العاصمة الثقافية للعالم الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٢٦هـ، ص٤١.

٤١ - **الصرة الهمايونية في الدولة العثمانية وفيالق الصرة إلى مكة المكرمة.** منير آطالار، أنقرة، تركيا، ١٩٩١م، ٣٧٧ص.

٤٢ - **الصكوك الوقفية ودورها في تمويل الاستثمارات الوقفية: صكوك الحرمين الشريفين نموذجًا.** جعفر محمد أحمد هني وقدواي عبدالقادر. كرسي الشيخ يوسف بن عوض الأحمدي لدراسات إدارة واستثمار أوقاف الحرمين الشريفين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٨هـ، ١٣٣ص.

٤٣ - **الصيغ الاستثمارية في المؤسسات الوقفية: التطبيق على أوقاف الحرمين الشريفين.** محمد شريف بشير الشريف. كرسي الشيخ يوسف بن عوض الأحمدي لدراسات إدارة واستثمار أوقاف الحرمين الشريفين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٨هـ، ١٣٥ص.

٤٤ - **العلاقات بين الجزائر العثمانية والبقاع المقدسة من خلال دور مؤسسة أوقاف الحرمين.** ناصر الدين سعيدوني، مجلة أوقاف، الكويت، ع٦، ٢٠٠٤م، ص٣٧-٧٦.

٤٥ - **الفضاء الديني: أحباس المدن المقدسة المغربية ونشأة**

الدولة العربية. Un espace religieux: les habous maghrebins des villes saintes et l'avenement de l'etat Arabe. كولات ديبوا، revue maroc – Europe: histoire, economies، ع٤، ١٩٩٣م، ص١٥٥-١٧٨، باللغة الفرنسية.

٤٦ - **مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني في الفترة من ٩٢٣-١٢٢٠هـ/ ١٥١٧-١٨٠٥م.** محمد علي فهيم بيومي. دار القاهرة للكتاب، القاهرة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص ٥٥٩.

٤٧ - **مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان الفترة ١٨٠٥-١٨٨٢م/ ١٢٢٠-١٢٩٩هـ.** وليد عبدالحميد عبدالرحيم. رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٠م.

٤٨ - **مخصصات الحرمين الشريفين من مصر (١٢٩٩هـ/ ١٨٨٢م-١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م).** عبد المنعم عبد الرحمن عبدالمجيد. رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، أسيوط، ٢٠٠٨م.

٤٩ - **مساهمة لتطوير أدوات البحث في أرشيف الرصيد التاريخي للأوقاف: نموذج أوقاف الحرمين الشريفين: الصرة في**

أواخر العهد العثماني وكامل فترة الحماية الفرنسية على البلاد التونسية. أمينة حبشي. بحث منشور في المجلة العربية للأرشيف والتوثيق والمعلومات، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، ع٣٣-٣٤، ٢٠١٣م، ص٦٩-١٠٥.

٥٠ - **مشاركة أهل الغرب الإسلامي في الوقف على الحرمين الشريفين.** محمد بن زين العابدين رستم. بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص٧٢٤-٧٥٦.

٥١ - **المصاحف من الأوقاف العثمانية على الحرمين الشريفين: دراسة أثرية وثائقية.** حسن محمد نور عبدالنور. مجلة العصور، م٢٤، ج٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص ٣٩ - ٨٢.

٥٢ - **ملامح الاستراتيجية العثمانية مع مصر والحجاز حول مخصصات الحرمين الشريفين. عبد**الوهاب بن صالح بابعير. مجلة كلية الآداب-جامعة الإسكندرية، مصر، ع ٤٤، ١٩٩٥م، ص٢٤٣-٢٦٦.

٥٣ - **من وثائق المكتبة الوطنية بباريس: وثيقة الدشيشة[1] الكبرى للسلطان قايتباي**. أحمد محمود عبدالوهاب المصري. مجلة كلية الآداب -جامعة بني سويف، ع٢٠، يوليو -سبتمبر ٢٠١١م، ص١٧-٤٨.

٥٤ - **مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر العثمانية.** ناصر الدين سعيدوني. بحث منشور في مجلة الخليج للتاريخ والآثار، المملكة العربية السعودية، ع٣، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٩-٥٠.

٥٥ - **وثائق الحرمين الشريفين في مصر من واقع دفاتر الصرة الرومية ١٠٨٧-١٢٧٥هـ/ ١٦٧٦-١٨٥٨م في القرن ١٢هـ/ ١٨م من واقع سجلات الديوان العالي**. محمد علي فهيم بيومي. مجلة دارة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، س٣٠، ع٣، ١٤٢٥هـ، ص١٧٣-٢١٢.

---

(١) الدشيشة نوع من الطعام. وكان يطلق على أوقاف الحرمين الشريفين أوقاف الدشايش مع أن الأوقاف كانت لإطعام أهالي الحرمين الشريفين الدشيشة وغيرها، وأُطلق على أوقاف قايتباي أوقاف الدشيشة الكبرى وأوقاف السلطان مراد الثالث الدشيشة المرادية. **ينظر**: دور مصر في الحياة العلمية في الحجاز إبان العصر العثماني، محمد علي بيومي، ص٨٧.

٥٦ - **وثائق أوقاف الإمارات الإسلامية الهندية في الحرمين الشريفين من نشأة الإمارات الهندية حتى نهايتها.** ترجمة وتحقيق ودراسة صاحب عالم الأعظمي الندوي. كرسي الملك سلمان كرسي الملك سلمان بن عبدالعزيز لدراسات تاريخ مكة المكرمة بجامعة أم القرى[1].

٥٧ - **وثائق الوقف على الأماكن المقدسة.** عبد اللطيف إبراهيم. الندوة العالمية الأولى لدراسات تاريخ الجزيرة العربية، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة الرياض (الملك سعود)، ٥-١٠/ ٥/ ١٣٩٧هـ. ونشر ضمن دراسات تاريخ الجزيرة العربية، الكتاب الأول: (مصادر تاريخ الجزيرة العربية)، جامعة الرياض، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج٢، ص٢٥١-٢٥٧.

٥٨ - **وثائق مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني.** مصطفى محمد رمضان. دراسات في تاريخ الجزيرة العربية، الكتاب الأول، ج٢، جامعة الرياض (الملك سعود)، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ص٢٥٩-٢٧٤.

---

(١) لم ينشر حتى وقت إخراج هذا المعجم.

٥٩ - **وثائق مكة المكرمة من واقع سجلات حساب أصول وخصوم الصرة في الفترة (١٢٣٥-١٢٥٥هـ/ ١٨١٩-١٨٣٩م) المودعة بدار الوثائق القومية بالقاهرة.** محمد علي فهيم بيومي. مجلة دارة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، س٣٩، ع٤، ١٤٣٤هـ، ص٨١ -١٣٥.

٦٠ - **وثيقتان عثمانيتان عن المدينة المنورة: تنظيم أوقاف المدينة المنورة بموجب وثيقة عثمانية عام ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م**[(١)]. سهيل صابان. مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ع ٣٢، محرم- ربيع الأول ١٤٣١هـ/ يناير - مارس ٢٠١٠م، ص ٨١-١٠٨.

٦١ - **وقف الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود بمكة المكرمة: رؤية مشرقة.** عواطف بنت الشريف شجاع الحارثي. (د. ن)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ١٨٤ص.

٦٢ - **وقف مراد باشا بن عبدالرحمن على فقراء الحرمين.** مخطوط، ٣٧ق، الناسخ محمد بن حسن القاضي، المكتبة

---

(١) البحث يتناول نماذج من الأوضاع المالية للعاملين في الحرم النبوي الشريف، وكيفية إرسال الأموال المخصصة لهم من الأوقاف إليهم، وتنظيم شؤون بعض الأوقاف في المدينة المنورة من واقع وثيقتين عثمانيتين.

الظاهرية، دمشق، الرقم: ٤٣١٦ت. **ونسخة أخرى**: ٤٥ق، المكتبة الظاهرية، الرقم: ٤٣١٧.

٦٣ - **وقفية خاصكي خرم سلطان على الحرمين الشريفين: مكة المكرمة والمدينة المنورة.** محمد سالم الطراونة وماجدة صلاح مخلوف، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر، الكرك، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م، ١٤٣ص.

٦٤ - **وقفية ماهبيكر كوسم والدة سلطان على الحرمين الشريفين.** ماجدة مخلوف. مجلة دارة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، س٤٠، ع٣، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص١٦١-١٨٩.

القِسمُ الثَّانِي

المقالاتُ والوثائقُ والتقاريرُ

١ - **آخر أرياع لوقف الحرمين بالبلاد التونسية.** محمد بن الأصفر، مجلة الإتحاف: مجلة ثقافية جامعة، تونس، ع٦٩، ١٩٩٦م، ص١٩-٣٠.

٢ - **اعتراضات الحكومة السعودية في مسألة أوقاف الحرمين وسفر المحمل المصري.** مجلة الفتح، ع٥٢٤، ١٣٥٥هـ، ص٢٢.

٣ - **أوقاف الحرمين الشريفين في الجزائر.** مجلة المنهل، السعودية، ع٢، ١٣٧١هـ، ص١١٣.

٤ - **أوقاف الحرمين في مصر.** مجلة الفتح، مصر، ع٦٩٤، ١٣٥٩هـ، ص١٥.

٥ - **أوقاف الحرمين.** مجلة الفتح، مصر، ع٣٤١، ١٣٥١هـ، ص١٤.

٦ - **أوقاف الحرمين.** مجلة الفتح، مصر، ع٣٧٧، ١٣٥٢هـ، ص١٦.

٧ - **أوقاف الحرمين.** مجلة الفتح، مصر، ع٤٠٠، ١٣٥٣هـ، ص١٧.

٨ - **أوقاف الحرمين.** مجلة الفتح، مصر، ع٤٣٨، ١٣٥٣هـ، ص١٧.

٩ - **أوقاف الحرمين.** مجلة الفتح، مصر، ع٤٦١، ١٣٥٤هـ، ص٧.

١٠ - **أوقاف الحرمين.** مجلة الفتح، مصر، ع٥١٣، ١٣٥٥هـ، ص١٣.

١١ - **أوقاف الحرمين.** مجلة الفتح، مصر، ع٧٠٧، ١٣٥٩هـ، ص١٥.

١٢ - **أوقاف الزوايا والحرمين والأشراف: صرف ريعها في التعليم.** محمد رشيد رضا. مجلة المنار، ج ٧/ ٢٠، ص٧٧٨، ١٩٠٤م.

١٣ - **بين مصر والحجاز: أوقاف الحرمين وسفر المحمل.** مجلة الفتح، ع٥٢٣، ١٣٥٥هـ، ص٦.

١٤ - **جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين. رسالة من عبدالله بن عبدالقادر الشيبي.** علق عليها الشيخ محمد رشيد رضا. مجلة المنار، م ٣٢، ج ٤/ ص٢٩٣-٢٩٨، ١٣١١هـ/ ١٩٣٢م.

١٥ - **جمعية في الحجاز لمطالبة الأقطار الإسلامية بأوقاف الحرمين.** مجلة الفتح، ع٣٠٦، ١٣٥١هـ، ص١٣.

١٦ - **دفاتر الصرة**[(١)]. باللغة التركية. مخطوط، مكتبة جامعة إستانبول، رقم: ٩١٩٤، ورقم: ٩١٩٦، دفتران لصرة سنة ١٣١٦هـ. ورقم: ٩٥٢٩ (رسالة شكر بعد صرة سنة ١٢٩٤هـ). ورقم: ٩٥٣٠ (لصرة سنة ١٣٠٣هـ).

١٧ - **دفاتر لأوقاف الحرمين الشريفين ودفاتر لحسابات أوقاف الحرمين ودفاتر للمتولين على هذه الأوقاف تعود للقرن العاشر والحادي عشر والثاني عشر**. باللغة التركية، مخطوط، مكتبة طوب قابو سراي، خزانة الأمانة، رقم: ٣٠٥٤-٣٠٩١.

---

(١) يقول خليل ساحلي أوغلي في مقالته: « مخطوطات عن الجزيرة العربية في مكتبة جامعة إستانبول »، التي نشرت ضمن بحوث مصادر تاريخ الجزيرة العربية، ٢/ ١٥٤: « كان السلاطين العثمانيون يبعثون بالصرة وهي بعض المبالغ المتحصلة عن أوقاف الحرمين أو مصادر أخرى لأجل توزيعها على أهل الحرمين، وكانت ترفق بدفتر فيه قائمة بأسماء كل من يجب أن توزع عليه. فإذا ما وصلت المبالغ والدفاتر وتم التوزيع بموجبه يرسل أمير مكة وقاضي الحرم وشيخ الحرم رسالة يشكرون بها السلطان ». نقلا عن كتاب معجم ما ألف عن مكة المكرمة عبر العصور ص٢٢.
وذكر السنيدي أن بالمكتبة نفسها دفاتر من هذا النوع باللغة العربية لسنوات أخرى، وكذلك في مكتبة طوب قابو سراي، في خزانة الأمانة دفاتر لسنوات أخرى.

١٨ - **دفتر الحرمين الشريفين: دفتر بغداد. ١٠٠٠هـ/ ١٥٩١م**، مخطوط، ١٧ق، برقم: ٣٠٦٣، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

١٩ - **دفتر أوقاف الحرمين الشريفين: ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٥م**، مخطوط، برقم: ٣٠٤٨، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٢٠ - **دفتر أوقاف الحرمين الشريفين: ١٠٠٩هـ/ ١٦٠٠م**، مخطوط، ٣ق، برقم: ٣٠٦٦، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٢١ - **دفتر أوقاف الحرمين الشريفين: ١٠٠٩هـ/ ١٦٠٠م**، مخطوط، ٥١ق، برقم: ٣٠٦٠، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٢٢ - **دفتر أوقاف الحرمين الشريفين: ١٠١٠هـ/ ١٦٠١م**، مخطوط، ٥ق، برقم: ٣٠٦٧، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٢٣ - **دفتر أوقاف الحرمين الشريفين: ١٠١٦هـ/ ١٦٠٧م**، مخطوط، ٩ق، برقم: ٣٠٦٨، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٢٤ - **دفتر أوقاف الحرمين الشريفين:** ١٠١٨هـ/ ١٦٠٩م، مخطوط، ٤٤ق، برقم: ٣٠٦٩، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٢٥ - **دفتر أوقاف الحرمين الشريفين:** ٩٦٤هـ/ ١٥٥٦م، مخطوط، برقم: ٣٠٤٩، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٢٦ - **دفتر أوقاف الحرمين الشريفين:** ٩٦٦هـ/ ١٥٥٨م، ٢٩ق، مخطوط، برقم: ٣٠٥٩، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية. إستانبول، تركيا.

٢٧ - **دفتر أوقاف الحرمين الشريفين: ولاية الشام.** ١٠٧٩هـ/ ١٦٦٨م. ٣٧ق، مخطوط، برقم: ٣٠٧٢، باللغة العثمانية. مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية. إستانبول، تركيا.

٢٨ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين الشريفين: المنتخب من قانون الحرمين الشريفين.** محمد أمين. ١١٧٢هـ/ ١٧٥٨م، ٢٩ق، مخطوط، برقم: ٦٢٩، باللغة العثمانية، مكتبة بلدية إستانبول، تركيا.

٢٩ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين الشريفين:** ولاية الشام. ٩٦٧هـ/ ١٥٥٩م، ٤٧ق، مخطوط، برقم: ٣٠٦١، باللغة العثمانية. مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية. إستانبول، تركيا.

٣٠ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين:** ١٠٩٠هـ/ ١٦٧٩م، مخطوط، ١٤ق، برقم: ٣٠٧٣، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية. إستانبول، تركيا.

٣١ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين:** ١٠٩٣هـ/ ١٦٨٢م، مخطوط، ١٥ق، برقم: ٣٠٧٤، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٣٢ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين:** ١٠٩٩هـ/ ١٦٨٧م، مخطوط، ١٥ق، برقم: ٣٠٧٥، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٣٣ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين:** ١٠٩٩هـ/ ١٦٨٧م، مخطوط، ٢٨ق، برقم: ٣٠٧٦، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٣٤ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين:** ١١٠٠هـ/ ١٦٨٨م، مخطوط، ١٥ق، برقم: ٣٠٧٧، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٣٥ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين:** ١١٠٩هـ/ ١٦٩٧م، مخطوط، ١٥ق، برقم: ١٥٢، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٣٦ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين**: ١١١٣-١١١٤هـ/ ١٧٠١-١٧٠٢م، مخطوط، ١٥ق، برقم: ٣٠٧٨، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٣٧ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين**: ١١١٥هـ/ ١٧٠٣م، مخطوط، ١٥ق، برقم: ٣٠٨١، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٣٨ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين**: ١١١٨هـ/ ١٧٠٦م، مخطوط، ١٥ق، برقم: ٣٠٨٠، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٣٩ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين**: ١١١٩هـ/ ١٧٠٧م، مخطوط، ١٥ق، برقم: ٣٠٨٢، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٤٠ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين**: ١١١٩هـ/ ١٧٠٧م، مخطوط، ٣ق، برقم: ٣٠٧٩، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٤١ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين**: ١١٢٠هـ/ ١٧٠٨م، مخطوط، ١٥ق، برقم: ٣٠٨٣، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٤٢ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين:** ١١٢١هـ/ ١٧٠٩م، مخطوط، ١٥ق، برقم: ٣٠٤٨، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٤٣ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين:** ١١٢٢هـ/ ١٧١٠م، مخطوط، ١٥ق، برقم: ٣٠٨٥، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٤٤ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين:** ١١٢٣هـ/ ١٧١١م، مخطوط، ١٥ق، برقم: ١٥٥٠، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٤٥ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين:** ١١٢٥هـ/ ١٧١٣م، مخطوط، ١٥ق، برقم: ١٥٣، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٤٦ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين:** ١١٢٦هـ/ ١٧١٤م، مخطوط، ١٤ق، برقم: ٣٠٨٦، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٤٧ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين:** ١١٢٧هـ/ ١٧١٥م، مخطوط، ١٥ق، برقم: ٣٠٨٧، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٤٨ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين:** ١١٢٨هـ/ ١٧١٦م، مخطوط، ١٥ق، برقم: ٣٠٨٨، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٤٩ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين:** ١١٣٠هـ/ ١٧١٧م، مخطوط، ١٥ق، برقم: ٣٠٨٩، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٥٠ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين:** ١١٣١هـ/ ١٧١٨م، مخطوط، ١٥ق، برقم: ٣٠٩٠، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٥١ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين:** ١١٣٢هـ/ ١٧١٩م، مخطوط، ١٥ق، برقم: ٣٠٩١، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٥٢ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين:** ١١٣٣هـ/ ١٧٢٠م، مخطوط، ٥١ق، برقم: ٩٢، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٥٣ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين:** ١١٣٤هـ/ ١٧٢١م، مخطوط، ١٥ق، برقم: ٣٠٩٣، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٥٤ - **دفتر محاسبة أوقاف الحرمين:** ١١٩٠هـ/ ١٧٧٦م، مخطوط، ٦٩ق، برقم: ١٤٩، باللغة العثمانية، مكتبة متحف الآثار الإسلامية التركية، إستانبول، تركيا.

٥٥ - **الصرة الهمايونية للمدة الزمنية ١٣٣٤-١٣٣٧هـ.** مخطوط، باللغة العثمانية، دار المحفوظات، رئاسة الوزراء في إستانبول، ضمن ملف رقم: ٤٩. ٢٨ق.

٥٦ - **صورة حجة أوقاف الحرمين.** إبراهيم بن أحمد حمدي. مكتبة الحرم المكي، رقم: ٤١٢٦ وثائق، ١٥ق[(١)].

٥٧ - **كناش الصدقات المرسلة إلى الحرمين الشريفين.** مخطوط، المؤلف مجهول، تاريخ النسخ: ١١٨٨هـ، مكتبة محمد داود، تطوان، المغرب.

٥٨ - **مشروعات إصلاح أراضي الحجاز من فاضل غلة أوقاف الحرمين الشريفين.** مجلة الفتح، ع٥٧٦، ١٣٥٦هـ، ص١٧.

٥٩ - **معاهدة ١٩٣٦م بين مصر والمملكة العربية السعودية بشأن المحمل وأوقاف الحرمين.** أولرينتا مودرنا. مجلة الشرق الحديث، ع١٦، ١٩٣٦م، ص٦٦٦-٦٦٨، باللغة الإيطالية.

---

(١) الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف: ٢/ ٩٢١.

٦٠ - **من القرى الموقوفة على الحرمين الشريفين في قِنا في أخبار الأُول للإسحاقي المنوفي**. عبدالرحمن محمد عوض، المؤتمر العلمي الرابع، مجلة قنا، كلية الآداب، ٢٠٠٨م، ص٤٢٣-٤٢٥.

٦١ - **ميزانية إيرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين المشمولة بنظارة حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول وإيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية. عن سنة ١٩٣٠-١٩٣١م**. مطبعة وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٩٣١م، ٢٣٥ص.

٦٢ - **ميزانية إيرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين عن سنة ١٩٢٦-١٩٢٧م**. وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٩٢٦م.

٦٣ - **ميزانية إيرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين عن سنة ١٩٢٧-١٩٢٨م**. وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٩٢٨م.

٦٤ - **ميزانية إيرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين المشمولة بنظارة حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول وإيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية. عن سنة ١٩٢٨ - ١٩٢٩م**. مطبعة وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٩٢٨م/١٣٤٨هـ، ص٢٢٤.

٦٥ - **ميزانية إيرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين المشمولة بنظارة جلالة الملك فاروق وإيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية عن سنة ١٩٣٦-١٩٣٧م.** وزارة الأوقاف، القاهرة، مطبعة وزارة الأوقاف، ١٩٣٦م/ ١٣٥٦هـ.

٦٦ - **ميزانية إيرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين المشمولة بنظارة حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول وإيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية عن سنة ١٩٣٩ - ١٩٤٠م.** وزاره الأوقاف، القاهرة، ١٩٤٠م.

٦٧ - **نتيجة الحساب الختامي عن إيرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين المشمولة بنظارة حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول وإيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية عن سنة ١٩٣٧م.** وزاره الأوقاف، القاهرة، ١٩٣٨م، ٧٦ص.

٦٨ - **نتيجة الحساب الختامي عن إيرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين المشمولة بنظارة حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول وإيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية عن سنة ١٩٣٦م.** وزاره الأوقاف، القاهرة، ١٩٣٨م، ٧٥ص.

٦٩ - **نداء جمعية الهداية الإسلامية في دمشق**[1]. محمد رشيد رضا. مجلة المنار، س ٣٢، ع٨/ ص٦٣٦-٦٣٧، ١٩٣٢م

٧٠ - **وثيقة أوقاف الأشرف شعبان على الحرمين**. دار الوثائق القومية، مصر، رقم: ٤٩.

٧١ - **وثيقة وقف للسلطان أحمد خان بن محمد خان الغازي على الحرمين الشريفين**. مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود، رقم: ١٠٨٦٦/ ٣/ ف.

٧٢ - **وزير الأوقاف وأمل فقراء الحرمين الشريفين في أوقافهم**. مجلة الفتح، ع٤٣١، ١٣٥٣هـ، ص٥.

(١) اشتمل المقال على نداء جمعية الهداية إلى ملك مصر فؤاد الأول بإنفاذ أموال أوقاف الحرمين المتراكمة في الخزائن إليه وإلى أهله.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعان وأرشد ووفق وسدد، له الحمد في الأولى وله الحمد في الأخرى، وله الحمد ملء الأرض والسماوات، وله الحمد بنعمته تتم الصالحات.

ونختم هذا البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات. وهي كما يأتي:

أولًا: بيان تعظيم أهل الإسلام لشأن الحرمين الشريفين، وبيان عظم عنايتهم عمومًا وحكام المسلمين والموسرين خصوصًا بالحرمين الشريفين وأهلهما، وحرصهم على صلاح جميع شؤونهما.

ثانيًا: بيان أنه لم يكد يخل عصر من عصور الدول والممالك الإسلامية من الوقف على الحرمين الشريفين.

ثالثًا: أن الأوقاف على الحرمين الشريفين شملت كثيرًا من الأقطار الإسلامية؛ وهذا ما بينته عناوين المؤلفات والأبحاث والمقالات.

رابعًا: أن موضوع أوقاف الحرمين الشريفين يعد مجالًا خصبًا للبحث العلمي، فهذا المعجم كشف عن أن بعض المؤلفات

درست أوقاف الحرمين من جانب واحد-كالجانب الاقتصادي مثلًا-دون المجالات الأخرى. كما أنها غلب عليها دراسة أوقاف الحرمين في بلدان كمصر وتونس والجزائر دون أخرى كالشام والعراق واليمن والسودان وغيرها. كما كشف عن أنها درست أوقاف الحرمين في فترة زمنية ولم تدرسها في أخرى. ولهذا أوصي أخواني الباحثين في شتى فنون العلم والمعرفة بدراسة أوقاف الحرمين الشريفين من كافة نواحيها؛ لاستنباط الدروس والعبر منها.

خامسًا: لقد تبين من خلال البحث أن عددًا من المصادر المذكورة في المعجم لم تنشر وتطرح للتداول؛ فلذلك أوصي بإخراجها ونشرها لتعم فائدتها.

سادسًا: أوصي بإخراج وإظهار وثائق أوقاف الحرمين للعموم؛ لدراستها، ولأخذ العبرة في البذل والعطاء ابتغاء رضوان الله تعالى.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده وسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١ - **القرآن الكريم.**

٢ - **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي. تحقيق د. عبدالملك عبدالله دهيش، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣ - **الاستثمار الوقفي المنهج والأولويات (حالة مكة المكرمة)**، ياسر الحوراني. مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد: ٢٦.

٤ - **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي**، ناصر الدين، عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥ - **الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية: واقعها وكيفية الإفادة منها**، عبدالله بن ناصر السدحان. من مطبوعات مركز تاريخ مكة المكرمة، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٦ - **الأوقاف على الحرمين الشَّريفين في العالم الإسلامي:**

الواقع والمشكلات والحلول، محمد البشير، مجلة القدس، محمد شريف بشير. مجلة القدس العالمية للدراسات الإسلامية، ع٥، ٢٠١٧م، ص٧٨.

٧ - **تأويل مختلف الحديث**، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٨ - **التسهيل لعلوم التنزيل**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٩ - **تعطير الأنام بفضائل المسجد الحرام**، إكرام الله إمداد الحق عبدالرحمن. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، مكة المكرمة، ١٤٣٥هـ.

١٠ - **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١١ - **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٢ - **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٣ - **الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي. دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

١٤ - **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٥ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ.

١٦ - **خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى**، علي بن عبدالله بن أحمد الحسني السمهودي. تحقيق د.محمد الأمين الجكيني، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد.

١٧ - **دليل الطالب لنيل المطالب**، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى. تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨ - **دور مصر في الحياة العلمية في الحجاز إبان العصر العثماني**، محمد علي بيومي. دار القاهرة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.

١٩ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥-١٤٢٢هـ.

٢٠ - **سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢١ - **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٢ - **سنن النسائي**، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣ - **السيرة النبوية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. تحقيق مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٦م.

٢٤ - **السيرة النبوية**، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.

٢٥ - **السيرة النبوية**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي. الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.

٢٦ - **الشرح المختصر على بلوغ المرام**، محمد بن صالح العثيمين. كتاب إلكتروني في الشاملة المكية.

٢٧ - **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال علي بن خلف بن عبدالملك. تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٨ - **شعب الإيمان**، لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية، بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٩ - **الصحاح: لصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٣٠ - **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد البُستي. المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣١ - **صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لأبي عبدالله الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٢ - **صحيح الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٣ - **صحيح سنن ابن ماجه**، محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٤ - **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٥ - **صحيح سنن النسائي**، محمد ناصر الدين الألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٦ - **صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، لأبي الحسين الإمام مسلم بن

الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧ - **الطبقات الكبرى**، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء المعروف بابن سعد. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٨ - **العائلة والمهمشون في العالم العثماني: النساء والأطفال والفقراء**، **عبد**الجليل التميمي، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، ٢٠٠٢م.

٣٩ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٠ - **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت). جمعية عمال المطابع التعاونية، عمَّان، ١٤٢٠هـ.

٤١ - **الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي**، محمد مطيع الرحمن وعادل جميل عيد. مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٤٢ - **فيض الباري على صحيح البخاري**، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي الديوبندي. تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٣ - **الكشاف لأدبيات الأوقاف**، محمد بدوي وآخرون. الأمانة العامة للأوقاف، ط١، الكويت، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٤ - **كشف الأستار عن زوائد البزار**، لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٥ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٦ - **مجموع الفتاوى**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني. تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٧ - **مختار الصحاح**، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي. تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٨ - **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع. تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

٤٩ - **مسند الإمام أحمد**، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٠ - **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي المعروف بالبزار. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م- ٢٠٠٩م.

٥١ - **المطلع على ألفاظ المقنع**، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي. مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٢ - **المعجم الكبير**، لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٥٣ - **معجم ما ألف عن مكة المكرمة عبر العصور**، عبدالعزيز بن راشد السنيدي. دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٩هـ.

٥٤ - **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٥ - **المعلم بفوائد مسلم**، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي. تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط٢، ١٩٨٨م-١٩٩١م.

٥٦ - **المغرب في ترتيب المعرب**، ناصر بن عبدالسيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ. دار الكتاب العربي.

٥٧ - **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي. مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ. (صورتها دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة).

٥٨ - **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٩ - **موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة**، إشراف: أحمد زكي يماني، تحرير: عباس طاشكندي. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، لندن، ١٤٣١هـ.

٦٠ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير. تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦١ - **صحيفة الرياض**، العدد: ١٥٧٦٣، الاحد ٢١ رمضان ١٤٣٢هـ. والعدد: ١٦١٩٣ـ الاربعاء ٨ ذو الحجة ١٤٣٣هـ.

الأحكام الفقهية للنوازل في المسجد الحرام

(الطواف – السعي – المقام)

إعداد

أ.د/

محمد بن أحمد بن صالح الصالح

أستاذ الدراسات العليا بجامعة أم القرى

ملخص البحث

لقد أفرز التطور الذي شمل كافة نواحي الحياة جملة من النوازل والمسائل الجديدة التي تتطلب من علماء الشريعة بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط الأحكام لها، وقد حظيت النوازل الفقهية باهتمام علماء العصر فانبروا للتنظير لها، وبيان الحكم الشرعي في استنباط أحكامها، وقد تعددت تلك النوازل في الحرم المكي الشريف، نقف على ثلاث منها في هذا البحث:

١ - حكم الطواف في الدور العلوي والسطح:

يرى جمهور العلماء جواز الطواف في الأدوار العليا وفوق السطح؛ لأن الهواء له حكم القرار ، وسطح كل شيء له حكم ذلك الشيء؛ إذ المتقرر أن الدين مبني على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومن قواعد الشريعة: أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٢- حكم السعي في الأدوار الخمسة -سواء تحت الأرض أو فوقها أو في الأدوار العليا أو السطح-:

جائز؛ لأن أعداد الحجاج والمعتمرين في تزايد مستمر إذ كانوا

يعانون الأمرين لضيق المسعى؛ لذا أصبحت توسعته ضرورة لا بد منها لا سيما أن كلا من جبل الصفا والمروة يمتد أكثر من عشرين متراً إلى الشرق.

٣- حكم نقل مقام إبراهيم:

أجازت هيئة كبار العلماء تحويل المقام من موضعه الآن ناحية الشرق ليكون مسامتًا لما كان عليه، وهو اختيار جملة من أهل العلم؛ وذلك بسبب شدة الزحام في أيام الحج والعمرة، مستدلين على ذلك بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه حيث رفع المقام فوضعه موضعه الآن.

Summary

The development of all aspects of life has resulted in a variety of new issues, which require the Sharia scholars to double their efforts to enrich the Sharia sources with current fatawaa and opinions on these issues. The researcher also demonstrates that the issues are enumerated, and the research medicates three of them:

Performing circumambulation Tawaf in the upper floors and on the roof:

١- The majority of scholars see the permissibility of circumambulation in upper floors and above the roof; Because of the Jurisprudential rule: “the Space of any property is attached to its ground in regard to the rulings it has.” Besides, the roof of the property has the same ruling that other spaces have .In addition to the determination that Islam has to facilitate and push the embarrassment of the Muslims , according to what Allah swt said: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[Sura Al-Baqarah: ١٨٥] and from the rules of Sharia : The push of disadvantages is religiously much important than the gain of advantages.

٢- Performing Saa’y on the five current floors, whether under or above the ground or in the upper floors or the Mas’aa roof is permissible

This is mainly because of that the numbers of pilgrims and worshippers are constantly increasing, as they were suffering from the constraints of the allocated spaces. Therefore, expanding the Masaa' is significantly necessity, particularly the both Mountain al- Safa and al-Marwa enlarge more than ٢٠ meters to the east .

٣- Ruling on the transfer of Maqam Ibrahim: The Senior Scholars ' committee has allowed the Maqam to be shifted from its position now to the east to face its first position , as this opinion is selected by the majority of Islamic Jurists, because of facilitating Tawaaf during the Hajj and Umrah days. The agreement is based on what Omar ibn al-Khattab may Alaah award him , did, of misplacing the Maqaam and positioning it where it is nowadays.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأزكى صلوات الله وسلامه على معلم الناس الخير وهادي البشرية إلى الرشد، وداعى الخلق إلى الحق، ومخرج الناس من الظلمات إلى النور نبى الرحمة وإمام الهدى البشير النذير، والسراج المنير، صاحب اللواء المعقود والمقام المحمود والحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الركع السجود... وبعد

فإن من سنن الله القائمة في هذا الكون تبدل الأحوال وتغير الظروف، فلكل عصر أدواته ووسائله، ولكل أهل زمان عاداتهم وأعرافهم الخاصة، وقد تميز هذا العصر عن العصور السابقة بالتطور الذي شمل كافة نواحى الحياة، وبخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيا.

وكان لانتشار هذه الوسائل دور هام في تيسير أمور الناس وقضاء احتياجاتهم، فصاروا يعتمدون عليها في أغلب شئون حياتهم، ولم يعد بإمكان أحد الاستغناء عنها في هذا الزمن، وقد أفرز هذا التطور جملة من النوازل والمسائل الجديدة التى تتطلب من علماء الشريعة بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط الأحكام لها، وقد حظيت النوازل الفقهية باهتمام علماء العصر فانبروا للتنظير لها، وبيان المنهج الشرعى في استنباط أحكامها، وبذل الوسع في بيان حكم ما وقع منها.

وهذا العلم يُظهر للناس كمال الشريعة الإسلامية، وقدرتها على استيعاب كافة المستجدات والحوادث، فإنها امتازت عن الشرائع السماوية والقوانين الأرضية بكونها صالحة لكل زمان ومكان.

وتأتي ورقة العمل في تمهيد ومقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد

وفيه: مفهوم النازلة، وأنواع النازلة، و أهمية دراسة الأحكام الفقهية للنوازل.

أولا: مفهوم النازلة في اللغة والاصطلاح:

أن النازلة في اصطلاح أهل العلم، هي القضية الفقهية الحادثة، التي لم تكن فيما سبق، بحيث إنها تحتاج إلى اجتهاد جديد، ونظر جديد، وإعمال فكر، وتبيين لحُكْم الله ﷻ فيها، وثمة مسائل ليست من النوازل؛ ولكنها تحتاج إلى إعادة نظر، وتحتاج إلى إعادة بحث، وتحتاج إلى اجتهاد وَفْقَ ما استجد في هذه الأزمنة، فأحوال الناس في الحج والمناسك والمشاعر قبل مائة سنة ومائتي سنة، وأحوال الناس في الحج في هذه الأيام، فما حصل من أحوال وظروف ومتغيرات، وسهولة في وسائل الاتصال ووسائل النقل، وما وسَّع الله ﷻ به من الخيرات، جعل الأعداد التي تتدفق لهذا البيت الحرام أعدادًا يَضِيق عن استيعابها المسجدُ الحرام، والحَرَمُ، والمشاعر المقدسة، والمناسك؛ ولهذا كان لزامًا أن يُعاد بحث عدد من القضايا وَفْق ما جد من الظروف؛ ولهذا قد يقول قائل: هذه ليست

بنازلة؛ هذه موجودة في كتب الفقه قبل ألف سنة! أقول: نعم؛ لكنها بحثت في زمن، ونحن الآن في زمن آخر، وظروف أخرى، وأحوال مستجدة؛ فتحتاج إلى إعادة نظر، وإلى تمعُّن.

النوازل – فى اللغة-: جمع نازلة، وهى: المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس(١)، وأصلها من الفعل (نزل) بمعنى: هبط ووقع.

وفي الاصطلاح: تُطلق النوازل على: القضايا والوقائع التى يفصل فيها القضاة طبقًا لما جاء في الفقه الإسلامى(٢)، و شاع واشتهر عند الفقهاء إطلاق النازلة على: المصائب والشدائد التى تنزل بالأمة فيشرع لها القنوت(٣)، وقيل تطلق النازلة على الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤١٧)، مادة «نزل»، والقاموس المحيط (٤/ ٥٧-٥٨)، مادة « نزل»، ولسان العرب (١١/ ٦٥٩)، مادة «نزل»، ومختار الصحاح (١/ ٢٧٣)، مادة «نزل».

(٢)النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي (٣١٩).

(٣) فتح القدير (١/ ٤٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١١)، وتفسير القرطبي (٤/ ٢٠١)، الأم (١/ ٢٠٥، ٢٣٨)، والمهذب (١/ ٨٢)، والمبدع (٢/ ١٣)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ١٥٥، ٢٢/ ٢٧١)..

ويقول الإمام الشافعي رضي الله عنه:- «وليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[1] .

ثانيا: أنواع النوازل:

يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة إلى ما يأتي:

١- بالنظر إلى موضوعها:

- نوازل فقهية: وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية:
- نوازل غير فقهية: مثل النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة، وهنالك قضايا تربوية حادثة، واكتشافات علمية مبتكرة، وبهذا يُعلم أن مصطلح فقه النوازل يشمل جميع النوازل؛ فقهية كانت أو غير فقهية.

أما إطلاق مصطلح (فقه النوازل) على النوازل الفقهية خصوصًا وقصره عليها دون غيرها فهو أمر غير دقيق، بالرغم من شيوعه، والأولى أن يُسمى هذا القسم من النوازل بالنوازل الفقهية، أو نوازل الفقه.

---

(١) الرسالة (٢٠)، وانظر عبارة قريبة منها في الأم (٧/ ٢٩٨).

٢- من حيث خطرها وأهميتها تنقسم إلى: نوازل كبرى: وهى القضايا المصيرية التى نزلت بأمة الإسلام، وأعنى بذلك تلك الحوادث والبلايا التى تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة، في شتى المجالات العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسة والاجتماعية، ونوازل أخرى دون ذلك.

ولا ريب أن القضايا المصيرية لابد في مواجهتها وعند بيان حكمها من جمع الكلمة على الهدى، ونبذ الخلاف، والنأي عن التعصب؛ إذ لا يليق بمثل هذا النوع من النوازل الاعتماد على رأي فرد أو اجتهاد طائفة معينة.

٣- بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها تنقسم إلى:

- نوازل لا يسلم - في الغالب - من الابتلاء بها أحد؛ كالتعامل بالأوراق النقدية.
- نوازل يعظم وقوعها؛ كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية.
- نوازل يقل وقوعها؛ كمداواة تلف عضو في حد أو بسبب جريمة وقعت منه.

- نوازل قد انقطع وقوعها واندثرت، وصارت نسيًا منسيًّا؛ كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه.

٤- بالنسبة لجدتها تنقسم إلى:

- نوازل محضة: وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيرًا، مثل أطفال الأنابيب، وتحليل DNA، وتصوير شبكة العين.

- نوازل نسبية: وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت كأنها نازلة جديدة، مثل: بيوع التقسيط، والإجارة المنتهية بالتمليك والعمليات الطبية الجراحية مثل نقل الدم وزراعة الأعضاء، والزواج بنية الطلاق، وزواج المسيار، والزواج العرفي، وزواج الصداقة وزواج الصيف.

وهذا القسم من النوازل ـ على وجه الخصوص ـ يفتقر ولا بد إلى تحديث مستمر وتجديد لما يتعلق به من صفات وهيئات[1].

---

(١) فقه النوازل (١/ ٢٨ - ٢٩).

ثالثا: أهمية البحث في أحكام النوازل:

١- إنارة السبيل أمام الناس بإيضاح حكم هذه النازلة حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور؛ في منهج إسلامى واضح فلو ترك أهل الحلّ والعقد - وهم المجتهدون- التصدي لتلك النوازل دون إيضاح لأحكامها لصار الناس في تخبّط ثم استفتوا من لا يصل إلى رتبة الاجتهاد، وهذا قد يفتى بغير علم فيَضِلّ ويُضِلّ، وعلى هذا الأساس فلا بدّ من طَرْق هذا الباب والاستعانة بالله.

٢- التصدي لدارسة فقه النوازل من أهل الحل والعقد عند وقوع الواقعة لإظهار حكمها الشرعى يبين للعالم أجمع كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، فالله ﷻ يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣].

٣- كسب الأجر والمثوبة من الله ﷻ، فإن الدارس «للنازلة» المتجرد الذي يريد أن يصل إلى حكمها الشرعى إذا بذل جهده ووصل إلى حكم فيها فهو مأجور، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر.

٤- الحرص على تأدية الأمانة التى حمّلها اللهُ العلماءَ؛ فقد أخذ اللهُ الميثاقَ على العلماء ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وقد

حصر التكليف بهم؛ فكان لزاماً عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وذلك إبراء للذمة بالقيام بتكاليف إبلاغ العلم وعدم كتمانه[1].

وقد تعددت النوازل في الحرم الشريف على النحو الاتي:

١- الطواف في الأدوار العليا.
٢- إبعاد المقام من مكانه.
٣- تحديد الصفوف بخطوط أو بلاط وتوجيهها إلى الكعبة .
٤- تأخر الإمام عن الصفوف مع اتحاد الجهة أواختلافها.
٥- ترجمة الخطب.
٦- التدريس في الحرم بغير العربية.
٧- التدريس النسوي في الحرم.
٨- متابعة الصلاة في الساحات.
٩- متابعة الصلاة في الفنادق المجاورة أو المصليات المجاورة.
١٠- تمويه كسوة الكعبة بالذهب.
١١- صنع باب الكعبة والميزاب من الذهب.
١٢- وضع الشاشات الإرشادية.

---

(١) منهج استنباط أحكام النوازل من (١١٢ - ١٢٠).

١٣- وضع الشاشات التلفزيونية لنقل الصلاة والخطب للساحات والفنادق.

١٤- توسعة المسعى.

١٥- السعي من البدروم.

١٦- تحلية مياه زمزم.

واكتفي بالحديث عن ثلاث منها.

المقدمة

نتناول فيها بناء الكعبة المشرفة والأطوار التي مرت على بناءها

الحديث عن الكعبة المشرفة حديث ترنوا اليه الأبصار وتهفوا إليه القلوب وتشرئب له الأعناق؛ لأنه أشرف بيت أقامه سيدنا خليل الرحمن إبراهيم وابنه إسماعيل عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [ال عمران: ٩٦-٩٧].

وقد تفاوتت الآراء حول أول من بناء هذا البيت هل هي الملائكة أم أنه أبونا آدم عليه السلام وقد جاء بناء هذا البيت مسامتا لبيت العزه الذي بني في السماء السابعة غير أن النص الوارد في القرآن الكريم يدل دلالة واضحة أن الذي تولى بناء هذا البيت العتيق هما خليل الرحمن وابنه إسماعيل عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام، حيث قال الله جلا وعلا: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ

وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧-١٢٩].

وقد استجاب الله دعاء الخليل عليه السلام حيث بعث المصطفى ﷺ بعد ٢٦٠٠ سنة، وعلى هذا يكون قد مضى على بناء الكعبة المشرفة إلى يومنا هذا ٤٠٠٠ سنة، وكانت هيئة الكعبة بأطوالها وارتفاعها كالتالي:

١- من ركن الحجر الأسود إلى الركن الشامي ١١,٦٨ متراً وفيه باب الكعبة.

٢- من الركن اليماني إلى الركن الغربي ١٢,٠٤م.

٣- من ركن الحجر الأسود إلى الركن اليماني ١٠,١٨م.

٤- من الركن الشامي إلى الركن الغربي ٩,٩٠م.

أما الارتفاع فقد كان حسب بناء إبراهيم عليه السلام (٤,٣٢) أمتار، وبناء قريش (٨,٦٤) أمتار، وفي بناء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما (١٢,٩٥) متراً.

وكان مقام الخليل عليه السلام متصلاً بالكعبة وقد تفاوتت آراء المورخين فيمن تولى بناء الكعبة المشرفة، ولعل الأولى بالصواب أنها

بنيت أربع مرات حيث رفع قواعدها خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام، ثم أعادت قريش بناءها قبل بعثة المصطفى ﷺ بخمس سنين، وتفضل بإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وعن والديه سنة ٦٥هـ، وجاء عبد الملك بن مروان فنقض بناء الزبير فأقام البيت على بناء قريش سنة ٧٤، وقد تعددت الأعمال في الكعبة بين بناء وترميم حتى أصبحت بوضعها الحالي قد أخذت زخرفها وازينت ويجري تغيير كسوتها مرتين في السنة من الحرير الخالص مزينة بالآيات القرانية ومطرز بالذهب، كما أنها مكسوة من الداخل بأجود أنواع الرخام مع الكسوة من الحرير الأخضر.

وكان بناء الخليل للكعبة من حجارة جلبتها الملائكة من جبال خمسة هي:طور سيناء، وطور زيتاء، ولبنان، والجودي، وحراء، فكان الخليل عليه السلام يبني وابنه إسماعيل يناوله الحجارة، وقد جعل الكعبة من ركنين فقط الركن الأسود والركن اليماني، ولم يجعل لها أركاناً من جهة الحجر بل جعلها مدورة على هيئة نصف دائرة كجدار الحجر وجعل الباب متصلاً بالأرض وليس له باب، ولا يتسع المقام لعرض كل ما قام الحكام به ببناء البيت العتيق أو ترميمه إلا أنه لابد من الإشارة إلى ما جرى في عهد السلطان مراد سنة ١٠٣٩هـ

عندما جاء سيل عرم، وأغرق المسجد الحرام وهوت جدران الكعبة، وقد تمت إعادة البناء على ما كانت عليه، وأرض الكعبة وجدرانها من رخام ملون، وفيها أربعة دعائم والدرجة الصاعدة إلى السطح في بطن الجدار الشامي عليها باب صغير، وبهذه العمارة انتهت عمارة الكعبة حيث كانت عمارة السلطان مراد هي الأخيرة واستغرقت نحو ستة أشهر ونصف على أنه قد جرى مرات ومرات ترميم الكعبة وإزالة كل ما علق بها وكان ذلك في أحوال كثيرة وأزمنة متفاوتة كان آخر ذلك في عهد الدولة السعودية المبارك قبل سنوات عندما أتلفت دابة الأرض مواضع عديدة من البيت العتيق، فنقضت جميع حيطانها وأعيد بناؤها وزخرفتها بطريقة غير مسبوقة في الأناقة والفخامة من حيث جودة البناء والرخام في جميع النواحي مع الكسوة بالحرير الأخضر واستغرق ذلك زمنا طويلا.

وكان في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، حيث جرى ترميم الكعبة المشرفة ترميمًا شاملاً لم يحدث مثله.

الترميم الأول: عندما ظهرت قشور وفجوات على سطح الحجارة الخارجية لجدار الكعبة المشرفة، ونخر وشقوق في مونة الفواصل التي بين الحجارة للأجزاء العليا والسفلي من الحوائط.

وانطلاقًا من الرعاية والعناية المتواصلة لخادم الحرمين الشريفين بالمسجد الحرام والكعبة المشرفة، جاء أمره السامي الكريم في أوائل شهر ذي الحجة من عام ١٤١٤هـ بإصلاح الفواصل الخارجية والتقشرات والفجوات التي ظهرت على الحجارة، وما يحتاجه جدار الكعبة المشرفة الخارجي من إصلاح، وتم التنفيذ وفق الخطوات التالية:

- إزالة المونة التي بين الفواصل إلى العمق الذي يحتاج إزالته.
- شفط ما بين صخور الحجارة من أتربة وعوالق، وتنظيفها جيدًا، وغسلها، ثم تجفيفها بالهواء المضغوط.
- جيء بصخور مماثلة لصخور الكعبة المشرفة، ثم طحنت، وعمل منها عجينة، بعد معالجتها معالجة خاصة بمواد ماسكة، تكسبها صلابة أشد من صلابة الصخر.
- تبليط السطح بصخور، وسد فجواتها بهذه المادة الصلبة.
- حقن الفواصل الفارغة بعجينة ماسكة، أدخلت في الفراغات التي بين الصخور بواسطة جهاز ضغط خاص.
- عمل الفواصل على شكل خطوط بارزة بين الصخور كما هو مشاهد اليوم في جدران الكعبة.

الترميم الثاني: من الإنجازات الرائعة في عهد خادم الحرمين الشريفين الترميم الشامل للكعبة المشرفة الذي انطلق يوم العاشر من شهر محرم من عام ١٤١٧هـ.

وقد سار العمل بالتدرج على النحو التالي:

١- إقامة ستار خشبي أبيض حول الكعبة المشرفة، بحيث لا يظهر منها سوى الحجر الأسود، مع إقامة باب للدخول في الناحية الشمالية الغربية وباب للخروج في الناحية الجنوبية الغربية.

٢- تمكين أعداد كبيرة من الطائفين من مشاهدة ما حل بداخل الكعبة من شقوق ظاهرة تحتاج معه الكعبة إلى ترميم كامل، وهذا العمل سنة سنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عند تجديده بناء الكعبة المشرفة.

٣- إزالة اللوحات التاريخية، وحفظها لإعادتها بعد انتهاء الترميم.

٤- إزالة السقف والأعمدة الحاملة له لكونه الأكثر تعرضًا للتلف.

٥- أزيل البلاط عن جدران الكعبة، ثم حفرت المواد الماسكة للقطع الحجرية وهي (الخلطة التقليدية المستخدمة في البناء).

٦- فك الأحجار المكونة للجسم الداخلي للجدر التي تحتاج إلى ترميم بعد ترقيمها.

٧- الكشف على الجدار الخارجي للكعبة؛ حيث لم يلاحظ عليه أي عيوب إنشائية، وظهر أن البطانة الداخلية إنما كانت حشوة للفراغات التي بين الصخور في الحوائط الخارجية، والتي تأخذ في شكلها الداخلي المدفون ما يشبه جذور الأضراس في داخل اللثة، تطول هذه الجذور وتقصر وتكون مدببة في الغالب عند نهاياتها مشكِّلة فراغات فيما بينها.

٨- لوحظ وجود تلف كبير للشدات الخشبية الموجودة في الحوائط بفعل دابة الأرض والفطريات والرطوبة، وهذا الوضع يحدث كثيرًا للمادة الخشبية في كل بناء.

٩- الشروع في تنفيذ الترميم وفقًا للخطوات التالية: الخطوة الأولى: بعد إزالة السقف أزيلت المواد الماسكة في الفواصل التي بين الصخور الرئيسة في الصفوف (المداميك) الأربعة العليا مع عدم المساس بالجزء الخارجي من الحجارة، وأخرجت حجارة الحشوة والحجارة الباطنية، ورقمت، ونظفت، وغسلت، تهيئة لإعادتها إلى أماكنها لاحقًا، ثم كسيت الفواصل بمواد ماسكة ذات قدرة عالية جدًّا

علي الالتصاق بالصخر، ثم ألصقت حجارة الحشوة بمواد إسمنتية، ذات مواصفات خاصة من حيث شدة التماسك، وعدم التقلص، وغرست فيما بينها قطع معدنية خاصة بشكل يربط بين أحجار الواجهة الخارجية وأحجار البطانة الداخلية للكعبة المشرفة. وأصبحت في هذه الحالة الصفوف (المداميك) الحجرية الأربعة العليا مكتملة التماسك، بحيث لا تتأثر بما يتم أسفل منها من أعمال.

الخطوة الثانية: قسمت الحوائط إلى شرائح عمودية متعرجة، حسب تداخل الحجارة، ويتراوح عرض الشريحة بين (١,٥م و١,٧م) حسب تداخل الصخور. وبعد ذلك تمّ فك الأحجار الداخلية للشريحة العليا من أعلى حتى منسوب أرض الكعبة الداخلي، الذي يرتفع عن أعلى المطاف بحوالي (٢,٢م) مع الإبقاء على الواجهة الخارجية كما هي، ورقمت الحجارة المفكوكة.

وتقرر أن تتم معالجة الشريحة المفتوحة على أقسام بدءًا من الأعلى إلى مسافة أربعة صفوف، ثم التي تليها، ثم التي تليها، وهكذا إلى منسوب أرض الكعبة الداخلي وبناء على ذلك تم في الجزء الأعلى من الشريحة تنظيف فواصل الواجهة الخارجية، وتنظيف الحجارة بالمياه النقية، وتجفيفها بالهواء المضغوط، ثم حشيت الفواصل بمادة ذات قدرة عالية جدًّا على التماسك بواسطة

الحقن الآلي، وبعد التأكد من جفاف هذه المادة وضعت مادة لاصقة، ثم حشيت فواصل الواجهة الخارجية بخلطة) ذي قوة عالية جدًّا عمرها الافتراضي مئات السنين، كما غرست في الخلطة التي حقنت بين فواصل الواجهة الخارجية للجدار قضبان معدنية، عولجت معالجة مخبرية وكيمائية خاصة، وكانت مهمة هذه القضبان هي تقوية التلاحم بين الأجزاء الخارجية والداخلية من الجدار، أي بين البطانة والواجهة.

وقد سار العمل في الواجهة الباطنية من الأسفل إلى الأعلى، بحيث تم وضع كل حجر في موضعه وحسب ترقيمه، بعد تنظيفه وملء الفواصل بخلطة عالية القوة، وتم رش طبقة الأساس بمبيد للحشرات الدقيقة طويل المفعول، ثم حقنت الفواصل بخلطة ذات قوة عالية جدًّا، كما زرعت شبكة من التوصيلات المعدنية رأسية وأفقية محمية بمواد مقاومة لكل عوامل التآكل، وقد تكرر العمل في جميع الشرائح الرأسية الأخرى على نفس المنوال.

الخطوة الثالثة: وفي بدايتها تمّ حفر حفرة في أرض الكعبة المشرفة من منسوبها الذي هي عليه إلى منسوب المطاف على عمق (٢,٢م) للتعرف على مدى الحاجة إلى النزول بالترميم إلى عمق القاعدة، وبعد الحفر والمعاينة وجد أن الحال فيها أفضل بكثير مما

عليه الحال في الحوائط العليا للكعبة، إلا أن بوادر التأثيرات السلبية كانت ظاهرة، وذلك فيما إذا ترك الوضع على ما هو عليه.

وبناء عليه تم الحفر الكامل لأرضية الكعبة المشرفة، ثم ترميمها بالأسلوب الذي تم به ترميم الحوائط العليا، إلا أنه من باب الاحتياط امتد العمل إلى أسفل منسوب المطاف، بما يتراوح بين نصف المتر وثلاثة أرباع المتر تقريبًا، وهى المسافة التي تصل إلى الأحجار القوية المتماسكة والتي لا تحتاج إلى إعادة بناء، وإذا كان من الطبيعي في أي ترميم معماري شامل لأي مبنى أن يكون الكشف فيه عن حال الأساسات وتقييمها، إلا أن أسلوب الكشف والتقييم يختلف من مكان إلى آخر، فالكعبة ذات مكانة وقدسية، بنيت على قواعد لها خصوصيتها؛ لذا فإن طبيعة تقييم أساساتها يجب أن يراعى فيه تلافي ما يخدش تلك القدسية من تجاوز إلى باطن القواعد الأساسية أو غير ذلك، وبناء عليه يكون الكشف مبنيًا على أساليب تضمن الإحاطة بحالة الأساس مع ما يجب للموضع من مهابة وتكريم، ولتحديد حالة الجدران أسفل منسوب المطاف الحالي، تم عمل حفرتين استكشافيتين بجوار الجدران.

ونظرًا لأن أعمال الكشف عن أساسات الكعبة المشرفة كانت محدودة نسبيًّا، لعدم إمكان النزول بالحفر إلى أعماق أكبر من التي

تم تنفيذها، فإن تقويم الأساسات في الوضع الحالي تطلب البحث في بعض الخلفيات التاريخية التي تساعد مع المشاهدات، على الوصول إلى أفضل صورة ممكنة.

وخلاصة المعلومات التاريخية المتوفرة توضح أن أساس الكعبة المشرفة منذ عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام من الأحجار الصخرية المتداخلة تداخلا متينًا، وأنه لم يتم المساس بهذا الأساس وقواعده خلال المرات العديدة التي تم هدم وإعادة بناء الكعبة المشرفة خلالها.

وقد دعمت هذه المعلومات ظهور الأحجار القديمة المتداخلة المستقرة دون أي مونة رابطة، والتي يماثل شكلها أعناق الإبل، كما رآها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما عند كشفه للأساس، وقد أشهد آنذاك خمسين رجلا من الفضلاء.

ومن غير الممكن أن تتعرض هذه الأحجار لأي هبوط نتيجة أحمال مبنى الكعبة المشرفة بعد الترميم؛ لأن الطبيعة الميكانيكية لتصرف هذه الكتل الصخرية المتداخلة المترابطة تجعل الهبوط الناشئ عن الأحمال فوريًّا تصل بعده الكتلة الصخرية إلى الاتزان، مع وجود أقل نسبة من الفراغات ممكنة بين الأحجار، بحيث لا يكون هناك أي مجال لتحرك هذه الأحجار لاحقًا تحت تأثير نفس الأحمال.

وقد أجمعت المعلومات التاريخية والمشاهدات الحالية عن عدم حدوث أي أضرار نتيجة هبوط التربـة أو الأساس أسفلها خلال ألف وأربعمائة عام، منذ إعادة بنائها على يد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ولم يحدث لها أي مشكلات في الأساس.

وباستعراض ما تم تنفيذه من أعمال يتبين أن جزءًا من جدران الكعبة المشرفة فوق منسوب المطاف الحالي قد أعيد تركيب أحجاره بصورة تضمن عملها كوحدة متجانسة، ذات قوة ومتانة عالية جدًّا، تتحمل إجهادات الشد، نظرًا لوجود تسليح مواز لاتجاه الحوائط، لضمان الربط بين الشرائح المتجاورة وتسليح عمودي في اتجاه الجدران، لضمان ربط أحجار التكسية الخارجية مع الأحجار الداخلية باستخدام مونة عالية الجودة، لربط الأحجار مع بعضها البعض.

كما أن تجانس الجدران التام بارتفاع يزيد على (١٣م) يضمن انتظام توزيع الإجهادات على صفوف الحجارة من أعلاها إلى أسفلها، وبالتالي على التربة أسفل الجدران، وأيضًا فإن هذه الجدران لها من القوة والمتانة والترابط ما يضمن سلامة الكعبة، وعدم تأثرها، حتى في حالة وجود تجاويف أو أماكن ضعيفة أسفل الجدران، لقدرة الجدران حاليًا على توزيع الأحمال على الأساسات.

ويستنتج مما سبق أن الأساس القائم لمبنى الكعبة المشرفة في حالة ممتازة وصالحة للتأسيس، ولا يحتاج إلي معالجة من أي نوع، وله قدرة على تحمل مبنى الكعبة المشرفة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وبعد الانتهاء من تسوية أرض الكعبة تمّ الشروع في عمل سقف الكعبة المشرفة.

وكما هو معلوم فإن العنصر الأساسي في تكوين سقف الكعبة المشرفة هو الخشب، والنوع الأمثل الذي يصلح استخدامه في سقف الكعبة يجب أن تكون له مواصفات معينة منها:

أ ـ مقاومة الأحمال لأطول عمر افتراضي ممكن.

ب ـ انخفاض درجة الانكماش لدرجة قريبة من العدم.

ج ـ مقاومة التغيير في الأجواء الحارة الجافة.

د ـ مقاومة دابة الأرض والفطريات والحشرات الدقيقة والرطوبة المتسربة.

هـ أن يزيد طول الجذوع على عشرة أمتار، مع قطر لايق.

المبحث الأول

الطواف في الدور العلوي والسطح

لما كان الطواف أجل مناسك الحج والعمرة جاءت له الصدارة قبل الاعتكاف والصلاة حيث قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [سورة الحج: ٢٦]، فالطواف إذن يمثل الركن الأعظم في الحج والعمرة وله من الشروط والصفات ما ليس لغيره من المناسك، وقد كان الناس في عهد المصطفى ﷺ وفي القرون الأولى يؤدون الطواف حول البيت العتيق في مكان محدود وهذا المكان يقوم فيه مقام الخليل ابراهيم عليه السلام وفيه بئر زمزم.

أما الآن فقد تضاعف أعداد الحجاج والمعتمرين إلى حد الملايين فلم يعد صحن المطاف يتسع لأهله وأدى إلى وقوع رجالاً ونساءً تحت الأقدام من شدة الزحام بل قد يقع الكثير من المحاذير ومنها الاعتداء على النساء فاقتضت الضرورة توسعة المطاف بإزالة بئر زمزم وتهذيب مبنى المقام إلى ما هو عليه الان ومع هذا لا يزال الناس في أمس الحاجة إلى رفع المقام عن موضعه الحالي ونقله إلى الشرق

مسامتًا لموضعه الحالى حيث يكون مجاوراً للرواق حتى يؤدي الناس منسك الطواف بيسر وشيء من الراحة وحتى يؤدي الحجاج والمعتمرون ركعتى الطواف خلف المقام في موضعه الجديد، ولهذا تقتضي المصلحة الطواف في الأدوار العليا بل وفي السطح.

ووجه دخول هذه المسألة في النوازل أن تهيئة الدور العلوي والسطح للطواف والسعى هو أمر معاصر سببها تزايد الحجاج والمعتمرين عامًا بعد عام حتى صار المطاف والمسعى لا يتسع لهم، وقد درست هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هذه المسألة قبل أكثر من خمس وثلاثين سنة، وانتهت بالأغلبية إلى جواز الطواف والسعى في الدورين الأول والسطح، ورغم مخالفة وتحفظ بعض الأعضاء في حينها إلا أن الأمر أصبح فيما بعد إجماع من الأمة الإسلامية، فتلقاه الناس بالقبول، وأصبحوا يعملون به ولا ينكره أحد من علمائهم، ولا ريب أن الأمة في هذا الزمان تحتاج إلى مثل هذه الحلول؛ حتى تتسع المشاعر -ومنها بيت الله الحرام- لأكبر عدد من المسلمين؛ ليؤدوا مناسكهم بشيء من اليسر والسهولة.

فمن المعلوم أن مكان الطواف هو حول البيت العتيق داخل المسجد الحرام لا خارجه، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج ٢٩]، وجمهور الفقهاء يرون جواز الطواف في الأدوار العليا

وفوق السطح لأن الهواء له حكم القرار، وسطح كل شيء له حكم ذلك الشيء: فتجوز الصلاة على سطح المسجد اقتداءً كما تجوز فيه، ولا يجوز للجنب اللبث على سطح المسجد كما لا يجوز له اللبث فيه، ويصح الاعتكاف في السطح كما يصح الاعتكاف في المسجد، ولو حلف لا يدخل دارًا فدخل سطحها فإنه يحنث بذلك، ومما يدلل على أن الهواء له حكم القرار - قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]، ومعلوم أنه يوجد في الأرض أماكن منخفضة عن قرار الكعبة، وأماكن مرتفعة عنها، وقد حصل الإجماع على أن من صلى في تلك الأماكن أن صلاته صحيحة، وهو قد استقبل إما هواء الكعبة، وإما قرارها كمن صلى فوق جبل أبي قبيس، وعليه فلا ينبغي التردد في صحة الطواف والسعي في الأدوار العليا والسطح، خاصة في حال الزحام؛ إذ المتقرر أن الدين مبنى على التيسير و رفع الحرج عن المكلفين، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن قواعد الشريعة أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح وقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار».

المبحث الثاني

السعي في الأدوار الخمسة

– سواء تحت الأرض أو فوقها أو في الأدوار العليا أو في السطح –

والمسعى هو طريق شرق المسجد الحرام، يحده الصفا جنوبًا والمروة شمالاً، وهو من مناسك الحج والعمرة حيث أَمرنا الله ﷻ بالسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط بادئين بالصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط آخر يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

والسعي بين الصفا والمروة تتجلى فيه عظمة أم اسماعيل هاجر عليها السلام ورسوخ إيمانها وقوة ثقتها بربها، هذه المرأة العجيبة الفتاة المصرية التي جاءت من بلاد وادي النيل وقد تكون على جانب من الترف والعيش الكريم، وذلك عندما تركها زوجها أبو الأنبياء الخليل إبراهيم مع ابنها اسماعيل عليهما السلام بواد غير ذي زرع ولا ماء، وليس بمكة لا حنيس ولا أنيس، ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء، فقالت له: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذًا لا

يضيعنا، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية، استقبل بوجهه موضع البيت، فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٖ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتأكل من ذاك التمر وتشرب من ذلك السقا، حتى إذا نفد الماء والتمر عطشت وعطش ابنها، فصعدت جبل الصفا، فقامت عليه، و استقبلت الوادي تنظر لعل قادماً يأتي إليها، وكان هذا طريقاً في غاية الوعورة، وبه حجارة تشبه الفؤس ومع هذا صبرت وصابرت هذه المراة العظيمة حتى انتهت الى المروة وكررت هذا سبع مرات، ومن هنا جاءت مشروعية السعي بين الصفا والمروة. حتى جاء سيد الملائكة جبريل عليه السلام وغمز الأرض ليفيض ماء زمزم ويتدفق فشربت هي وابنها، وجلب لها أناس تستأنس بهم ويتزوج ابنها إحدى بناتهم.

وقد ظل المسعى مدة تزيد على ١٣٥٠ سنة التراب فراشه والسماء سقفه. وكان الذي يريد السعي يرقى على الصفا حتى يرى البيت، ويستقبل القبلة، ويدعو الله عز وجل، ثم يتجهه إلى المروة ويصعد عليها حتى يرى البيت، ويدعو الله عز وجل، وهذا العمل هو ما فعله المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأمرنا به، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»

رواه مسلم، ويعتبر المسعى بطول ٣٩٤م وعرض ٢٠م، وكان الطريق في غاية الوعورة ومنتهى الصعوبة فالدكاكين عن اليمين وعن الشمال والمخابز والبضائع والحمير والكلاب ويمكن يعبر عن السير في هذا الطريق بقوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ﴾ [البلد: ١١]، أما الان فقد أصبح المسعى في قمة التنظيم والإبداع حيث أصبح يسر الناضرين ويريح السائرين وبلغ القمة في التوسعة التي أضافت إلى المسعى ضعف مساحته السابقة حيث أصبح عرضة ٤٠ متراً، ويشعر الساعي بالأنس والبهجة والانشراح بحيث يؤدي الحاج والمعتمر نسكه كما يرجو.

وزاد الاهتمام بالمسعى خلال العصر الحديث؛ نتيجة لزيادة أعداد الحجاج والمعتمرين، وما توليه المملكة العربية السعودية من رعاية واهتمام بالحرمين الشريفين، ففي عام ١٣٤٥هـ خلال عهد الملك عبد العزيز رحمه الله، رصف المسعى بحجر الصوان، حمايةً للحجاج والمعتمرين من الأتربة والغبار، وجدد أيضاً سقفه، حمايةً لزوار بيت الله من وهج الشمس وحرارتها، كما أعيد طلاء وترميم الأبواب المطلة على المسعى.

وفي عهد الملك سعود تم بناء الطابقين الأول والثاني من المسعى؛ أما في عهد الملك فهد بن عبد العزيز، فقد وسعت منطقة

الصفا في الطابق الأول، كما أضيفت أبواب جديدة في الطابقين الأرضي والأول، للدخول والخروج من جهة المروة.

ونظرا لتزايد أعداد الحجاج والمعتمرين بشكل ملموس مقارنة بالمدد الماضية، فقد أمر الملك عبدالله بن عبدالعزيز في عام ١٤٢٨هـ بتوسعة المسعى بما لا يتجاوز الحدود الشرعية له، فتضاعف عرض المسعى ليصل إلى ٤٠ متراً،وبلغ عدد الطوابق خمسة طوابق، بمساحة إجمالية تجاوزت ٨٧ ألف متر مربع، بعد أن كانت المساحة الإجمالية لا تتجاوز ٢٩ ألف متر مربع، فيما بلغت مسطحات البناء الإجمالية في جميع الأدوار لمناطق السعي والخدمات حوالي ١٢٥ ألف متر مربع.

وتوفر توسعة الملك عبد الله للمسعى ثلاثة أدوار وأربعة مناسيب للسعي، تتصل مباشرة بأدوار التوسعة السعودية الأولى للمسجد الحرام، فيما يرتفع دور سطح المسعى الجديد عن أدوار الحرم الحالي، ويتم الوصول إليه عن طريق سلالم متحركة ومصاعد، إضافة إلى ثلاثة جسور علوية.

كما اشتمل المشروع على توسعة منطقتي الصفا والمروة بشكل يتناسب مع التوسعة الأفقية والرأسية، كما اشتملت التوسعة

الجديدة على ممرات مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة من ذوي الإعاقات الحركية، إضافة إلى توفير مناطق للتجمع عند منطقتي الصفا والمروة، وتظل توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمسعى بالمسجد الحرام أكبر توسعة يشهدها المسعى في تاريخه.

وقد كان الحجاج والمعتمرون يعانون الأمرين في المسعي وأصبحت توسعته ضرورة لابد منها ولا سيما أن كلا من جبل الصفا وجبل المروة يمتد أكثر من عشرين متراً إلى الشرق وعليه فإن من يسعى في التوسعة يكون قد باشر النسك وسعى بين الصفا والمروة لا يعتبر شرعـًا قد خرج من نطاق المسعى المعروف من قديم الزمان، ويعتبر القول بعدم صحة النسك بزيادة عن المسعي القديم قول ليس له برهان ولا يقوم على دليل من كتاب أو سنة.

وفي ذلك يقول الإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله: وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها...

فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة، ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح،

أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته. اهـ.

ولهذا فالإنسان إذا سعى تحت الأرض أو على الأرض، أو في الأدوار العلوية أو السطح بما في ذلك التوسعة الجديدة، فإنه يَصْدُق عليه أنه سعى بين الصفا والمروة.

المبحث الثالث

مقام إبراهيم عليه السلام

مقام إبراهيم عليه السلام من الآيات البينات التي أشار إليها الله سبحانه وتعالى في كتابه؛ حيث قال: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ﴾، وهو الحجر الأثري الذي نزل به جبريل عليه السلام من الجنة وقام عليه الخليل عليه السلام عند بناء الكعبة المشرفة لما ارتفع البناء، قال ابن كثير في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥] «المراد بالمقام إنما هو الحَجَرُ الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة. لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل عليه السلام به؛ ليقومَ فوقه، ويناوله الحجارة، فيضعها بيده لرفع الجدار، كلَّما كَمَّل ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى، يطوف حول الكعبة، وهو واقف عليه، كلما فرغ من جدار نقله إلى الناحية التي تليها هكذا، حتى تم جدر الكعبة... وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه»[1] انتهى.

منزلة المقام ومكانته:

١- أن الله تعالى نوه بذكره من جملة آياته البينات، فقال عز وجل: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ﴾ [ال عمران:٩٧].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ١٧١)، تفسير الطبري (١/ ٥٣٧)، فتح الباري (٢/ ٢٩٩).

٢- أن الله تعالى أمر المسلمين باتخاذه مصلى في الحج والعمرة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

٣- أنه ياقوتة من يواقيت الجنة، فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا أن الله طمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب».

٤- أن إبراهيم عليه السلام وقف عليه كما أمره الله عز وجل وأذن في الناس بالحج. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت أمره الله عز وجل أن ينادي في الناس بالحج، فقام على المقام، فقال: يا أيها الناس إن ربكم قد بنى بيتًا فحجوه، وأجيبوا الله عز وجل، فأجابوه في أصلاب الرجال وأرحام النساء: أجبناك، أجبناك، أجبناك، اللهم لبيك»، صحح إسناده ابن حجر.

صفة المقام وحجمه:

صفة حَجَر المقام، هو حجر رخْو من نوع حجر الماء، ولم يكن من حجر الصوان، وهو مربع على وجه الإجمال، ومساحته نحو

خمسين سنتيمتر في مثلها طولاً وعرضًا وارتفاعًا، وفي وسطه أثر قدمي إبراهيم الخليل عليه السلام، وهي حفرتان على شكل بيضوي مستطيل، وقد حفرهما الناس بمسح الأيدي ووضع ماء زمزم فيها مرات عديدة، فنتج من كثرة مرور الأيدي في أثر القدمين واستبدال موضعهما حفرتان، وكان مصفحًا بالفضة، وهو موضوع على قاعدة، وشكله مربع، ولونه بين البياض والسواد والصفرة.

وكان مقام إبراهيم عليه السلام متصلاً بالبيت العتيق، واستمر كذلك حتى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر الصديق، وإنما نقله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى موضعه الحالي.

وقد كان مقام إبراهيم محاطًا بالاهتمام من قبل الخلفاء والملوك والحكام والأمراء، فكان أول من حلاه الخليفة المهدي سنة ١٦٠هـ، حيث بعث بألف دينار؛ لتضبيب المقام بالذهب.

وفي عهد جعفر المتوكل على الله سنة ٢٣٦هـ، جعل ذهبًا فوق الذهب بأحسن منه عملا.

ووصف الفاسي المقام على ما كان في عهده (في القرن التاسع)، قال: «أما صفة موضع المقام فإنه الآن قبة عالية من خشب ثابتة قائمة على أربعة أعمدة دقاق، حجارة منحوتة بينهما أربعة شبابيك من حديد من الجهات الأربعة، ومن الجهة التي يدخل إلى المقام،

والقبة مما يلي المقام منقوشة مزخرفة بالذهب مما يلي السماء مبيضة بالنورة، وأما موضع المصلى الآن فإنه ساباط مزخرف على أربعة أعمدة، فهما عمودان عليهما القبة، وهو متصل بها، وهو مما يلي الأرض منقوش مزخرف بالذهب، ومما يلي السماء مبيض منور، وأحدث وقت صنع فيه ذلك شهر رجب سنة عشر وثمانمائة، والمقام بين الشبابيك الأربعة الحديد في قبة من حديد ثابت في الأرض برصاص مصبوب، بحيث لا يستطاع قلع القبة الحديد التي فوقه إلا بالمعاول»[1].

وقد جددت قبة المقام في سنة (٩٠٠هـ) وفي سنة (٩١٥هـ) وفي سنة (١٠٠١هـ) وفي سنة (١٠٤٩هـ) وفي سنة (١٠٧٢هـ) وفي سنة (١٠٩٩هـ) وفي سنة (١١٠٢هـ) وفي سنة (١١٣٣هـ)، وجرت العادة من زمن سلاطين آل عثمان حيث قاموا بعمل كسوة الكعبة المعظمة أنهم كانوا يكسون مقام إبراهيم بكسوة سوداء مطرزة بأسلاك الفضة المموهة بالذهب على شكل ستارة باب الكعبة والحزام، وتوضع هذه الكسوة على التابوت الخشبي الذي هو داخل الشباك الحديد فوق حجر المقام.

---

(١) الرسالة (٢٠)، وانظر عبارة قريبة منها في الأم (٧/ ٢٩٨).

وبقي المقام على هيئته الأخيرة إلى سنة (١٣٨٧هـ) حيث تم إزالة المقصورة التي عليه وجعله في غطاء بلوري.

ففي عهد الملك فيصل رَحِمَهُ اللَّهُ كانت هناك آراء بنقل مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الخلف؛ ليحصل بذلك توسعة على الطائفين، وكانت هناك آراء مخالفة بعدم نقله من مكانه، فأحيلت المسألة إلى المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، الذي اتخذ في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م قرارًا جاء في مقدمته: «تفاديًا لخطر الزحام أيام موسم الحج، وحرصًا على الأرواح التي تذهب في كل سنة تحت أقدام الطائفين، الأمر الذي ينافي سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، وعدم تكليفها النفس البشرية أكثر مما في وسعها، يقرر المجلس الموافقة على المشروع».

وتحقيقًا للقرار هدم البناء القائم على المقام، وجعل في غطاء مقبب من البلور الشفاف الثمين (كريستال)؛ ليسهل من خلاله رؤية حَجَر المقام وآثار قدمي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ. وقد غلف الغطاء البلوري بشبكة معدنية مذهبة تحمل قبة لطيفة صغيرة وهلالاً في أعلاه. وقاعدة المقام على بناء بيضاوي من الخراسانة المسلحة مكسوة بالرخام الأسود في مترين مربعًا.

وهو المشاهد اليوم، بحيث لم يتحول عن مكانه الذي كان فيه، منذ عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي عصر يوم السبت ١٨ رجب ١٣٨٧هـ أزاح الستار عن المقام بغطائه البلوري جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله في حفل بهيج بهذه المناسبة.

وفي عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله، وبناء على توجيهاته بالأمر السامي الكريم رقم (١٤٣١٨) وتاريخ ١٤١٧/٩/٢٥هـ تم الشروع في ترميم محل مقام إبراهيم عليه السلام. وفي هذا الترميم تم استبدال الهيكل المعدني الذي كان مركبًا على المقام بهيكل آخر جديد مصنوع من نحاس عالي الجودة، كما تم تركيب شبك داخلي مطلي بالذهب، وتم استبدال كساء القاعدة الخرسانية للمقام التي كانت مصنعة من الجرانيت الأسود ورخام من وادي فاطمة بقاعدة أخرى، مصنعة من رخام كرارة الأبيض الصافي، والمحلى بالجرانيت الأخضر؛ ليماثل في الشكل رخام الحِجر، وشكل الغطاء البلوري مثل القبة نصف الكرة، ووزنه (١,٧٥٠) كجم، وارتفاعه (١,٣٠) م، وقطره من الأسفل (٤٠) سم، وسمكه (٢٠) سم من كل الجهات، وقطره من الخارج من أسفله (٨٠) سم، ومحيط دائرته من أسفله (٢,٥١)م.

وقد أصبح محل المقام بعد هذه التحسينات انسيابيًا وقبل ذلك كان مضلعًا. وقد شملت التحسينات الهيكل والقبة والهلال إضافة إلى القاعدة الخرسانية، وقد تمت هذه الترميمات مع الحرص الشديد على عدم تحريك المقام من موقعه.

حكم نقل مقام إبراهيم، بسبب الزحام والتدافع الحاصل في أيام الحج والعمرة، فإن المصلحة تقضى بتحويل المقام من موضعه الآن ناحية الشرق ليكون مسامتا لما كان عليه وهذا ما افتى به هيئة كبار العلماء[1]، وهو اختيار جملة من أهل العلم، منهم فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله خياط، وسماحة الشيخ عبد الله بن حميد، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد الحركان، والشيخ عبد المجيد حسن، والشيخ عبد العزيز بن صالح، والشيخ سليمان بن عبيد، والشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ، والشيخ صالح بن غصون، والشيخ محمد بن جبير، والشيخ عبد الله

(١) في دورته السادسة المنعقدة في ١٥/ ٢/ ١٣٩٥هـ، موقع الإسلام اليوم بحوث ودراسات.

بن منيع، والشيخ راشد بن خنين، والشيخ عبد الرحمن المعلمى[(١)]، مستدلين على ذلك بـ[(٢)]:

١- بما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، فهو أول من رفع المقام فجعله في موضعه الآن.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

فالتطهير يعم إزالة كل ما حول الكعبة من معوقات تلحق ضرراً بالحجاج والمعتمرين، ولما كان المسلمون قليلا في عهد النبى ﷺ كان يكفيهم المسجد القديم، ولما كثروا في زمن عمر رضى الله عليه هدم الدور وزاد في المسجد، وحيث قدم الله في الآيتين الطائفين على العاكفين والمصلين، والتقديم في الذكر يشعر بالتقديم في

---

(١) الدورة السادسة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر صفر عام ١٣٩٥هـ، موقع الإسلام اليوم، بحوث ودراسات هيئة كبار العلماء، نقل مقام إبراهيم ص٢، الجواب المستقيم ص٣٣ .

(٢) ينظر في جملة هذه الأدلة في الجواب المستقيم ص٢، نصيحة الإخوان، ص٣، الدورة السادسة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر صفر عام ١٣٩٥هـ موقع الإسلام اليوم، بحوث ودراسات هيئة كبار العلماء.

الحكم، فيؤخذ منه أن التهيئة للعاكفين والمصلين، فيقدم الطائفون عند التعارض.

وإذا كثر الطائفون وضاق المطاف أن يسعهم مع العاكفين والمصلين تطوعا، وخاصة في المواسم، ونشأ عن ذلك مضار تلحق الضعفاء والنساء، ووقع في ذلك خلل بعبادة الطواف من زوال الخشوع والخضوع لله، وإزالة ذلك إنما تتم بتوسعة المطاف، فتوسعته متعينة، وأضيق موضع فيه هو ما بين المقام والبيت، لقربه من الحجر الأسود والملتزم، وإذا كانت توسعة المطاف مشروعة فتوسعة ذلك الموضع مشروعة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

وأئمة السلف قد بينوا معنى التطهير الذي أمر الله به خليله إبراهيم وإسماعيل، وهو أن يكون البيت على طهارة تامة من جميع ما ينبغي أن يتطهر منه شرعا، فقوله «لكن التطهير المأمور به أعم» ليكون شاملا حتى لتحويل مقام إبراهيم عن محله، فتكون نقلة بمقتضى هذا العموم الذي ذكره من تطهير البيت المأمور به.

قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي: والإجماع يدل على أنه إذا

---

(١) مقام ابراهيم، ص ٢.

وجد مثل ذلك المقتضى اقتضى فعل مثل ما فعل عمر رضي الله عنه والعمل بمثل عمل الصحابة مع رعاية ما راعوه هو عمل بكتاب الله عز وجل، واتباع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وإجماع المسلمين الإجماع المتيقن، لأن الحكم يدور مع علته[1].

٣- أن تأخير المقام ليس تغييرا للمشاعر، لأننا أمرنا باتخاذ المقام مصلى، ولم نؤمر باتخاذ مكانه، وإذا اقتضت الضرورة تأخيره على نحو مسامت له من جهة البيت بسبب ما يحدث من الزحام العظيم الذي تزهق فيه أرواح الطائفين من الضعفة والمرضى، فإن مقاصد الشريعة تقتضى تأخيره، توسعة على الخلق، وصيانة لأرواحهم، وتيسيرا على الطائفين من الحجاج والمعتمرين.

٤- من قواعد الشريعة الإسلامية أن «المشقة تجلب التيسير»، وقد تضافرت النصوص الشرعية في رفع الحرج عن هذه الأمة.

يقول الشاطبي[2]: إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، كقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وسائر ما يدل على هذا المعنى كقوله تعالى

(١) نقض المباني ص٨-٩.
(٢) الموافقات: (١/ ٣٤٠).

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وقوله تعالى ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، و قد أثنى الله جلا وعلا على من أتبع محمد ﷺ بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقد سمى هذا الدين الحنيفية السمحة، لما فيه من التسهيل والتيسير.

وقال العلامة السيوطى[١] في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج: ٧٨] هو أصل القاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وقال أبو بكر ابن العربى[٢] في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ قال: كانت الشدائد والعزائم في الأمم فأعطى الله هذه الأمة من المسامحة واللين ما لم يعط أحد قبلها.

---

(١) الأشباه والنظائر: (١/ ٧٦).

(٢) أحكام القرآن: (٣/ ٣٠٩).

فأن المطاف ضيق بلاريب، وكل من أحرم بالحج والعمرة قد عانى من الضيق والضنك والكرب، وما يصيب النساء من الضيق والاعتداء، ولقد سن المصطفى ﷺ الهرولة في الأشواط الأولى، وقد تعطل تطبيق هذه السنة من شدة الزحام والتدافع، الأمر الذي يحصل معه وفاة عدد من البشر ولا سيما المرضى والمتقدمين في السن، ودين السماحة يدعو إلى التيسير ورفع الحرج لأداء المناسك في أمن وأمان، فإن الله سبحانه يقول: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. والطواف مع بقاء المقام في موضعه الحالى سيعطل أمر الله بالصلاة، أو سيجعل صلاة المصلين - على الأقل - خالية من روح الخشوع والطمأنينة، وكلا الأمرين مفسدة لا يقرها الشرع إلا دفعًا لمفسدة أشد وأكبر، ولا يستطيع أحد أن يدلنا على وجه الفساد الذي يلحق المناسك بنقل المقام إلى موضع آخر.

ولقد تأكدت مشروعية نقل المقام لما يحدث أن بعض الفئات يحيطون المقام بسور من الرجال الأشداء ليتيحوا الفرصة لأفراد منهم للصلاة خلف المقام، الأمر الذي بلغ من الأذى والسوء حدًّا لا يطاق.

وإذن فلقد ظهر أن الأخذ بنقل المقام إلى جهة الشرق حتى

يكون بجوار المنطقة المسقوفة بحيث يكون المصلى خلف المقام تحت السقف وعليه فيصبح الصحن كله مجال للطواف حول البيت العتيق؛ لأن النصوص من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، ومقاصد الشرع الحنيف قد جاءت برفع الحرج عن الناس، والتوسعة على المسلمين، وعدم تكليفهم بما لا يطاق، ومما يؤيد هذا ما انتهى إليه الرأي عند هيئة كبار العلماء بنقل المقام شرعاً إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية؛ نظراً للضيق والازدحام الحاصل في المطاف، والضرورة إلى ذلك، ما لم ير ولى الأمر تأجيل ذلك لأمر مصلحي، وذلك في دورته السادسة المنعقدة في ١٥/ ٢/ ١٣٩٥هـ.

ولعل الحديث عن الطواف والسعي جاء مستوفياً غير أن الحديث عن المقام فيحتاج إلى مزيداً من البيان.

فبسبب الزحام والتدافع الحاصل في أيام الحج والعمرة، فإن هيئة كبار العلماء رأت جواز نقل المقام من مكانه الحالي ليتسع المطاف للطائفين ومما لا ريب فيه أن وضعه الحالي يعتبر من أقوى الأسباب فيما يلاقيه الطائفون في موسم الحج من المشقة العظيمة والكلفة البالغة التي قد تحصل بالبعض إلى الهلاك، أو تقارب، وذلك بسبب الزحام والصلاة عنده، وقد سبق أن بحث موضوع نقله، وصدر من سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن

إبراهيم رحمه الله وأسكنه فسيح جناته – فتوى بجواز نقله شرعـًا، إلا أنه رؤي الاكتفاء بتجربة تتلخص في إزالة الزوائد المحيطة بالمقام، ويبقى في مكانه، فإن كان ذلك كافيـًا ومزيلاً للمحذور استمر بقاؤه في مكانه، وإلا تعين النظر في أمر نقله، وحيث مضى على هذه التجربة عدة سنوات واتضح أن بقاءه في مكانه الحالي لا يزال سببـًا في حصول الزحام والمشقة العظيمة به، ونظراً إلى أن من قواعد الشريعة الإسلامية: أن المشقة تجلب التيسير، وأن النصوص الشرعية قد تضافرت في رفع الحرج عن هذه الأمة.

وقد تتبعت الهيئة الآثار الواردة في تعيين مكان مقام إبراهيم عليه السلام في عهد رسول الله ﷺ وما ذكره بعض أهل التفسير والحديث والتاريخ أمثال: الحافظ ابن كثير، والحافظ أمير المحدثين ابن حجر، والشوكاني وغيرهم – رحمهم الله– فترجح لديها أن مكانه في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وبعض من خلافة عمر رضي الله عنه بن الخطاب رضي الله عنهما كان متصلاً بالبيت، ثم أخره عمر رضي الله عنه أول مرة؛ مخافة التشويش على الطائفين، ورده المرة الثانية حين حمله السيل إلى ذلك الموضع الذي وضعه فيه أول مرة.

وبناء على ذلك كله: فإن الهيئة تقرر بالإجماع جواز نقله شرعـًا إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية؛ نظراً للضيق

والازدحام الحاصل في المطاف، والضرورة إلى ذلك، ما لم ير ولي الأمر تأجيل ذلك لأمر مصلحي.

وقد كان رئيس هذه الدورة فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي وحضر الاجتماع عدد من أعضاء الهيئة وهم:

عبد الله خياط، عبد الله بن حميد، عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن صالح، عبد المجيد حسن، محمد الحركان، سليمان بن عبيد، إبراهيم بن محمد آل الشيخ، صالح بن غصون، راشد بن خنين، عبد الله بن منيع، محمد بن جبير،عبد الله بن غديان، صالح بن لحيدان.

وقد أجمع كل هؤلاء على هذا الحكم كما ذكر في نص القرار وممن ذهب لهذا القول الشيخ عبد الرحمن المعلمي حيث ألف كتابا سماه مقام إبراهيم قرضه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية.

ولا يخفى علينا أن المقام ليس له موضع معين، بخلاف الكعبة، وما ورد في المقام من آثار سنشير لبعضها يفيد أنه لم يكن له موضع معين؛ فإنه مرة صار عند البيت، ومرة في مكانه الحالي، ونقل مرتين أو ثلاثًا، فالمتعين أن يكون بنسبة من البيت.

واختلف: هل هذا موضعه الأول، وجعل عند البيت لعارض؟ وهل واضعه النبي، أو عمر رضي الله عنه؟

وهذا الاختلاف يفيد أنه ليس عند العلماء نزاع أنه ليس من حين نزل منه إسماعيل وإبراهيم أن موضعه هذا، والذي رجحه ابن حجر أن الذي نحاه عمر رضي الله عنه.

وحينئذ إذا عرض عارض: جاز تنحيته عن المطاف بلا إشكال، وتنحيته من الموضع الذي هو فيه قرب البيت، لئلا يتعثر به الطائفون، ولكون الصلاة خلفه مشروعة، بحيث لا يحصل زحام لمن يقصد الصلاة عنده، مصلحة، ودرء مفسدة ظاهرة.

أن العرب في الجاهلية حين أعادوا بناء الكعبة، قصرت بهم النفقة، فلم يبنوها على مساحتها وأسسها الأولى، ثم رفعوا بابها بعد أن كان ملتصقًا بالأرض إلى العلو الذي هو عليه اليوم، وظل الجزء الذي تركوه من مساحتها منكشفًا، وهو الذي يسمى اليوم: «الحِجر» بكسر الحاء.

فقد روى مسلم عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجَدر (يعني المكان الذي يسمى اليوم «الحِجر») أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فلِمَ لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك

قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض»[1].

ولاريب أن الحجر الذي هو مقام إبراهيم لا يبلغ في حرمته أن يكون مثل الكعبة قداسة ورعاية، فإذا لم نجد للرسول عليه السلام عزيمة في الاستمساك بالأوضاع الأولى لبيت الله، فأولى أن يكون هذا شأننا فيما هو أقل من البيت جلالة وقدسية.

وبهذا النظر نظر عمر رضي الله عنه إلى مقام إبراهيم حين نقله من مكانه الأول إلى مكانه الحالي، دون أن يرى في ذلك ما يمس نسبته إلى إبراهيم عليه السلام، فهو مقام إبراهيم إذا كان ملتصقًا بالكعبة، وهو مقام إبراهيم إذا اقتضت الضرورة إبعاده عنها بعض الشيء، وهو مقام إبراهيم إذا نحن نظرنا إلى القيمة الروحية بمثل ما نظر إليها عمر رضي الله عنه، فنقلناه بحكم الضرورة كما نقله رضي الله عنه بحكم مثل هذه الضرورة، توسعة على الطائفين، وتوفيرًا لدواعي الخشوع والسكينة لمن يصلّون عنده.

---

(١) أخرجه مسلم في باب جدر الكعبة وبابها من كتاب الحج برقم / ١٣٣٣.

ويعد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﵁، أول من نقل المقام وجعله في موضعه الذي هو فيه الآن، وهو أحد الأئمة المهديين، والخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، وأحد الرجلين اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر ﵄»(١).

فالآثار الواردة في مكان مقام إبراهيم ﵇ والتي ذكر طرفا منها ابن كثير، وابن حجر، وغيرهما تدل على أن مكانه في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وبعض من خلافة عمر ﵄ بن الخطاب ﵄: متصلا بالبيت، ثم أخره عمر ﵁ أول مرة؛ مخافة التشويش على الطائفين، ورده في المرة الثانية حين حمله السيل إلى ذلك الموضع الذي وضعه فيه أول مرة.

وهذا التغيير من عمر ﵁ يتم به المقصود الشرعي، ولا يفوت به مقصود شرعي آخر، فليس فيه مخالفة للنبي ﷺ، ولم تنكر الصحابة فعل عمر ﵁ ولا من جاء بعدهم فصار إجماعا، يقول

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب في مناقب أبي بكر الصديق ﵁ برقم / ٣٦٦٢.

ابن حجر في الفتح[1]: « وكان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر ﷺ إلى المكان الذي هو فيه الآن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عطاء وغيره وعن مجاهد أيضا وأخرج البيهقي عن عائشة مثله بسند قوي ولفظه «أن المقام كان في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر ملتصقا بالبيت ثم آخره عمر ﷺ» وأخرج بن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد أن النبي ﷺ هو الذي حوله والأول أصح وقد أخرج بن أبي حاتم بسند صحيح عن بن عيينة قال كان المقام في سقع البيت في عهد رسول الله ﷺ فحوله عمر ﷺ فجاء سيل فذهب به فرده عمر ﷺ إليه قال سفيان لا أدري أكان لاصقا بالبيت أم لا انتهى، ولم تنكر الصحابة فعل عمر ﷺ ولا من جاء بعدهم فصار إجماعا وكان عمر ﷺ رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين فوضعه في مكان يرتفع به الحرج وتهيأ له ذلك لأنه الذي كان أشار باتخاذه مصلى».

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٦٩).

قال المعلمي[1]: «إذا تحقق مثل ذلك المقتضي فالعمل بمثل عمل الصحابة مع رعاية ما راعوه هو عمل بكتاب الله ﷻ، واتباع لسنة نبيه ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين والمهديين وإجماع المسلمين الإجماع المتيقن، ولا يخدش في ذلك أن فيه مخالفة صورية، لأن الحكم يدور مع علته».

أن مثل نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن المقام إلى رفع الحرج، نظره إليه أيضًا في شأن المطاف حينما كثر الناس فوسعه، وتبعه في ذلك عثمان رضي الله عنهما قال الماوردي في الأحكام السلطانية[2]: « وأما المسجد الحرام فقد كان فناء حول الكعبة للطائفين، ولم يكن له على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه جدار يحيط به، فلما استخلف عمر رضي الله عنه، وكثر الناس وسع المسجد، واشترى دورا جعلها توسعة للمسجد، وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا، ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك، واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة، وكانت المصابيح توضع عليه. وكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ جدارا للمسجد، فلما استخلف

(١) مقام إبراهيم / ١١٣.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٤٦).

عثمان ﷺ ابتاع منازل فوسع بها المسجد، وأخذ منازل أقوام ووضع لهم أثمانها فضجوا منه عند البيت، فقال: إنما جرأكم علي حلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر ﷺ هذا فأقررتم ورضيتم، ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسد فخلى سبيلهم، وبنى للمسجد الأروقة حين وسعه؛ فكان عثمان ﷺ أول من اتخذ للمسجد الأروقة ».

فثبوت فعل أمير المؤمنين عمر ﷺ بن الخطاب بمحضر من صحابة رسول الله ﷺ، ولم ينقل إنكار أحد منهم - ولو وقع لنُقل - ولا من بعدهم، فكان ذلك إجماعا، وإذا صح الإجماع لم يصح معارضته بمثل ما استدل به الفريق الثاني من أدلة ضعيفة.

وإذا تقرر هذا الإجماع فالقاعدة الأصولية «أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما»، وقد وجد في زماننا هذا من الحاجة إلى تأخير المقام، حفظا لأرواح المسلمين، ودرءا لمفسدة الزحام الشديد الذي ينتج عنه كثير من الإصابات وبخاصة في الضعفة من الرجال والنساء والصبيان، فإن الحكم يقتضى فعل مثل ما فعل عمر ﷺ، والعمل بمثل عمل الصحابة، الذي هو جاءت باعتباره الشريعة، ودلت على اعتباره نصوصها.

ومع هذا فحرمة المقام محفوظة سواء تقدم إلى جنب البيت أو تأخر لعارض، وحرمة النفس المؤمنة أعظم من حرمة المقام، بل والبيت الحرام، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة، ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك! والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه، وأن نظن به إلا خيرا» [(١)].

وعليه: فإذا ترتب على عدم تأخيره عن مكانه إزهاق للأرواح، وإصابات للطائفين، وضرر على الحجاج والمعتمرين، فإن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على حفظها، وهي مقدمة على حفظ مكان صحت النصوص بوقوع تأخيره عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لنفس العلة التي من أجلها يراد تأخيره الآن.

ولقد تأكدت مشروعية نقل المقام لما يحدث أن بعض الفئات يحيطون المقام بسور من الرجال الأشداء؛ ليتيحوا الفرصة لأفراد

---

(١) رواه ابن ماجه في السنن في باب حرمة دم المؤمن من أبواب الفتن برقم / ٣٩٣٢ قال الشيخ الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف نصر بن محمد شيخ المصنف، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٦٨) عن خطاب بن سعد الدمشقي، عن نصر بن محمد، بهذا الإسناد.

منهم للصلاة خلف المقام، الأمر الذي بلغ من الأذى والسوء حدًّا لا يطاق.

وإذن فلقد ظهر أن الأخذ بنقل المقام إلى جهة الشرق حتى يكون بجوار المنطقة المسقوفة، بحيث يكون المصلي خلف المقام تحت السقف، وعليه فيصبح الصحن كله مجالا للطواف حول البيت العتيق؛ لأن النصوص من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، ومقاصد الشرع الحنيف قد جاءت برفع الحرج عن الناس، والتوسعة على المسلمين، وعدم تكليفهم بما لا يطاق، ومما يؤيد هذا أنه ما انتهى إليه الرأي عند هيئة كبار العلماء بنقل المقام شرعاً إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية؛ نظراً للضيق والازدحام الحاصل في المطاف، والضرورة إلى ذلك، ما لم ير ولي الأمر تأجيل ذلك لأمر مصلحي، وذلك في دورته السادسة المنعقدة في ١٥/ ٢/ ١٣٩٥هـ. كما أشرنا إلى ذلك.

الخاتمة

من خلال هذا البحث الموجز والذي جاء فيه :

١- تعداد لنوازل الحرم الشريف والتى بلغت ست عشرة قضية.

٢- وصف بناء البيت العتيق على يد الخليل وابنه اسماعيل عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

٣- الأطوار التى مر بها بناء البيت على أيدي الخلفاء والحكام والملوك والأمراء.

٤- بيان حكم الطواف في الأدوار العليا والسطح.

٥- وصف المسعى طولاً وعرضاً وارتفاعاً، وما انتهى إليه الرأي عندنا أن السعى في التوسعة الجديدة أمر مشروع حيث أصبح عرض المسعى الآن ٤٠ متراً وطوله ٣٩٤م.

٦- أن السعى صحيح بين الصفا والمروة في جميع الطوابق الخمسة.

٧- أدلة جواز السعى في المسعى الحالى.

٨- الحديث عن موضع المقام وما جرى من نقله وترميمه حتى انتهى إلى وضعه القائم الآن.

٩- مشروعية نقل المقام جهة الشرق مسامتاً لموضعه الحالى حتى ينتهى للمكان المسقوف -الرواق- ليخلوا المطاف من جميع المعوقات، وكما سعد الناس بنقل بئر زمزم وما تحقق في ذلك من المصالح وذلك:

- لتضاعف أعداد الحجاج والمعتمرين عن عددهم عندما صدرت فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد الرحمن المعلمى فإن كان ثمة حاجة حينها فقد أصبحت الحاجة ضرورة، وإن كان ثمة ضرورة حينها فقد تضاعفت الضرورة وتأكدت.
- أن الحرم الآن يشهد أعمال تشييد وبناء لصحن المطاف وما حوله ولذا فنقله شرقى الكعبة على سمت مكانه الآن ضمن هذه الأعمال هو التوقيت المناسب.
- أنه قد تمت إصلاحات في صحن المطاف غيرت أوضاعاً كانت مستقرة في الحرم منذ مئات السنين رعاية لمصلحة أداء الشعائر، مثل إزالة باب بنى شيبة، وسقف بئر زمزم وإغلاق الدخول إليها، فهو من هذا الباب.
- أن تغير مكان المقام توسعة على الطائفين سنة عمرية عملها خليفة أمرنا رسول الله ﷺ بالتأسى به في قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» وقوله عليه السلام:

«اقتدوا باللذين من بعدي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما»، وقد كان من هدي عمر رضي الله عنه تأخير المقام عن مكانه في عهد النبى صلى الله عليه وسلم الذي كان متصلا بالكعبة، توسعة على الطائفين بما يناسب أعدادهم في وقته، فإذا تضاعفت الأعداد تم التأخير أيضـًا بما يناسبها.

- أن مكان المقام يتعلق بعمل ليس من أركان الحج ولا واجباته، ولكن من سننه وهما ركعتا الطواف فهما سنة عند الجمهور فهل يرهق الناس ويعرضون لخطر التدافع من أجل مكان أداء سنة.
- أن مكان سنة الطواف مما يتسع له الحرم كله، وقد ورد عن عمر أنه طاف ثم صلى ركعتى الطواف بذ طوى وهو جرول آبار الزاهر، فإذا كان عمر صلاها خارج المسجد، فأداؤها في أي مكان من المسجد أولى.
- أن في تحويل المقام شرقـًا إلى الرواق تيسير على الناس في أداء هذه السنة حيث سيتمكن كثير من الصلاة عند المقام من غير مشقة ولا حرج ولا إعاقة للطائفين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمـًا كثيراً، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان من خطأ أو قصور أو تقصير فمني واستغفر الله، ولا ريب أن عامل

الزمن في طلب الإنجاز في مدة قياسية له الأثر وأحيى جامعة أم القرى ممثلة في فضيلة أ.د/ غازي عميد كلية الشريعة ومدير الجامعة أ.د/ بكري عساس، ورئاسة شؤون الحرمين ممثلة في بمعالى أ.د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ومعالى ابننا الحبيب أ.د/ محمد بن ناصر الخزيم وبالله التوفيق.

تحرير ٢٢/ ٦/ ١٤٣٧هـ الموافق ٣١/ مارس آذار/ ٢٠١٦م

أ.د/

محمد بن أحمد بن صالح الصالح

أستاذ الدراسات العليا

جامعة أم القرى

دوائر الحجج القضائية

إعداد

د/ مشعل بن عواض السليمي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

ملخص البحث

إن راحة الحجاج وزوار بيت الله الحرام وسلامتهم من أولويات ما اعتنت به حكومة المملكة العربية السعودية، فقد اهتمت – مشكورة بالبعد عن كل ما يكدر عليهم صفو عبادتهم، حيث كفلت لهم حق التقاضي طيلة أيام السنة وعلى وجه الخصوص موسم الحج الذي سخرت فيه كل قدراتها وطاقاتها لراحة الحجاج وأمنهم، وما يكفل لهم حفظ حقوقهم، ومن ذلك (دوائر الحج القضائية) في الحرمين الشريفين وفي المشاعر المقدسة، وهو موضوع هذا البحث ونعني بها: المحاكم القضائية التي تنظر في القضايا التي تنشأ داخل حدود حرم مكة المكرمة، والمشاعر المقدسة.

وتاريخ هذه الدوائر ممتد من زمن النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر، وأصلها ثابت بالسنة والأثر والقياس، وتتنوع اختصاصات هذه الدوائر إلى اختصاص: مكاني وزماني ونوعي، وتختص بجملة من المميزات، أهمها: تحقيق المقاصد الشرعية.

ولقد صدرت لائحة مختصة بدوائر الحج القضائية تسمى (لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين، والمعمول به حاليا هو إنشاء هذه الدوائر في موسم الحج فقط.

Judicial pilgrimage circles

Abstract

The comfort and safety of pilgrims and the visitors of the holy places are priority for The Saudi government. The Saudi government takes care of these Holy places and tries its best to keep them away from all sorts of troubles or disturbances. Worshippers' are ensured that they have the right to pursue their legal cases throughout the year and in particular during the season of Hajj. During this season, the government mobilizes all its capabilities and energies for the convenience and security of pilgrims. To guarantee preservation of pilgrims' rights, the government has established (judicial pilgrimage circles) in The Holy Mosques and in the Holy Shrines. These (judicial pilgrimage circles) are the subject of this research .:These judicial courts deal with cases that arise within the boundaries of the Holy City of Makah , and within the Holy Shrines .

The history of these circles extends from the time of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) to our Present time, and their origin is documented in the Sunnah, impact and measurement. Specializations of these judicial circles vary to cover spatial, temporal and qualitative specializations, .They are characterized with certain features, the most important of which is their attempt to achieve the objectives of legitimacy.

Alist of specialized judicial pilgrimage circles has been issued. This bylaw is called (The list of the work of the judicial circles of pilgrims and Umrah, These bylaws are in effect during the Hajj season only).

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن راحة الحجاج وزوَّار بيت الله الحرام وسلامتهم من أولويات ما اعتنت به حكومة المملكة العربية السعودية، فقد اهتمت ـ مشكورة ـ بالبعد عن كل ما يكدّر عليهم صفو عبادتهم، حيث كفلت لهم حق التقاضي طيلة أيام السنة، وعلى وجه الخصوص موسم الحج الذي سخرت فيه كل قدراتها وطاقاتها لراحة الحجاج وأمنهم، وما يكفل لهم حفظ حقوقهم، ومن ذلك (دوائر الحج القضائية) في الحرمين وفي المشاعر المقدسة وهو موضوع هذا البحث وقد قسمته إلى مبحثين ومطالب:

المبحث الأول: التعريف بدوائر الحج القضائية وبيان تاريخها ومشروعيتها وخصائصها.

المطلب الأول: التعريف بدوائر الحج القضائية.

المطلب الثاني: تاريخ دوائر الحج القضائية.

المطلب الثالث: مشروعية دوائر الحج القضائية.

المطلب الرابع: خصائص دوائر الحج القضائية.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لدوائر الحج القضائية.

المطلب الأول: الاختصاص المكاني لدوائر الحج القضائية.

المطلب الثاني: الاختصاص الزماني لدوائر الحج القضائية.

المطلب الثالث: الاختصاص النوعي لدوائر الحج القضائية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله أن ينفع به ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

المبحث الأول

التعريف بدوائر الحج القضائية وتاريخها ومشروعيتها وخصائصها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بدوائر الحج القضائية.

المطلب الثاني: تاريخ دوائر الحج القضائية.

المطلب الثالث: مشروعية دوائر الحج القضائية.

المطلب الرابع: خصائص دوائر الحج القضائية.

المطلب الأول

التعريف بدوائر الحجج القضائية

أولا: تعريف الدوائر في اللغة:

الدوائر جمع، مفردها دائرة[1]، والدائرة: الحلقة أو الشيء المستدير، وفيه دائرة رأس الإنسان وهو الشعر الذي يستدير على القرن.

ومنها الدائرة التي في العروض وهي التي حصر الخليل بها الشطور؛ لأنها على شكل الدائرة التي هي الحلقة[2].

---

(١) الدوائر مفردها دائرة وليس دار، لأن الدار تجمع على دور أو أدور. انظر: تهذيب اللغة، الأزهري ١٤/ ١٠٨.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف (٢/ ١٤٥٠)، تاج العروس، محمد الزبيدي، دار الهداية (١١/ ٣٣٤)، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ، ص١٠٩، مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- ١٣٩٩هـ، ٦/ ٢٧.

ثانيا: تعريف الحج في اللغة والاصطلاح:

تعريف الحج لغةً: الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو عبارة عن القصد، وحكي عن الخليل: أنه كثرة القصد إلى مَن نعظمه، قال الجوهري: ثم تطور استعماله في القصد إلى مكة للنسك.

وفيه يقال: ما حجّ ولكن دَجّ، فالحج للنسك والدجُّ القصد للتجارة[1].

الحج في الاصطلاح: قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة[2].

ثالثا: تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح:

القضاء في اللغة:

أصله قضايٌ، لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع الأقضية.

---

(١) انظر: مختار الصحاح (١/ ٦٦)، تاج العروس (٥/ ٤٥٩)، المصباح المنير (١/ ١٢١).
وانظر المطلع على أبواب المقنع، محمد البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط١- ١٤٢٣، ص١٩.

(٢) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، لبنان ١٤٠٣هـ باب الحاء ص: ٨٢.

والقضاء في اللغة: يطلق على ضروب متعددة كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه، ومنه: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا﴾ [الأنعام: ٢].

ومن معانيه: الحكم أو الفصل فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ١٩]، أي يفصل الحكم بينهم[(١)].

القضاء في الاصطلاح:

تنوعت تعريفات الفقهاء للقضاء وتعددَّت على النحو التالي:

المذهب الحنفي: (هو فصل الخصومات وقطع المنازعات)[(٢)].

المذهب المالكي: (هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)[(٣)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٩٩)، تهذيب اللغة (٩/ ١٧٠)، تاج العروس (٣٩/ ٣١٠).

(٢) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين عابدين، ط٢- دار الفكر- بيروت: ١٤١٢هـ، ٥/ ٣٥١- ٣٥٢.

(٣) مواهب الجليل، محمد بن محمد الحطاب، ط٣- دار الفكر- بيروت ١٤٢٠هـ، ٦/ ٨٦- ٨٧.

المذهب الشافعي: (هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى)[١].

المذهب الحنبلي: (هو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات)[٢].

يتضح مما سبق أن من العلماء من اختار المعيار الشكلي للقضاء.

حيث يقوم هذا المعيار على اعتبار الجهة التي تصدره ولها قوة الإلزام وممن أخذ بهذا المعيار المالكية.

ومنهم من اختار المعيار الموضوعي الذي تقوم فكرته على موضوع القضاء، وهو حسم المنازعات وقطع الخصومات، وممن أخذ بهذا المعيار الحنفية.

ومن العلماء من اختار العيار المختلط الذي يقوم على الجمع بين المعيار الشكلي والموضوعي، فالفصل بين المتخاصمين لا يكفي لوحده إن لم يكن صادرًا من جهة تُلزِم به المتخاصمين،

---

(١) مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ ٦/ ٢٥٧- ٢٥٩.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤١٥هـ، ٦/ ٤٥٣.

وممن أخذ بهذا المعيار الحنابلة[1].

ويرجح الباحث هذا المعيار الأخير وعليه يكون تعريف القضاء: هو تبيين الحكم الشرعي وفصل الخصومات والإلزام به.

رابعًا: تعريف دوائر الحج القضائية:

سبق وأن ذكرت في بداية هذا المبحث تعريف دوائر الحج القضائية باعتبار مفرداتها، وأما باعتبار تعريف الجملة مركبة فتعرَّف بما يلي:

هي محاكم قضائية تنظر في القضايا والإنهاءات المختصة بها والتي تنشأ داخل حدود حرم مكة المكرمة ومنى ومزدلفة ومشعر عرفة، وأحمية المشاعر[2] ومرافقها، وحدود حرم المدينة المنورة، في زمن الحج[3].

---

(١) انظر: الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت، فؤاد أحمد عبد المنعم، حسين غنيم. الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص: ١٠.

(٢) الأحمية: جمع حمى، وأَحْمَى المكانَ جعله حِمىً لا يُقْرَب، حَمَيْتُ الحِمَى حَمْيًا: مَنَعْته، فَإِذا امْتَنَع مِنْهُ الناسُ وعَرَفوا أَنَّه حِمىً قُلْت أَحْمَيْتُه. والمقصود بأحمية المشاعر ما كان قريبًا منها. لسان العرب ط دار المعارف (٢/ ١٠١٤)، تاج العروس (٣٧/ ٤٧٨).

(٣) اللائحة التي صدرت لهذه الدوائر ليست خاصة بالحجاج، بل ويدخل تحت =

شرح التعريف:

أولا: (محاكم قضائية):

حيث إنها ليست من اللجان شبه القضائية، بل محاكم قضائية تم إنشاؤها بناء على المادة (٢٦/ ٢) من نظام القضاء ونصها: (عند الاقتضاء يكلِّف المجلس الأعلى للقضاء بقرار يُصْدِرُهُ، دائرة أو أكثر لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين، وتَصْدُر لائحة بقرار من المجلس تُنَظِّم أعمال هذه الدائرة وتحدد اختصاصها المكاني والنوعي)، وقد صَدَرتْ هذه اللائحة من المجلس الأعلى للقضاء بقرار رقم (١١٨٧/ ١١/ ٣١) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ.

ثانيا: (تنظر في القضايا والإنهاءات):

حيث لا يلزم الفصل في كل قضية تنظرها، فقد لا تحكم فيها لعدم الاختصاص، وقد لا يتم الحكم فيها بعد نظرها فتحال

= اختصاصها المعتمرين في زمن العمرة، ولذلك صدرت بمسمى (لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين، إلا أن المعمول به حتى كتابة هذا البحث هو ما يخص الحجاج والمعتمرين في زمن الحج فقط وهناك توجُّه لإنشاء دوائر في فترة العمرة في الحرمين الشريفين، كما أفاد بذلك بعض القضاة.
تنبيه: التعريف المذكور من قبل الباحث.

للمحكمة المختصة ، ويدخل في التعريف الإنهاءات لأنها مما اختصت بها الدوائرفي اللائحة.

ثالثًا: (التي تنشأ داخل حدود حرم مكة المكرمة ومنى ومزدلفة ومشعر عرفة وأحمية المشاعر ومرافقها وحدود حرم المدينة المنورة) حيث أنها مختصة بمكان معين ولا تتعداه مكانًا.

رابعًا: زمن الحج:

حيث أنها مختصة بزمان معين ولا تتعداه لغيره، يتم تحديده بقرار يصدر كل سنة هجرية من قِبل المجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الثاني

تاريخ دوائر الحج القضائية

إن ولاية القضاء من أعظم واجبات الدين؛ فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع، وربما حصل عند اجتماعهم نزاع وخلاف، فحينئذ نحتاج للقضاء لحل هذا النزاع والفصل في الخصومة، وحينما ننقِّب في تاريخنا الإسلامي بحثًا عن القضاء في الحج وكيف كان؟ وهل ثَمَّة ولايةٍ قضائية في الحج كانت؟

نجد حينها أن ولاية الحج كانت في الأصل لأمير الحج؛ فهو الأمير والقاضي والإمام والمفتي لا سيَّما في القرون الأولى، ولقد فرض الحج في السنة التاسعة للهجرة على الصحيح ولم يحج رسول الله ﷺ وأرسل أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وحجّ رسول الله ﷺ في السنة العاشرة، وقد كان الخلفاء الراشدون من دونه يتولون إمرة الحج بأنفسهم، وربما أنابوا غيرهم، فقد أناب أبو بكر الصديق رضي الله عنه عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه.

وأناب عمر الفاروق عبدَ الرحمن بن عوف رضي الله عنه سنة ثلاث

عشرة، وأناب عثمان رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف، وأناب علي رضي الله عنه عبد الله بن العباس وقثم بن العباس رضي الله عنهم جميعًا.

وهكذا في بقية دول الإسلام بعد الخلافة الراشدة، فقد كان هناك أمراء للحج كما في عهد بني أمية وبني العباس إلا أن تلك الحقبة الزمنية لم تكن ولاية قضاء الحج متميِّزة مستقلة عن أمير الحج[1].

جاء عن صاحب الأحكام السلطانية (وهو ممن توفي في القرن الخامس): هذه الولاية على الحج ضربان.

أحدهما: أن تكون على تسيير الحجيج.

والثاني: على إقامة الحج، فأما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسية وزعامة وتدبير، والشروط المعتبرة في المولى أن يكون مطاعًا ذا رأي وشجاعة وهيبة وهداية.

والذي عليه في حقوق هذه الولاية عشرة أشياء، وذكر منها:

- أن يُصْلِحَ بين المتشاجرين، ويتوسط بين المتنازعين ولا

(١) انظر: تاريخ أمراء الحج ، د. بدري محمد فهد كلية الآداب ـ جامعة محمد بن عبد الله ـ فاس.

يتعرَّض للحكم بينهم إجبارًا إلا أن يفوَّض الحكم إليه، فيُعْتَبرُ فيه أن يكون من أهله فيجوز له حينئذٍ الحكم بينهم[1]، فإن دخلوا بلدًا فيه حاكم جاز له ولحاكم البلد أن يحكم بينهم، فأيهما حكم نفذ حكمه، ولو كان التنازع بين الحجيج وأهل البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد.

- أن يقوِّم زائغهم ويؤدِّب خائنهم، ولا يتجاوز التعزير إلى الحد، إلا أن يؤذن له فيه فيستوفِيَهُ إذا كان من أهل الاجتهاد فيه، فإن دخل بلدًا فيه مَن يتولى إقامة الحدود على أهله نَظَر، فإن كان ما أتاه المحدود قبل دخول البلد فوالي الحجيج أولى بإقامة الحد عليه من والي البلد، وإن كان ما أتاه المحدود في البلد فوالي البلد أولى بإقامة الحد عليه من والي الحجيج[2].

---

(١) هذا ما يسمى في الفقه والنظم الحديثة بالتحكيم، وهو يختلف عن القضاء من حيث الجهة المولية التي لها إنشاء هذه الولاية، ففي التحكيم تقع التولية للحكم من الخصوم، وفي القضاء تقع التولية للقاضي من الإمام.
انظر: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قحطان الدوري، دار الفرقان، ١٤٢٢هـ، ص٢٩.

(٢) الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، دار الحديث- القاهرة، ١/ ١٧٢-١٧٣.

وقال صاحب الفروع (وهو من علماء القرن الثامن): يعتبر في ولاية تسيير الحاج كونه مطاعًا ويصلح بين الخصمين ولا يحكم بينهم إلا أن يفوَّض فيعتبر كونه من أهله[1].

من الملاحظ هنا أنه يوجد اهتمام وحاجة بأحكام قضاء الحج إلا أنه لازال مرتبطًا بأمير الحج، ولم تكن له ولاية مستقلة، وقد نَقَلت لنا كتب التاريخ أن الولاة قد خصصوا لها مَن يتولاها فقد وُجِد ما يسمى بـ(قضاء المَحْمِل)[2] كما بيَّن ذلك صاحب كتاب الدرر الفرائد المنظمة، وهو من علماء القرن العاشر، حيث عقد فصلاً في ذكر المناصب التابعة لإمرة الحاج وذكر منها:

١- قضاء المحمل: وهذه الوظيفة عبارة عمن يكون حاكمًا شرعيًا ينصبه ولي الأمر ليتعاطى الأحكام الشرعية بين الحجيج ذهابا وإيابًا ضبطًا لوقائع المسلمين، وكان يتولاها قاضٍ من قضاة المذاهب الأربعة يعيّنه قاضي قضاة ذلك المذهب.

---

(١) الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١- ١٤٢٤هـ، ٦/ ٧٤.

(٢) المحمل بفتح فسكون فكسر هو الهودج وهو مركب يركب عليه على البعير . (انظر : معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي ، دار النفائس، ١/ ٤١٤).

٢-شهود المحمل: وهم اثنان من أهل الخبرة والعدالة مَن له معرفة بالصناعة[١].

ومن هنا يظهر أن بداية ما يسمى بقضاء الحج كولاية مستقلة كان في القرن العاشر.

ولم أقف ـ حسب علمي ـ على مَن تحدث عن هذا النوع من القضاء من المعاصرين وأبرز جوانبه، لا سيَّما وأنه يتعلَّق بشعيرة عظيمة وبركن عظيم من أركان الإسلام، وإن مما يذكر فيشكر ما أولته حكومة المملكة العربية السعودية من عناية في هذا الجانب ممثلة في وزارة العدل، حيث رأت الوزارة تفعيل دور العدالة والتي تتكامل مع هذه الشعيرة بتقديم أفضل الخدمات لحجاج بيت الله الحرام؛ حيث قامت ـ حسب آخر المستجدات في العام الماضي ١٤٣٨هـ ـ بتجهيز ثماني عشرة دائرة قضائية متخصصة للنظر في القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين التي تنشأ داخل حدود حرم مكة المكرمة ومنى ومشعر عرفة.

---

(١) انظر: الدرر الفرائد المنظِّمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظَّمة، عبد القادر بن محمد الجزيري الحنبلي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت- دار الكتب العلمية: ١٤٢٢هـ، ص: ١٦٩.

ومما ينبغي الإشادة به هنا حسن التعامل الإنساني مع المتقاضين في حال التحقيق معهم وإيقافهم حيث يسمح للحاج الذي يتم إيقافه بالتنقل مع الحجاج وإكمال حجه بآلية خاصة إلا في حالة الجرائم الكبيرة فيعامل وفقًا لقرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٧٣٥٧ وتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٠٨هـ[1].

(١) مفاد هذا القرار أن القضايا المهمة التي يجب المحافظة على المتهم فيها كالقتل والسطو والخطف فينبغي ألا يُمكَّن المتهمون فيها والموقوفون بسببها من إتمام مناسك الحج إن كانوا مجرمين ويعتبرون في حكم المحصرين.

المطلب الثالث

مشروعية دوائر الحج القضائية

أصل القضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولست أتحدث هنا عن مشروعية القضاء إنما حديثي عن مشروعية قضاء الحج، ومما لا خلاف فيه أنه يستدل له بأصل مشروعية القضاء، فكل دليل يدل على مشروعية القضاء، فهو دليل على مشروعية قضاء الحج إلا أنه ثمة أدلةٍ خاصة وهي على النحو التالي:

أولا: من السنة والأثر:

١- ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبيةً للأسد[(١)]، فبينا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجلٌ فتعلق بآخر، ثم تعلَّق رجلٌ بآخر، حتى صاروا فيها أربعةً، فجرحهم الأسد، فانْتَدَبَ له رجلٌ بحربة فقتَلَه فماتوا مِنْ جِراحتهم كلُّهم، فقام أولياء الأول

(١) الزبية: هي حُفَيْرَة تُحفَر للأسد والصيد ويغطَّى رأسها بما يسترها ليَقَعَ فيها، ومنه قولهم بَلَغَ السيل الزُّبى. انظر: النهاية في غريب الحديث لأثير (٢/ ٢٩٥).

إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي رضي الله عنه على تَفِيْئَةِ ذلك، فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله حيٌّ؟ إني أقضي بينكم قضاءً. إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حَجَزَ بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلاحقَّ له، اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر رُبُعُ الدية وثُلُثَ الدية ونصِفَ الديةِ، والدية كاملة، فللأول الرُبُع لأنه هلك مَنْ فَوْقَهُ، وللثاني ثُلُث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم، فقصَّوا عليه القصة، فقال: «**أنا أقضي بينكم**» واحتبى، فقال رجلٌ من القوم: إن عليًا قضى فينا، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ﷺ(١).

وجه الدلالة من ا لحديث: ما جاء في رواية المسند أنهم أتوا النبي ﷺ وهو عند المقام، وهو ما يسمى بقضاء الاستئناف وهي الدرجة الثانية من درجات التقاضي.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، (مسند علي ابن أبي طالب، ح: ٥٧٣) ٢/ ١٥، والبيهقي، ح(١٦٣٩٧) ٨/ ١٩٢. والحديث مختلف في تصحيحه بناء على اختلافهم في الحكم على أحد رواته، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على المسند وحسَّنه الألباني.

٢- روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في امرأة قُتِلَتْ في الحرم بدية وثلث دية[١].

وجه الدلالة من الأثر: هو قضاء أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه في دية المرأة التي قتلت في الحرم، وقد ورد في بعض الروايات أنها كانت في الطواف[٢].

٣- ما روي أن رجلا قُتِلَ في الطواف فاستشار عمرُ الناس، فقال علي رضي الله عنه، ديته من المسلمين، أو في بيت المال[٣].

وجه الدلالة من الأثر.

قضاء عمر أن دية المقتول في زحام الناس خطأ على بيت المال وهذا يدخل تحت اختصاصات القضاء.

٤- ما رواه ابن كثير في البداية والنهاية عن الواقدي في قضية جبلةَ بن الأيهم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما وطيء رجلٌ إزاره وهو يطوف بالكعبة فانحل إزاره فَلَطَمه، فأمر عمر بالقود فيه فاستكثر ذلك على نفسه وهو ملك فارتد عن الإسلام[٤].

---

(١) مصنف بن أبي شيبة، ح (٢٨١٨٢) ٩/ ٣٢٦.
(٢) انظر: سنن البيهقي (٨/ ٧١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج (٢٨٤٣٦) ٩/ ٣٩٥.
(٤) البداية والنهاية، ابن كثير (٨/ ٦٩).

ثانيا: القياس:

أوجب النبي ﷺ التأمير لثلاثة يكونوا في سفر[1]، لأن عدم التأمير يترتب عليه الخلاف وعدم جمع الكلمة، ومع التأمير يقل الخلاف وتجتمع الكلمة، فإذا شرع التأمير لثلاثة في سفر فمشروعية القضاء في الحج والذي تجتمع فيه مئات الألوف من الناس وهم أكثر عددًا أولى وأحرى[2].

ثالثًا: المعقول:

اجتماع الحج اجتماع محدد بزمان ومكان معين، وقد يحصل فيه زحام وتدافع، فيستغل بعض ضعاف النفوس هذه الفرصة لنيل مأربه من نشل ونهب، وربما حصل أثناء ذلك اعتداء سواء كان عمدًا أم خطأ، فلزم أن يكون القضاء حاضرًا للحاجة إلى سرعة الفصل وعدم التأخير، حفظًا لمصالح الناس وحقوقهم، ودرءًا للمفاسد عنهم، وردعًا للمعتدي.

(١) انظر الحديث: سنن أبي داود ح (٢٦٠٨) ٢/ ٤١.

(٢) مطالب أولي النهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢- ١٤١٥هـ، ٧/ ٢٣٢.

المطلب الرابع

خصائص دوائر الحج القضائية

إن المتأمل في عمل دوائر الحج القضائية ليتبيَّن له أنها تتميَّز عن غيرها من الدوائر بعدة خصائص، ومن تلك الخصائص ما يلي:

أولا: تحقيق المقاصد الشرعية:

لم يخل مجتمع قطُّ من جهة تقضي بين الناس على أي نحو من أنحاء الحكم والقضاء[1]، ولو كان ذلك في موسم من مواسم العبادة، وسبب ذلك: (أن الظلم في الطباع فلابدَّ من حاكم ينصف المظلوم من الظالم)[2].

لأن المسلم يظلّ غير معصوم من الوقوع في المعصية والخطأ مهما بلغ عمق إيمانه وصفاء إسلامه، ولم تغفل الشريعة هذا

---

(١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد ا لكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٣ ١٤٢٣هـ، ص٨٠.

(٢) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، دار الفكر ٢٠/ ١٢٥.

الجانب[1]، ولذلك جاء القضاء في هذا الموسم حفظًا للمقاصد الشرعية، فهو يحفظ (الدين والنفس والعقل والمال والعرض) وهذا بيِّن وواضح في عمل دوائر الحج القضائية، ففي جانب حفظ الدين فقد جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٤٥ وتاريخ ١٤٠٨/٧/١١هـ، المتضمن أن القضايا المهمة التي يجب المحافظة على المتهم فيها كالقتل والسطو والخطف فينبغي ألا يمكَّن المتهمون فيها والموقوف بسببها من إتمام مناسك الحج إن كانوا محرمين بالحج ويعتبرون في حكم المحصرين، وهذا يفيد أن القضايا الأخرى التي لا تصل إلى القتل والسطو والخطف يترك فيها الحاج لإكمال مناسك الحج والعمرة حفاظًا على إتمام عبادته على الوجه الشرعي الصحيح.

(فالشريعة الإسلامية شريعة عملية تسعى إلى تحصيل مقاصدها في عموم الأمة وفي خويصية الأفراد، فلذلك كان الأهم في نظرها إمكان تحصيل مقاصدها ولا يتم ذلك إلا بسلوك طريق التيسير والرفق)[2].

---

(١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ص: ٩٠.

(٢) مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر ميساوي، دار النفائس، ط٣ ١٤٣٢هـ، ص: ٣٣٧.

وأما حفظ النفس والعرض والمال فهو أيضًا واضح جليٌ في قضايا الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال، وفي التطبيق العملي يتبيَّن أن أكثر القضايا ورودًا للدوائر هي قضايا المال والعرض والنفس.

ثانيا: سرعة الفصل في القضايا وتنفيذها:

وهذه الميزة تعتبر من أظهر ما يميز العمل في دوائر الحج القضائية إذْ إن موسم الحج يستلزم السرعة والاستعجال، وهذا هو الواقع العملي، حيث يتواجد مندوب النيابة العامة (المحقق)، (المدعي العام)، والقاضي؛ حيث جاء في التعميم رقم ٨/ ت/ ١١٦ وتاريخ ١/ ٨/ ١٤٠٩هـ: المبني على توصيات معالي وزير العدل: تحال جميع قضايا النشل إلى المحكمة حالاً من جهة التحقيق للنظر فيها فورًا لأخذ إقرار الجاني والحكم عليه بما يتناسب مع الجرم المرتكب في حقه، على أن يصحب هذه القضايا المدعي العام في كل قضية وفي كل مقر من مقارّها من أجل إنهاء أعمال الحج في موسم الحج.

وفيما يخص التنفيذ فقد جاء في التعميم السابق حثُّ أصحاب الفضيلة القضاة بالتركيز على العقوبات البدنية كمضاعفة الجلدات التعزيرية، وأن يكون الجلد فورًا، وعلى مرأى من الناس من بني

جنسه إن أمكن، وفي أثناء موسم الحج ليكون ذلك رادعًا لمن يتربَّص بحجاج بيت الله الحرام.

ثالثًا: السلطة التقديرية للقاضي:

من الخصائص التي تختص بها دوائر الحج القضائية إعطاء القاضي سلطة تقديرية تخوِّل له تحقيق المصلحة من القضاء لاسيَّما وأن أكثر القضايا المعروضة هي من قبيل التعزيرات، ومن ذلك ما جاء في التعميم السابق: ترك موضوع مصادرة المبالغ التي تضبط مع النشالين من عدم ذلك لنظر حاكم القضية لكونه أدرى بملابساتها.

وإن كانت السلطة التقديرية من سلطات القاضي عمومـًا إلا أنها هنا أكثر وضوحـًا لا سيّما وأن أكثر القضايا هي من قبيل التعزيرات.

رابعًا: التركيز على العقوبات البدنية:

العقوبة قد تكون بدنية، وقد تكون مالية، وقد تكون بدنية ومالية، ومما يميز العمل في دوائر الحج القضائية التركيز على العقوبات البدنية كمضاعفة الجلدات التعزيرية بدلاً من عقوبة السجن لمدة طويلة، وهو ما جاء التوجيه به في التعميم السابق المبني على توصيات معالي وزير العدل.

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي

لدوائر الحج القضائية

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاختصاص المكاني لدوائر الحج القضائية

المطلب الثاني: الاختصاص الزماني لدوائر الحج القضائية.

المطلب الثالث: الاختصاص النوعي لدوائر الحج القضائية.

التمهيد

تقوم فكرة الاختصاص القضائي عمومًا على مبدأ تعدد المحاكم والقضاة في البلد الواحد والزمان الواحد، بحيث توزع الأعمال القضائية على عدد من المحاكم لتختص كل محكمة بأنواع معَيَّنة من الخصومات والمنازعات التي فيها دون غيرها(١).

وبناءً على ذلك وجدت القاعدة الشرعية التي تنص على أن القضاء يتخصَّص بالزمان والمكان والحوادث(٢).

وفي بحثي هذا سأبين ثلاثة أنواع من الاختصاصات لدوائر الحج القضائية، وهي الاختصاص المكاني والزماني والنوعي.

ولست هنا بصدد الحديث عن التأصيل الشرعي لهذه الاختصاصات، فقد بُحثت في بحوث مستقلة، وإنما سأتحدث عن تطبيق هذه الاختصاصات في دوائر الحج القضائية.

---

(١) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، أ.د ناصر الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى لعام ١٤١٨هـ، ص: ١٥١.

(٢) مجلة المحاماة الشرعية السنة الأولى العدد ٣، رجب ١٣٤٨هـ بحث بعنوان: القضاء الشرعي، وتخصيصه وشيء من تاريخه.

المطلب الأول

الاختصاص المكاني لدوائر الحجج القضائية

الاختصاص المكاني: هو تخصيص ولي الأمر للقاضي بأن يحكم في دائرة مخصوصة أو أمكنة مخصوصة وهو ما يعرف عند الفقهاء بـ(خصوص العمل)[(١)].

ومن خلال النظر في لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين[(٢)]، يتبين لنا الاختصاص المكاني لدوائر الحج القضائية؛ حيث نصت المادة الرابعة على أن الدوائر تختص مكانًا بالقضايا التي تنشأ داخل حدود حرم مكة المكرمة ومنى ومزدلفة ومشعر عرفة وأحمية المشاعر ومرافقها وحدود حرم المدينة المنورة.

وعليه فإن أي قضية تنشأ خارج حدود هذه الأماكن المحددة

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤/ ٨٩ ، وانظر: الاختصاص القضائي، د. ناصر الغامدي، ص٢٥٩.

(٢) صدرت هذه اللائحة من المجلس الأعلى للقضاء بقرار رقم (١١٨٧/ ١١/ ٣١) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ.

فليست من اختصاص هذه الدوائر ولو كانت في أيام الحج.

وهذا ما أكدته المادة الأولى حيث جاء فيها: (عند الاقتضاء يكلف المجلس كل سنة هجرية بقرار يصدره دائرة أو أكثر من بين دوائر الاستئناف ودوائر الدرجة الأولى لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين والقضايا الواقعة في حدود اختصاص الدائرة المكاني، وتكوَّن الدائرة من قاضٍ فرد أو أكثر بحسب الاختصاص المنصوص عليه نظامًا، ويحدِّد القرار مقرَّ عمل الدائرة ومدة التكليف وبدايته وساعات العمل اليومية للدائرة وبدايتها)[1].

ومما أفادته هذه المادة أن مكان الدوائر يحدد من قبل المجلس كل سنة هجرية، وأن الدوائر تتعدد بحسب درجات التقاضي.

وقد يسقط الاختصاص المكاني للدائرة في حالة ما إذا اتفق أطراف القضية وطلبوا نظر قضيتهم ـ قبل ضبطها ـ في إحدى المحاكم المختصة بنوع القضية سواء كانوا سعوديين أم غير سعوديين إذا كانوا مقيمين في المملكة، وقد استُثْنِي من ذلك: قضايا إثبات التنازل وتصديق الاعتراف وقضايا السجناء الموقوفين،

(١) انظر المادة الأولى من لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين.

وسبب الاستثناء – في نظري- هو أهمية مثل هذه القضايا وطلب السرعة في تنفيذها.

وكذلك يسقط الاختصاص المكاني للدائرة في حالة ما إذا طلب المدعي نظر قضيته في محكمة بلد المدعى عليه داخل المملكة[1].

(١) انظر المادة السادسة من لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين.

المطلب الثاني

الاختصاص الزماني لدوائر الحجج القضائية

الاختصاص الزماني: هو تخصيص ولي الأمر للقاضي بأن يحكم في زمان محدد(١).

وقد حددت اللائحة الاختصاص الزماني لدوائر الحج القضائية وهو ما جاء في المادة الأولى (ويحدد القرار مقر عمل الدائرة ومدة التكليف وبدايته وساعات العمل اليومية للدائرة وبدايتها).

حيث إن المجلس يصدر قرارًا كل سنة هجرية يحدد فيه الدوائر وأماكن مقر عمل كل دائرة ويبين فيه مدة التكليف وبدايته وساعات العمل للدوائر وبدايتها اليومية.

ومما يدل على الاختصاص الزماني لهذه الدائرة، أن القضية قد لا يتم النظر أو الحكم فيها وتنتهي مدة التكليف فإن اللائحة قد نصت على معالجة هذا الإشكال حيث جاء في المادة الثامنة في

---

(١) الاختصاص القضائي، أ.د. ناصر الغامدي، ص: ٣٠٠.

الفقرة الثالثة: تحال القضايا التي لم تنظر أو نظرت ولم يتم الحكم فيها أو لم تدقق من دائرة الاستئناف ـ بوساطة الرئيس العام للدوائر ـ إلى المحكمة المختصة بها نظامًا للنظر فيها.

المطلب الثالث

الاختصاص النوعي لدوائر الحجج القضائية

الاختصاص النوعي: هو تخصيص ولي الأمر للقاضي بأن يحكم في قضايا معينة دون غيرها، سواء كانت هذه القضايا تختص بموضوع معين أو قيمة معينة أو تخصُّ أشخاصًا معينين وهو ما يعرف عند الفقهاء بـ(خصوص النظر) [1].

ومما يندرج تحت هذا الاختصاص عدة أنواع:

١- الاختصاص الموضوعي.

٢- الاختصاص القيمي.

٣- الاختصاص الشخصي.

وفيما يلي بيان هذه الاختصاصات لدوائر الحجج القضائية.

أما الأول: وهو الاختصاص الموضوعي فقد حددت اللائحة

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤/ ٨٩، وانظر: الاختصاص القضائي، د. ناصر الغامدي، ص٢٥٩.

اختصاصاتها الموضوعية بالنظر فيما يلي:

١- إثبات التنازل وتصديق الاعتراف.

٢- القضايا الجزائية التي لا إتلاف فيها وما نشأ عنها من ضرر مهما بلغ مقداره.

٣- أي قضايا أخرى يقررها المجلس.

وقد أتاحت اللائحة للمجلس أن يضيف أنواعًا أخرى تقتضيها الحاجة وهو ما جاء في الفقرة الأخيرة السابقة.

وأما الاختصاص القيمي فقد حددت اللائحة النظر في القضايا المالية التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال.

أما القضايا الجزائية التي لا إتلاف فيها فقد جُعِل للدائرة حق النظر في الضرر الناشئ عن هذا الإتلاف مهما بلغ مقداره[١].

وأما الاختصاص الشخصي: فقد يتبادر إلى الذهن أن هذه الدوائر مختصة بالنظر فيما يقع بين الحجاج والمعتمرين فيما بينهم، ولكن هذا المتبادر إلى الذهن ليس هو المعمول به في تلك الدوائر؛ حيث إن الدائرة تنظر فيما يقع بين الحجاج مع بعضهم أو فيما بين

---

(١) انظر المادة الخامسة من لائحة أعمال الحجاج والمعتمرين.

الحجاج وبين غيرهم، أو فيما يحصل بين بقية الناس من غير الحجاج والمعتمرين، واللائحة لم تبيِّن هذا الأمر لكنه هو المعمول به في الدوائر.

كما أن الدوائر لا تميز بين السعوديين وغير السعوديين، ولا بين الموظفين في الدوائر الحكومية وغيرهم.

الخاتمة

وفي الختام أسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك في هذا العمل وأن يرزقني حسن الجوار وخدمة حجاج بيته الحرام، وإني أرجو الله أن يكون هذا البحث إضافة جديدة في المكتبة القضائية خدمةً للقضاة والمهتمين من المحامين وطلبة العلم والمختصين وهذه جملة من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

١- دوائر الحج القضائية هي: محاكم قضائية تنظر في القضايا التي تنشأ داخل حدود حرم مكة المكرمة ومنى ومزدلفة ومشعر عرفة وأحمية المشاعر ومرافقها، وحدود حرم المدينة المنورة في زمن الحج.

٢- تاريخ دوائر الحج القضائية ممتد من زمن النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر.

٣- أصل مشروعية دوائر الحج القضائية ثابت بالسنة والأثر والقياس.

٤- يتنوع الاختصاص القضائي لدوائر الحج القضائية إلى اختصاص مكاني وزماني ونوعي، وقد حددت لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين هذه الاختصاصات.

٥- تختص دوائر الحج القضائية بجملة من الخصائص والمميزات وهي كالتالي:

أ-تحقيق المقاصد الشرعية

ب- سرعة الفصل في القضايا وتنفيذها.

ج- السلطة التقديرية للقاضي.

د- التركيز على العقوبات البدنية.

٦- الاهتمام الفائق والعناية بالحجاج والمعتمرين بدءًا من دخولهم هذه الأراضي المباركة وانتهاءً بمغادرتهم. ومن جوانب العناية والاهتمام بهم تخصيص دوائر قضائية في موسم الحج لسرعة البت في قضاياهم حتى يعودوا إلى بلادهم مطمئنين.

٧- صدور لائحة مختصة بدوائر الحج القضائية تسمى (لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين).

٨- المعمول به حاليًا هو إنشاء هذه الدوائر في موسم الحج فقط، وإن كانت اللائحة عامة في الحج والعمرة، ومما نما إلى علمي أنه ستخصص دوائر قضائية ثابتة في مواسم العمرة في الحرمين.

ثانيا: التوصيات:

١-دراسة الجوانب التاريخية لدوائر الحج بشكل أوسع من قبل المختصين في التاريخ.

٢- دراسة متخصصة للمقاصد الشرعية لدوائر الحج القضائية

٣- دراسة متخصصة لدور النيابة العامة بجهتيها (التحقيق والادعاء العام) وأثرها في أعمال دوائر الحج القضائية.

٤- إبراز الجوانب المضيئة والفتاوى والقرارات التي تتعلق بالعناية بالحجاج وخصوماتهم القضائية.

مُلحق

لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء

الرقم: ١٨٢/ت
التاريخ: ١٤٣١/١١/٢٩هـ
المرفقات: ٢
الموضوع:

(تعميم لجميع قضاة المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد ،

إشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (١١٨٧/١١/٣١) والتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ المتضمن : اعتماد لائحة تنظيم أعمال دائرة الحجاج والمعتمرين بالصيغة المرافقة بهذا القرار . .الخ .

عليه تجدون برفقه نسخة من اللائحة المشار إليها للاطلاع واعتماد موجبها .

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،،،،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د. صالح بن عبدالله بن حميد

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأعلى للقضاء

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

قرار رقم (٧ ٨ ٨ ١ / ١١/ ٣١) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد ؛

فإن المجلس الأعلى للقضاء . بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على المادة(٢/٢٦) من نظام القضاء ونصها (عند الاقتضاء يكلف المجلس الأعلى للقضاء بقرار يصدره دائرة أو أكثر لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين، وتصدر لائحة بقرار من المجلس تنظم أعمال هذه الدائرة وتحدد اختصاصها المكاني والنوعي)، وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المعدة من اللجنة التحضيرية لتنظيم عمل دائرة الحجاج والمعتمرين وبعد المناقشة والدراسة ، وبناءً على ماتقتضيه مصلحة العمل وعلى ما يقتضيه النظام ، فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر الآتي :

أولاً: إعتماد لائحة تنظيم أعمال دائرة الحجاج والمعتمرين بالصيغة المرافقة بهذا القرار .

ثانياً: يبلغ هذا القرار ومشفوعه لمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه .

والله الموفق .

عضو
أحمد بن عبدالمجيد الغامدي

عضو
محمد بن فهد العبدالله

عضو
ظافر بن محمد القرني

عضو
عبدالرحمن بن محمد الغزي

عضو
فهد بن عبدالعزيز الفارس

عضو
علي بن عباس الحكمي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة

عضو
إبراهيم بن شايع الحقيل

عضو
عبدالرحمن بن عبدالعزيز الكلية

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
د. صالح بن عبدالله بن حميد

التميمي ٣

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
الأمانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأعلى للقضاء

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

لائحة أعمال دوائر
الحجاج والمعتمرين

عدد المواد(٩)

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
الأمانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأعلى للقضاء

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

المادة الأولى :

عند الاقتضاء يكلف المجلس . كل سنة هجرية - بقرار يصدره دائرة أو أكثر من بين دوائر الاستئناف ودوائر الدرجة الأولى لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين والقضايا الواقعة في حدود اختصاص الدائرة المكاني، وتكون الدائرة من قاضٍ فرد أو أكثر بحسب الاختصاص المنصوص عليه نظاماً، ويحدد القرار مقر عمل الدائرة ومدة التكليف وبدايته وساعات العمل اليومية للدائرة وبدايتها .

المادة الثانية:

١. يسمي رئيس المجلس بقرار يصدره رئيس كل دائرة وأعضاءها .

٢. يكلف رئيس المجلس . بقرار يصدره . أحد أعضاء السلك القضائي رئيساً عاماً للدوائر ، كما يكلف أحد أعضاء السلك القضائي مساعداً للرئيس ويحدد قرار تكليفهما مقر العمل ومدة التكليف وبدايته وساعات العمل اليومية لكل منهما وبدايتها على أن تقسم بينهما، وتكون مهمتهما الإشراف على الدوائر فيما تتطلبه إجراءات العمل والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وأي مهام أخرى يقررها المجلس .

المادة الثالثة :

١- يكون لكل دائرة مقر مستقل، وتزود . قبل بداية التكليف بمدة كافية . بما تتطلبه إجراءات العمل من أجهزة حاسب وغيرها لضبط القضايا وتسجيلها كما تزود بعدد كافٍ من الموظفين والمستخدمين وغيرهم بحسب الحاجة ويعملون تحت رقابة رئيس الدائرة، ويخضع الجميع لرقابة الرئيس العام للدوائر .

٢. يكون لكل دائرة ختم رسمي تختم به أعمالها .

المجلس الأعلى للقضاء
الأمانة العامة

١

المادة الرابعة:

تختص الدوائر مكاناً بالقضايا التي تنشأ داخل حدود حرم مكة المكرمة ومنى ومزدلفة ومشعر عرفة وأحمية المشاعر ومرافقها وحدود حرم المدينة المنورة خلال مدة التكليف.

المادة الخامسة :

تختص الدوائر نوعاً بالنظر في الآتي:

١. إثبات التنازل وتصديق الاعتراف.

٢. النظر في القضايا الجزائية التي لا إتلاف فيها وما نشأ عنها من ضرر مهما بلغ مقداره.

٣. النظر في القضايا المالية التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال.

٤. أي قضايا أخرى يقررها المجلس.

المادة السادسة :

باستثناء قضايا إثبات التنازل وتصديق الاعتراف وقضايا السجناء والموقوفين ، لأطراف القضية باتفاق بينهم إذا حضروا لدى الدائرة طلب نظر قضيتهم كتابياً -قبل ضبطها- من إحدى محاكم المملكة المختصة بها نوعاً إذا كانوا مقيمين في المملكة سواء أكانوا سعوديين أم غير سعوديين ،وتحيل الدائرة القضية للمحكمة المختصة ، ويسري ذلك على المدعي إذا طلب نظر قضيته في محكمة بلد المدعى عليه داخل المملكة.

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
الأمانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأعلى للقضاء

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

المادة السابعة :

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة الرابعة على كل دائرة النظر في أي قضية ترد إليها إذا كانت مختصة بها نوعا.

المادة الثامنة :

يجب في نهاية كل تكليف اتخاذ الآتي :

١- تقفل الدوائر ضبوطها وسجلاتها بأنواعها وتوقعها وتختمها بالختم الرسمي .

٢- تودع الضبوط والسجلات والملفات والأوراق - بوساطة الرئيس العام للدوائر . لدى المحكمة المختصة بها نوعا في مدينة مكة المكرمة أو المدينة المنورة ، و تتولى النظر في إجراءات القضايا المنتهية من تهميشات وما في حكمها عند طلب اجرائها وتسري على ذلك الإجراءات المقررة نظاماً. ولا يجوز العمل في الضبوط والسجلات بعد ذلك .

٣ . تحال القضايا التي لم تنظر أو نظرت ولم يتم الحكم فيها أو لم تدقق من دائرة الاستئناف - بوساطة الرئيس العام للدوائر - إلى المحكمة المختصة بها نظاما للنظر فيها ، وتزود المعاملة بنسخة مصدقة من ضبط القضية التي نظرت ولم يحكم فيها ، كما تزود الجهة المعنية بصورة من خطاب الإحالة .

٤ . يعد أعضاء الدوائر ورئيسها العام تقريراً شاملاً يتضمن خلاصة أعمال الدوائر و الإنجازات التي تحققت والمعوقات والمقترحات بشأنها ويرفع للمجلس بوساطة الرئيس العام للدوائر .

المادة التاسعة :

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.

المجلس الأعلى للقضاء
الأمانة العامة

فهرس المصادر والمراجع

١- الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، دار الحديث- القاهرة.

٢- الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، أ.د ناصر الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى لعام ١٤١٨هـ.

٣- البداية والنهاية، ابن كثير.

٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥- تاريخ أمراء الحج ، د. بدري محمد فهد كلية الآداب ـ جامعة محمد بن عبد الله ـ فاس.

٦- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، لبنان ١٤٠٣هـ.

٧- تهذيب اللغة، الأزهري.

٨- الدرر الفرائد المنظِّمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظَّمة، عبد القادر بن محمد الجزيري الحنبلي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت- دار الكتب العلمية: ١٤٢٢هـ.

٩- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين عابدين، ط٢- دار الفكر- بيروت: ١٤١٢هـ.

١٠- سنن البيهقي.

١١- سنن أبو داود.

١٢- عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قحطان الدوري، دار الفرقان، ١٤٢٢هـ.

١٣- الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١-١٤٢٤هـ.

١٤- لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

١٥- المغني، ابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ط٣.

١٦- مجلة المحاماة الشرعية السنة الأولى العدد ٣، رجب ١٣٤٨هـ بحث بعنوان: القضاء الشرعي، وتخصيصه وشيء من تاريخه.

١٧- المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، دار الفكر.

١٨- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ.

١٩- مسند الإمام أحمد.

٢٠- مصنف بن أبي شيبة.

٢١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤١٥هـ.

٢٢- مطالب أولي النهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢- ١٤١٥هـ.

٢٣- المطلع على أبواب المقنع، محمد البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط١- ١٤٢٣.

٢٤- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط ١٤٠٨هـ.

٢٥- مغنى المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥.

٢٦- مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر ميساوي، دار النفائس، ط٣، ١٤٣٢هـ.

٢٧- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- ١٣٩٩هـ.

٢٨- مواهب الجليل، محمد بن محمد الحطاب، ط٣- دار الفكر- بيروت ١٤٢٠هـ.

٢٩- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد ا لكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢٣هـ.

٣٠- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان.

٣١- النهاية في غريب الحديث في الأثير.

٣٢- الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت، فؤاد أحمد عبد المنعم، حسين غنيم. الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

أحكام الشاذ وروان

إعداد

د. محمد بن إبراهيم النملة

أستاذ مشارك – كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى

ملخص البحث

فإنه مما يحتاج إلى معرفته كل قاصد للبيت الحرام؛ مما كان من شأن «الشاذروان» الذي هو محيط بالكعبة من أسفلها، وبه الان حلقات الكسوة ويشتبه على المسلمين حال الطواف، أهو من البيت فلايصح الطواف حوله، أو كيف يكون حاله.

ولقد توصل هذا البحث إلى عدة تنائج، أهمها:

١- بيان معنى جعل الله الكعبة قياما للناس، قياما لبقاء الدين، فلا يزال في الأرض دين ما حجت واستقبلت، فهي قوام دنيا وقوام دين.

٢- أن كلمة (الشاذروان) فارسية، ويطلق عليها اسم التأزير والتأزيز.

٣- لا يعلم تحديدا الوقت الذي بني فيه الشاذروان، وقيل: إن خزاعة بنته ليكون حصنا له من السيل، وقيل: أنه من بناء ابن الزبير رضي الله عنهما، ولقد تجدد بناؤه غير مرة.

٤- اختلف العلماء في كون الشاذروان من الكعبة على قولين: أنه من الكعبة وهو قول الجمهور، وقيل: ليس من الكعبة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجح البحث أن الشاذروان ليس من الكعبة؛ لقوة الأدلة التي أفادت ذلك، وتفرعت عن هذه المسألة، مسائل عدة تناولها البحث بالدراسة والتوضيح .

Shazrawan Rules

Abstract

It is necessary for all people who come to visit the Holy Haraam to know all about the «Shazroan» which surrounds the Kaaba from the bottom, and to which Clotting rings of KISWA are attached. Many Muslims are confused at the time of Tawaaf. They are not sure if it is part of the HOLY HOUSE and that they should not make Tawaaf around it, or how it should be. This research has come to several conclusions, the most important of which are:

1 - The meaning of establishment of the Kaaba for the people, as a symbol of survival of this religion, which will remain to eternity and would remain as long as people continue performing HAJJ.

2- The word "Shazrawan" is a Persian, word and it is called TAAZIER which means strengthening and promotion.

3 – Nobody knows exactly the time when the "Shazrawan" was built, but it is said It was built by Khozaa to protect the Kaaba from fluid. It is also said it was built by Al –Zubair may Allah be pleased with him and it is claimed It has been rebuilt more than once.

4- The scholars differed concerning the fact that the Shazrawan is from the Kaaba .There are two views: the public, said it is part of the Kaaba ,the other view holds It is not from the Kaaba .This view is the choice of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyah, .However research supports the view that Shazrawan is not from the Kaaba. There are strong evidence that has been reported that support this assumption, and several issues related to this topic have emerged and research attempts to clarify and study them more carefully.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (١)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٧٠، ٧١. وهذه هي خطبة الحاجة والتي يستحب أن تفتتح بها مجالس العلم والوعظ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يعلمها أصحابه ليبدؤوا بها كلامهم، ويفتتحوا بها خطبهم، ويستعينوا بها على قضاء حاجاتهم. انظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، (ح ١١٠٥)، ٣/ ٤١٣؛ النسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، (ح ١٤٠٤)، ٣/ ١٠٥؛ سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (ح ١٨٩٢)، ١/ ١٠٩. =

أما بعد:

فإنه مما يحتاج إلى معرفته كلُ قاصد للبيت الحرام؛ ما كان من شأن (الشاذروان)، الذي هو محيط بالكعبة من أسفلها، وبه الآن حلقات الكسوة، ويشتبه عليهم حال الطواف، هل هو من البيت فلا يصح الطواف حوله، أو كيف يكون الحكم؟

وقد ظننت أن الموضوع لا يعدُ أن يكون حكمًا بالصحة أو البطلان فحسب، إلا أنني مع البحث وجدت مادة علمية كبيرة، فأحببت أن أبحثها بحثًا علميًا.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

الكعبة قبلة المسلمين، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وقد جعلها الله قيامًا للناس، قيامًا لبقاء الدين، فلا يزال في الأرض دين ما حُجَّت واستُقْبِلت، فهي قوام دنيا وقوام دين[1]، قال

= وللشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رسالة خاصة بتخريج طرق هذه الخطبة وهي مطبوعة.

(١) زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٢٦٧).

تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، أي: قواما لهم في أمر دينهم ودنياهم[(١)]، أما الدين لأن به يقوم الحج والمناسك، وأما الدنيا فيما يجبي إليه من الثمرات، وكانوا يأمنون فيه من النهار والغارة فلا يتعرض لهم أحد في الحرم[(٢)]، ومن أجل كون البيت قياما للناس قال من قال من العلماء: إن حج بيت الله فرض كفاية في كل سنة. فلو ترك الناس حجه لأثم كل قادر، بل لو ترك الناس حجه لزال ما به قوامهم، وقامت القيامة[(٣)].

والحج باق حتى زمان هدم الكعبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن

---

(١) قال العلماء: والحكمة في جعل الله تعالى هذه الأشياء قياما للناس، أن الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر، والسلب والغارة والقتل والثأر، فلم يكن بد في الحكمة الإلهية، والمشيئة الأولية من كاف يدوم معه الحال ووازع يحمد معه المآل... فعظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام، وأوقع في نفوسهم هيبته، وعظم بينهم حرمته، فكان من لجأ إليه معصوما به، وكان من اضطهد محميا بالكون فيه. قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، تفسير القرطبي (٦/ ٣٢٥).

(٢) تفسير البغوي (٣/ ١٠٤).

(٣) تفسير السعدي (١/ ٢٤٤).

النبي ﷺ قال (يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة)[1].

وحيث بقي الحج وبقي بناء البيت، فبقي الطواف، وحيث لم يتغير البناء، فيبقى الشاذروان، فمما لا شك فيه أن معرفة أحكامه تكون باقية، وهذا يشير إلى أهمية هذا البحث، وسبب اختياره.

خطة البحث:

وبعد النظر والمشورة؛ تحصل لي خطة للعمل من خلال مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

- **المقدمة**: وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وعرض خطة البحث:

- **المبحث الأول: حقيقة الشاذروان وتاريخ بنائه.**

المطلب الأول: اللغة والتعريف.

المطلب الثاني: بناء الشاذروان وتطوره التاريخي.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس، (٢/ ٥٧٧ ـ ح١٥١٤)؛ وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (٤/ ٢٢٣٢ ـ ح٢٩٠٩)؛ وقوله: ذو السويقتين: تثنية سويقة وهي تصغير ساق أي الذي له ساقان ضعيفتان والتصغير هنا للتحقير أي ضعيف هزيل لا شأن له.

- **المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالشاذروان.**

المطلب الأول: هل الشاذروان من الكعبة؟

المطلب الثاني: الأحكام المبنية على كون الشاذروان من الكعبة.

- **الخاتمة**: وفيها أهم نتائج البحث ومقترحاته.

وأسأل الله أن ينفعني بهذا البحث، وينفع به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين[1].

(١) وللمحب الطبري كتاب أسماه، استقصاء البيان في مسألة الشاذروان، وهو في خزانة التراث بالرقم التسلسلي (٧٣٨٠٣)، قال الحطاب في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/ ٩٩): تنبيه: ذكر المحب الطبري عن الأزرقي أن عرض الشاذروان ذراع. قال وقد نقص عما ذكره الأزرقي في الجهات قال فتجب إعادته ويجب أن يحترز من ذلك الزائد وألف في ذلك تأليفا سماه استقصاء البيان في مسألة الشاذروان نحو نصف الكراس هذا ملخصه والله أعلم"اهـ، كما توجد مخطوطة لمؤلف مجهول بعنوان: «الرسالة القدسية في الشاذروان والأفقية»، ولها نسخة في مكتبة عارف حكمت، بالمدينة المنورة، وهي في خزانة التراث بنفس الرقم التسلسلي (٧٣٨٠٣)؛ فقد تكون للمحب أو غيره، ولم يتيسر لي الوقوف عليهما، فالله أعلم.

المبحث الأول

حقيقة الشاذروان وتاريخ بنائه

المطلب الأول

اللغة والتعريف

اتفق العلماء على أن كلمة (الشاذروان) أعجمية، وأنها فارسية، إلا أن أصل (الشين والذال والراء) له معنيان في اللغة، التفرق والنشاط، قال ابن فارس: «شذر: الشين والذال والراء أصلان: **أحدهما** يدلُّ على تفرُّقِ شيءٍ وتميُّزِه. والآخَر على الوعيد والتسرُّع. من ذلك قولُ العرب: تفرّق القومُ شَذَر مذَر، إذا تبدَّدُوا في البلاد. ومنه الشُّذْرة: قطعة من ذَهَب.. وأمّا **الأصل الآخَر** فالتشذُّر، وهو كالنَّشاط والتسرُّع للأمر. وتشذَّرَ القومُ في الحرب: تطاوَلوا. وتشَذّرت النّاقة: حَرّكَتْ رأسَها فَرَحًا»[1].

إلا أنه قد عرب من هذه المادة الشوذر، وهو الإزار والملحفة، فقد ذكر في اللسان أن: «الشوذر: قيل هو الإزار، وقيل هو الملحفة، فارسي معرب، أصله: شاذر، وقيل جاذر، وقيل: الشوذر هو الذي

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٥٧).

تلبسه المرأة تحت ثوبها، وقيل: الشوذر ثوب تجتابه المرأة والجارية إلى طرف عضدها»[(١)].

وذكر في جمهرة اللغة: فأما الشَّوْذَر ففارسيّ معرَّب؛ قيل: هو شاذَر. قال الراجز: (أتتكَ في شَوْذَرِها تَميسُ.. عُجَيِّزٌ لَطْعاءُ دَرْدَبيسُ.. أحسنُ منها منظراً إبليسُ)، الشَّوْذَر: الإزار، وكل ما التحفت به فهو شاذَر[(٢)].

وقد ذكر ابن رشيد في رحلته ملء العيبة أن: «الشاذِروان لفظة عجمية، وهي بلسان الفرس (زِارهو): الذهب بلغة الفرس، **بكسر** الذال اسم للزربية وجمعها زرابي، وهي فرش ملونة بصفرة وحمرة وخضرة»[(٣)].

وأطال في أول من قالها، ولكنه ذكر أنها بكسر الذال والمشهور عند العلماء فتح ذالها، قال النووي في تهذيب الأسماء: «شاذَروان الكعبة: زادها الله تعالى شرفًا هو بفتح الذال المعجمة وسكون الراء»[(٤)].

---

(١) لسان العرب (٤/ ٣٩٩).

(٢) جمهرة اللغة (١/ ٣٧٣)، وانظر: المصباح المنير (٤/ ٤٦٨)؛ التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٤٢١).

(٣) ملء العيبة لابن رشيد؛ (١/ ١٠٦، ١٠٧).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١١٨٩).

وقال في تحرير ألفاظ التنبيه: «الشاذَرْوان بالشين المعجمة وبفتح الذال المعجمة وإسكان الراء»[(١)]، وكذا قال غيره[(٢)].

حتى إن ابن رشيد ذكر وجه الفتح هذا عن كتاب الصريح من شرح الصحيح للقاضي أبي بكر ابن العربي رحمه الله، وعقب عليه، فقد نقل عنه قوله: "شاهدتها يعني الكعبة سنة تسع وثمانين يعني وأربعمائة، وهي خارجها والحِجر والشاذَروان، كذا ضبط عنه، والمعروف في لغة الفرس بالكسر في الذال[(٣)]، هكذا عقب فهو لم يرد الفتح.

وعلى كل فالأشهر أنها تنطق بالفتح، ولكن من نطقها بالكسر فله سلف، والأمر قريب، والله أعلم.

ويطلق على الشاذروان اسم التأزير بالراء، والتأزيز بالزاي.

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٥٢).

(٢) المطلع على أبوات المقنع (١/ ١٩١)؛ مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (١/ ٣٤٤)؛ معجم لغة الفقهاء (١/ ٢٥٥)، وذكر فيه أنه بإزاء اللفظة الإنجليزية: (Water – spout).

(٣) ملء العيبة (١/ ١١٥)، وفي بلغة السالك (٢/ ٢٨) أن ابن فرحون ضبطه بالكسر أيضًا.

فيسمى **تأزيراً**؛ لأنه كالإزار للبيت، وقد يكون لأنه مأخوذ من كلمة «شوذر» الفارسية، ومن معانيها كما تقدم: الإزار[(١)].

فهو تأزير البيت، بزاي ثم راء بينهما ياء. قال الرافعي: سمي بذلك لأنه كالإزار له، قال: وقد يقال **التأزيز** بزاءين وهو التأسيس[(٢)].

وقد يقال للشاذروان أيضاً: (**الجَذر**)، وهو بالفتح والكسر أصل كل شيء وقيل: أراد أصل الحائط، قال في اللسان والتاج: والمحفوظ بالدال المهملة، وفي حديث عائشة سألته عن الجذر قال هو الشاذروان الفارغ من البناء حول الكعبة[(٣)])[(٤)]؛ ولذا أطلق الشاذروان على: الأساس الذي يوثق حوالي القناطر ونحوها[(٥)].

ولذا قال الزركشي: المشي على شاذروان البيت كالمشي على الجدار، لأنه من البيت، نعم **لو مس الجدار** بيده في موازاة الشاذروان

---

(١) المصباح المنير (٤/ ٤٦٨)؛ التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٤٢١).
(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٩٧٦).
(٣) لم أقف على هذا الحديث، وإنما يذكرونه في كتب اللغة فحسب.
(٤) تاج العروس من جواهر القاموس (١٠/ ٣٩٢)؛ لسان العرب (٤/ ١٢٣)؛ النهاية في غريب الأثر (١/ ٧١٢)؛ بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٦/ ١٤).
(٥) مفاتيح العلوم (١/ ١٣).

صح، لأن معظمه خارج من البيت، **وقدر الشاذروان ستة أذرع**، قاله في التلخيص، وقال ابن أبي الفتح نحو **سبعة أذرع**، والله أعلم[1]، فعلم أنه أراد الحجر، وليس الشاذروان المحيط بباقي الجهات.

وبعضهم يجعل الشاذروان هو **الحطيم**، ففي عون المعبود: «وقال مالك في المدونة: الحطيم ما بين الباب إلى المقام. وقال ابن حبيب: هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام، وقيل هو الشاذروان، وقيل هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث. وسمي حطيما لأن الناس كانوا يحطمون هناك بالإيمان، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم، وقل من حلف هنالك كاذبا إلا عجلت له العقوبة. وفي كتب الحنفية أن الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب»[2].

وفي شفاء الغرام: «قال المحب الطبري: يعني جدار الكعبة، قال: وقد قيل: الحطيم هو الشاذروان، سمي بذلك لأن البيت رفع وترك هو محطوماً»[3].

---

(١) شرح الزركشي (١/ ٥١٩).
(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/ ٣٥٢).
(٣) شفاء الغرام (١/ ٢٦٣).

لكن الظاهر أن هذا مبني على أن الحطيم ما ترك من بناء البيت، وأن الشاذروان كذلك، لكنه محل نزاع، وفي الموسوعة العربية أن «**الحطيم**. هو ما بين ركن الحجر الأسود وباب الكعبة وقيل هو حجر إسماعيل. ويقال لما بين الملتزم وباب الكعبة الحطيم أيضًا، وهو الجزء المخرج من الكعبة سمّي بذلك لأن البيت رفع وترك هو محطومًا. وقيل لأن أهل الجاهلية كانوا يطرحون فيه ثيابهم التي طافوا بها. فبقي حتى حطم بطول الزمن»[(١)].

والأشبه أن الحطيم هو الحجر أو جزء منه لأنه الذي ثبت أن قريشًا أخرجته من البناء، ففي الصحيح وهذا لفظ البخاري: عن جرير بن حازم عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها (يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم) فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه. قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل. قال جرير فقلت له أين موضعه؟ قال

(١) الموسوعة العربية العالمية (٧).

أريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال ها هنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها[1]

وقد يطلق الشاذروان على أمور أخرى[2].

وثمة مواضع يطلق عليه أيضاً (شاذروان)، ومن أشهرها (شاذروان تستر)، وكأن هذا الشاذروان كالمجرى لماء النهر ليصل إلى تستر.

ففي معجم البلدان: «وبخوزستان أنهار كثيرة وأعظمها نهر تستر وهو الذي بنى عليه سابور الملك **شاذروان** بباب تستر حتى يرتفع ماؤه إلى المدينة لأن تستر على مكان مرتفع من الأرض، وهذا الشاذوران من عجائب الأبنية يكون طوله نحو الميل مبني بالحجارة المحكمة والصخر وأعمدة الحديد وبلاطه بالرصاص وقيل إنه

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب فضل مكة، (٢/ ٥٧٤ ـ ح١٥٠٩)، وبنحوه عنها في مسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبنيانها، (٢/ ٩٦٨ ـ ح١٣٣٣).

(٢) يطلق الشاذروان على المظلة أيضاً، فقد شاع في عمائر الطراز الهندي استخدام الشاذروان الذي هو مظلة حجرية تتوج المآذن وواجهات المباني وأركانها. وهي تختلف عن الشاذروان الذي عرف في العمائر العثمانية، انظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٩).

ليس في الدنيا بناء أحكم منه[1]. ويقال: لا بناء بالحجارة ولا أبهى من شاذروان تستر، لأنه بالصخر وأعمدة الحديد وملاط الرصاص»[2].

ومن ذلك يتبين لنا أن الكلمة تعني عملا من الأعمال الهندسية التي كان يقصد بها إلى تنظيم الري في هذا الإقليم، فهو نوع من القناطر أو الخزانات يتيح للماء أن يجتمع وراءه ويرتفع، حتى يمكن توزيعه على النحو المطلوب من ناحيته، وحتى يمكن إيصاله إلى الأمكنة المرتفعة من ناحية أخرى.

وإذا كان الشاذروان أكثر ما يطلق على شاذروان تستر فليس هناك ما يمنع أنه كان يطلق على كل عمل هندسي من هذا القبيل.

وسياق الكلام يدل على أن الشاذروان كان في بغداد، وأكبر الظن أن توزيع المياه فيها كان يحتاج إلى مثل هذا النوع من التدبير، هذا بخلاف الشاذروان الذي هو الزيادة الملصقة بالبيت من الحَجَر الأسود إلى فُرجة الحِجْر وهو جزء من البيت نقضته قريش من أصل الجدار، ويسمى تأزيرًا؛ لأنه كالإزار للبيت.

---

(١) معجم البلدان (٢/ ٢٩)، وانظر: المسالك والممالك للإصطخري (١/ ٣٦)؛.

(٢) البلدان لابن الفقيه الهمذاني (١/ ٣٧٤)؛ المسالك والممالك ابن خرداذبه (١/ ٣٩).

المطلب الثاني

بناء الشاذروان وتطوره التاريخي

في الواقع أنا لا نعلم تحديداً الوقت الذي بني فيه الشاذروان، والظاهر هو تابع لمسألة دخوله في قواعد إبراهيم عليه السلام أو كونه خارجاً عنها.

لكن فيما قيل: إنه قد بنته خزاعة حول البيت ليكون حصناً له، يدفع عنه السيل، وذلك بعد أن هجم على أهل مكة سيل عظيم، ودخل المسجد الحرام، وأحاط بالكعبة، ورمى بالشجر بأسفل مكة، فبنت خزاعة حول البيت بناء أداروه عليه، وأدخلوا الحِجْر فيه ليحصنوا البيت من السيل، فلم يزل ذلك البناء على حاله، حتى بنت قريش الكعبة[1].

وزعم الكردي في التاريخ القويم أن: «أصل الشاذروان من عمل خزاعة حينما كان أمر الكعبة إليها، بنته حولها ليحصنها من السيل، وإن هذا البناء بقي على حاله حتى بناء قريش للكعبة، وأنه كان في

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٦٠).

بناء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بدون شك، وعلى نفس الأساس الأول الذي كشفه ابن الزبير، والحجاج الثقفي لم يتعرض للشاذروان مطلقاً حينما هدم الكعبة»[(١)].

وفي تحرير ألفاظ التنبيه: «وهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارج عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع،... قال أصحابنا وغيرهم هذا الشاذروان جزء من الكعبة نقصته قريش من أصل البناء حين بنوها وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحَجَر الأسود»[(٢)].

وقال في المطلع: الشاذروان بفتح الشين والذال المعجمتين وسكون الراء: القدر الذي ترك خارجاً عن الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعاً، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحَجَر الأسود وهو في هذا الزمان قد صفح فصار يعسر الدوس عليه فجزى الله فاعل الخير خيراً[(٣)].

---

(١) التاريخ القويم للكردي (ص ١-٩).
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٥٢).
(٣) المطلع على أبوات المقنع (١/ ١٩٢).

فهؤلاء جزموا أن الشاذروان مما أنقصته قريش من بناء البيت.

إلا أن صديق حسن خان قال: «ويعرض ها هنا أشكال قوي لمنافاته لما يقوله الفقهاء في أمر الطواف ويحذر الطائف عن أن يميل على الشاذروان الدائر على أساس الجدر من أسفلها فيقع طوافه داخل البيت، بناء على أن الجدر إنما قامت على بعض الأساس وترك بعضه وهو مكان الشاذروان، وكذا قالوا في تقبيل الحَجَر الأسود لابد من رجوع الطائف من التقبيل حتى يستوي قائما لئلا يقع بعض طوافه داخل البيت، وإذا كانت الجدران كلها من بناء ابن الزبير وهو إنما على أساس إبراهيم فكيف يقع هذا الذي قالوه.

ولا مخلص من هذا إلا بأحد أمرين؛ إما أن يكون الحجاج هدم جميعه وأعاده، وقد نقل ذلك جماعة، إلا أن العيان في شواهد البناء بالتحام ما بين بنائين وتمييز أحد الشقين من أعلاه عن الآخر في الصناعة يرد ذلك.

وإما أن يكون ابن الزبير لم يرد البيت على أساس إبراهيم من جميع جهاته، وإنما فعل ذلك في الحِجْر فقط ليدخله فهي الآن مع

كونها من بناء ابن الزبير ليست على قواعد إبراهيم وهذا بعيد ولا محيص من هذين والله تعالى أعلم»[1].

وممن جزم بأنه بني على القواعد: نظام الدين النيسابوري (ت٨٥٠هـ)، فقد قال في تفسيره: "واعلم أن للبيت أربعة أركان: ركنان يمانيان وركنان شاميان، وكان لاصقًا بالأرض، وله بابان شرقي وغربي فذكر أن السيل هدمه قبل مبعث رسول الله ﷺ بعشر سنين فأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هي عليها اليوم، ولم يجدوا من النذور والهدايا والأموال الطيبة ما يفي بالنفقة فتركوا من جانب الحِجْر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد إبراهيم ﷺ، وضيقوا عرض الجدار من الأسود إلى الشامي الذي يليه فبقي من الأساس شبه الدكان مرتفعًا وهو الذي يسمى الشاذروان[2].

وبالرجوع إلى بناء ابن الزبير الكعبة؛ نجد الأزرقي قد وثقه فقال: "فلما هدم ابن الزبير الكعبة وسواها بالأرض، كشف عن أساس إبراهيم فوجدوه داخلًا في الحِجْر نحوًا من ستة أذرع وشبر،

(١) لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان (١/ ١٨٣).
(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/ ٤٠٠).

كأنها أعناق الإبل أخذ بعضها بعضًا، كتشبيك الأصابع بعضها ببعض، يحرك الحَجَر من القواعد فتحرك الأركان كلها، فدعا ابن الزبير خمسين رجلًا من وجوه الناس وأشرافهم وأشهدهم على ذلك الأساس، قال: فأدخل رجل من القوم -كان أيدًا- يقال له: عبد الله بن مطيع العدوي، عتلة كانت في يده في ركن من أركان البيت، فتزعزعت الأركان جميعًا، ويقال: إن مكة كلها رجفت رجفة شديدة حين زعزع الأساس، وخاف الناس خوفًا شديدًا، حتى ندم كل من كان أشار على ابن الزبير بهدمها، وأعظموا ذلك إعظامًا شديدًا وأسقط في أيديهم، فقال لهم ابن الزبير: اشهدوا، ثم وضع البناء على ذلك الأساس، ووضع حدات الباب، باب الكعبة على مدماك على الشاذروان اللاصق بالأرض، وجعل الباب الآخر بإزائه في ظهر الكعبة مقابله، وجعل عتبته على الحَجَر الأخضر الطويل الذي في الشاذروان الذي في ظهر الكعبة قريبًا من الركن اليماني[1].

فهذا النقل يتبين منه أن ابن الزبير بنى باب الكعبة على الشاذوران وليس خارجًا عنه، وكذا ما كان في الباب الخلفي الذي فتحه، وأقفله الحجاج، وهذا يقتضي أن الشاذروان كان على قواعد

(١) أخبار مكة للأزرقي (١/ ١٦٤).

إبراهيم وليس خارجًا عنها، لكنه في نفس الوقت يبين أن الباب كان على مدماك على الشاذروان، وليس بعيداً عنه.

وهذا يقتضي أن الشاذروان المقصود ليس هو الخارج عن البيت، وإنما الذي فعلته -لو ثبت- خزاعة كان بناءً آخر، والله أعلم.

أو هو بناء ابن الزبير رضي الله عنهما حماية للكعبة، وقد احتمله في دليل الحاج السعودي فقد ذكروا عن: "حقيقة الشاذروان أنّه من أصل جدار الكعبة حينما كانت على قواعد إبراهيم ﷺ، وأنقصته قريش من عرض أساس جدار الكعبة حين ظهر على وجه الأرض، **وقيل** أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بنى الشاذروان لحماية جدار الكعبة من تسرب المياه إليها، وربط حبال الكعبة المشرفة في الحلقات المثبتة فيه، لهذا الغرض ولإبعاد أجساد الطائفين عن الاحتكاك بستار الكعبة؛ حتى لا تتضرر أجساد الطائفين في الازدحام، ولا يتلف ستار الكعبة.

ويؤيد أنه ليس من الكعبة أن الشارع استحب استلام الركنين اليمانيين؛ لأنهما أركان البيت وأطرافه، وهما على قواعد إبراهيم عليه السلام، ولم يستحب استلام الركنين الشاميين لأن الحِجْر من البيت وقد قصرت النفقة الخالصة من الإثم بقريش

فلم يدخلوها في بناء الكعبة، ولو كان الشاذروان من البيت لم يكونا أطرافًا له وأركانًا بل كانا منه[1].

ثم لو كان من خارج البيت، فلماذا تركته قريش، لو كان فارق النفقة كالحجر، فكان يمكنهم إنقاص الارتفاع قليلاً، ذراعًا أو ذراعين فحسب، ويدخلوه فيه، والله أعلم.

ولذا جزم ابن رشيد أن ابن الزبير لما هدم الكعبة ألصقها بالأرض من جوانبها وظهرت أسسها وأشهد الناس عليها، ورفع البناء على ذلك الأساس[2].

وهو ما يأتي تفصيله في حكم الطواف عليه بإذن الله تعالى.

وأما صفة الشاذروان:

فقد ذكر الأزرقي أن "عدد حجارة الشاذروان التي حول الكعبة ثمانية وستون حجرًا في ثلاثة وجوه من ذلك، من حد الركن الغربي إلى الركن اليماني خمسة وعشرون حجرًا، منها حَجَر طوله ثلاثة أذرع ونصف وهو عتبة الباب الذي سد في ظهر الكعبة وبينه وبين

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد (١١/ ١٤٨).

(٢) ملء العيبة (١/ ١١٥)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٣١٤).

الركن اليماني أربعة أذرع، وفي الركن اليماني حَجَر مدور، وبين الركن اليماني والركن الأسود تسعة عشر حجرًا، ومن حد الشاذروان إلى الركن الذي فيه الحَجَر الأسود ثلاثة أذرع واثنا عشر إصبعًا ليس فيه شاذروان، ومن حد الركن الشامي إلى الركن الذي فيه الحَجَر الأسود ثلاثة وعشرون حجرًا، ومن حد الشاذروان الذي يلي الملتزم إلى الركن الذي فيه الحَجَر الأسود ذراعان ليس فيهما شاذروان وهو الملتزم، وطول الشاذروان في السماء ستة عشر إصبعًا وعرضه ذراع[1].

وحده النووي بقوله: "وهو بناء لطيف جدا ملصق بحائط الكعبة وارتفاعه عن الأرض في بعض المواضع نحو شبرين، وفي بعضها نحو شبر ونصف، وعرضها في بعضها نحو شبرين ونصف، وفي بعضها نحو شبر ونصف[2].

وقال أبو البقاء الحنفي: «وارتفاع الشاذروان عن أرض المطاف ربع وثمن، وعرضه في هذه الجهة نصف وربع، وذرع الملتزم وهو ما بين الركن والباب من داخل الكعبة ذراعان ومن خارجها أربعة

(١) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٢٤٥، ٢٤٦).
(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١١٨٩).

وسدس، وارتفاع الحَجَر الأسود عن أرض المطاف ذراعان وربع و«سدس»، وبين الركن الشامي والغربي من داخل الكعبة خمسة عشر ذراعـًا وقيراطان، ومن خارجها ثمانية عشر ونصف وربع، وبين الغربي واليماني من داخلها ثمانية عشر ذراعـًا وثلثا ذراع وثمن ذراع، ومن خارجها ثلاثة وعشرون ذراعـًا، وبين اليماني والركن الأسود من داخلها خمسة عشر ذراعـًا وثلث ذراع، ومن خارجها تسعة عشر بتقديم التاء على السين وربع، وذرع دائر الحِجر من داخله من الفتحة إلى الفتحة أحد وثلاثون وثلث، ومن خارج من الفتحة إلى الفتحة سبعة وثلاثون ونصف وربع وثمن، ومن الفتحة إلى الفتحة على الاستواء سبعة عشر ذراعـًا، ومن صدر دائر الحِجر من داخله إلى جدار البيت تحت الميزاب خمسة عشر ذراعـًا، وعرض جدار الحجر ذراعان وثلث ذراع، وارتفاعه عن أرض المطاف مما يلي الفتحة التي من جهة المقام ذراع وثلثا ذراع وثمن ذراع، وارتفاعه مما يلي الفتحة الأخرى ذراع وثلث ونصف وثمن، وارتفاعه من وسطه ذراع وثلث ذراع، وسعة ما بين جدار الحِجر والشاذروان عند الفتحة التي من جهة المقام أربعة أذرع وثلث، وعرض الشاذروان في هذه الجهة نصف ذراع، والخارج من جدار الحِجر في هذه الجهة عن مسامتة الشاذروان نصف ذراع وربع ذراع

وثمن، وسعة الفتحة الأخرى أربعة أذرع ونصف، وعرض الشاذروان في هذه الجهة ثلثا ذراع، والخارج من جدار الحِجر في هذه الجهة عن مسامتة الشاذروان نصف ذراع وثلث ذراع. قال عز الدين: كل ذلك حررته بذراع القماشي المستعمل في زماننا بمصر. انتهى كلامه»[(١)].

والظاهر أنه تم بناء شاذروان آخر بعد ذلك، فقد ذكر العلامة الجمل ما يفيد ذلك قال: «الشاذروان: بفتح الذال المعجمة، وهو الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو كما في المناسك وغيرها من الأصحاب ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحَجَر الأسود وكأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان»[(٢)].

وفي حاشية عميرة: "قوله وهو الجدار إلخ: كذا في الإسنوي وبه تعلم أن قول الكمال المقدسي في شرح الإرشاد هو القدر الذي تركته قريش من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار، فيما عدا

---

(١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (١/ ١٢٥)؛ وقد ألف كتابه في سنة (٩٢٤هـ).

(٢) حاشية الجمل (٩/ ١٥٧).

جهة الحَجَر غير صواب، ومنه تعلم أن البناء الذي يشبه الشاذروان الكائن الآن من الأسود إلى اليماني، ثم منه إلى الشامي محدث[1]، إلى أن قال: "قال الإسنوي رحمه الله: الحكمة في اختلاف أحكام هذه الأركان أن الركن الأسود فيه فضيلتان وجود الحَجَر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم واليماني فيه الفضيلة الثانية، والشاميان خاليان عن هذين ا هـ. **وهو صريح في أن الشاذروان خاص بما بين الركن الأسود والشامي** كما سلف قريبا[2].

وفي شرح البهجة: قال المدني: المعتمد وجود الشاذروان في جهة الباب أيضا ومثله في شرح الغاية مخالفا لجمع منهم شيخ الإسلام وعبارة المحلي قال الإسنوي تفيد أنه ليس إلا في جهة الباب قال العراقي إن اختصاصه بجهة الباب قاله الرافعي تبعا للإمام وهو خلاف المشاهد من تعميم الجدر الثلاث كما صرح به الأزرقي في تاريخ مكة[3].

إلى أن قال: قال الإمام: ولعل عدم ظهوره عنده لتهوين استلامه

---

(١) حاشية عميرة (٢/ ١٣٣).
(٢) حاشية عميرة (٢/ ١٣٥).
(٣) شرح البهجة الوردية (٧/ ٤٢٩).

وظن جماعة أن النفي على حقيقته فقالوا لو مس الجدار من هذه الجهة لم يضر وليس كما ظنوا فقد ثبت في الحاشية ما يبطل هذا الظن ومنه قول المجموع وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحَجَر الأسود وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان، ثم قال ابن حجر ما حاصله أن المراد بالشاذروان المثبت في جميع الجوانب هو الأحجار الملاصقة للكعبة التي عليها البناء المسنم المرخم في جوانبها الثلاثة وبعض حجارة الجانب الشرقي لا بناء عليها وهو شاذروان أيضا نقل ذلك عن الأزرقي، والفاسي قال: وهما العمدة في هذا الشأن، والمنفي هو البناء المسنم فوق تلك الأحجار لا أصل الشاذروان[1].

بل وصرح بعضهم أن الشاذروان الموجود أنقص مما كان، فقد نبه الحطاب في المواهب: أنه ذكر المحب الطبري عن الأزرقي أن عرض الشاذروان ذراع، قال وقد نقص عما ذكره الأزرقي في الجهات قال فتجب إعادته ويجب أن يحترز من ذلك الزائد[2].

وذكر عبد الله نجيب في تاريخ المساجد الشهيرة أنه: "وفي سنة

---

(١) شرح البهجة الوردية (٧/ ٤٣٠).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/ ٩٩).

(١٠١٠هـ) أمر السلطان الثاني العثماني محمد الثالث بأن يجدد الشاذروان الملاصق لجدار الكعبة، وجعلوا حجارته من المرمر[١].

ثم جاء السلطان مراد الرابع فجدد بناءه عند بنائه للكعبة المشرفة سنة (١٠٤٠هـ)[٢].

ثم جدد في عهد الملك فهد عام (١٤١٧هـ)، وقد أرخ ذلك محيي الدين أحمد إمام في كتابه: (في رحاب البيت العتيق)، قال: "وجدد رخام الشاذروان ورخام حِجْر إسماعيل عليه السلام وتم الانتهاء من كافة الأعمال في يوم الثلاثاء (٣٠/ ٦/ ١٤١٧هـ)، وهكذا تمت الأعمال الترميمية العظيمة والتي شملت سقف الكعبة والأعمدة الثلاثة حوائط الكعبة من الداخل والخارج والأرضيات رخام السطح والحوائط والأرضيات السلم الداخلي الشاذروان جدار حِجْر إسماعيل ميدان الكعبة وهذه الأعمال لم يحدث مثلها منذ أكثر من (٣٧٧ عامًا) أي منذ عام (١٠٤٠هـ/ ١٦٢٠م)، وقد احتفل بالانتهاء من هذه الأعمال الترميمية بغسل الكعبة المشرفة بحضور صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولى العهد

(١) تاريخ المساجد الشهيرة (١/ ٢٧).

(٢) من موقع (عاجل) بالشبكة العنكبوتية https://ajel.sa/local/1680906.

ونائب رئيس الوزراء ورئيس الحرس الوطني نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وذلك في السابع من شعبان عام ١٤١٧هـ الموافق ١٧ ديسمبر ١٩٩٦م[١].

قال الكردي: والشاذروان الآن مبني من الرخام في الجهات الثلاث، ما عدا جهة الحجر، ومثبت فيه حلقات يربط فيها ثوب الكعبة المشرفة، ولا يوجد هذا البناء أسفل جدار باب الكعبة المشرفة[٢].

ويعرف دليل الحاج السعودي الشاذروان بأنه: «هو البناء المسنم بأسفل الكعبة مما يلي أرض المطاف ماعدا جهة الحطيم، فإن العتبة التي فيه من أصل الكعبة وليس بشاذروان، وهي مرتفعة عن الأرض ١٣سم، وبعرض ٤٥سم،... وثبت في الشاذروان وعتبة الحطيم ٥٥ حلقة نحاسية لربط حبال كسوة الكعبة، وحجارة الشاذروان من الرخام الصلب، وأثناء عمارة الكعبة المشرفة سنة ١٤١٧هـ جدد الرخام القديم»[٣].

---

(١) في رحاب البيت العتيق (١/ ١٧٧).
(٢) التاريخ القويم للكردي.
(٣) دليل الحاج (١/ ٥٦).

وأما كونه مصفحاً أي مستوياً أو مائلاً، فثمة روايات تدل على أنه كان مستوياً، فقد ذكروا أنه يمكن المشي عليه، وبحثوا صحة الطواف فوقه، مما يدل على أن له سطحا عريضا، أما الآن فهو بارز من جدار الكعبة، ولا يمكن أن يمشي عليه أحد[١].

قال في مفيد الأنام: «وفي هذا الزمن قد بقى الموضع الذي جهة باب الكعبة والملتزم لم يصفح مراعاة لتسهيل الالتزام فيما يظهر لي والله أعلم»[٢].

لكن تحوله إلى الشكل المائل ليس حديثا، بل تم هذا منذ قرون فقد أشار له ابن رشيد (ت ٧٢١هـ) في ملء العيبة قال: «ثم نشأت مسألة الله أعلم بوقت نشء الكلام فيها، وهو ما أحاط بالبيت ملتصقا به أسفل الجدار ما بين الركنين اليمانيين، وهو الذي يسمى بالشاذروان، وكان بسيطا ثم زهق في هذا العهد الأخير حتى صار كأنه مثلث احتياطا فيما زعموا على الطائفين أن لا يفسدوا طوافهم بكونهم إذا طافوا ماشين عليه حيث كان بسيطا يكون طوافهم في جزء من البيت»[٣].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٣١٤).
(٢) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (١/ ٣٤٤).
(٣) ملء العيبة لابن رشيد؛ (١/ ١٠٦).

وقد ذكر الباحث عبدالله الحسني الزهراني أنه تم ترميم وتغيير الشاذروان نحو ست مرات، وأن والشاذروان الذي تم ترميمه في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله هو من بناء السلطان مراد الرابع عند بنائه للكعبة المشرفة سنة (١٠٤٠هـ)، والشاذروان هو عبارة عن الحجارة المائلة الملتصقة بأسفل الكعبة المعظمة المحيطة بها من جوانبها الثلاثة، أما الجانب المقابل للحَجر فليس فيه شاذروان؛ ولكنها عتبة صخرية بارتفاع ١١ سنتيمترا وعرض ٤٠ سنتيمترا، يقف عليها بعض الطائفين حول الكعبة المشرفة تضرعًا بالدعاء، ولم يوضع شاذروان في هذه الجهة؛ لأنه لا يمثل حد البيت الشمالي، فالحد هنا يمتد إلى ستة أذرع وشبر داخل الحِجْر (نحو٢,٥ م)، كما أنه لم يوضع شاذروان أسفل باب الكعبة المشرفة تيسيرًا لوقوف الناس للتعلق بالملتزم للضراعة والدعاء، ويوجد مكانه عتبة بطول ثلاثة أمتار وخمسة وأربعين سنتيمترا، بارتفاع قليل عن أرض الطواف[١].

وحيث كانت أطوال أضلاع الكعبة من غير الشاذروان كما ذكر الشيخ الحمد هي: الارتفاع للسماء (١٥ متراً)، وطولها جهة الشرق

---

(١) من موقع (عاجل) بالشبكة العنكبوتية https://ajel.sa/local/1680906.

الذي به الباب (١١,٥٨ متراً) [وليس فيها شاذروان]، وطولها من الجهة الغربية (١١,٩٣ متراً)، ومن الجهة الشامية التي بها الحِجْر (١٠,٢٢ متراً)، ومن الجهة اليمانية بين الركنين: (١٠,١٣متراً)، وكل هذا من غير الشاذروان[١]. فيكون طول الشاذروان الملاصق للكعبة نحو ثلاثين متراً.

(١) المنتقى من بطون الكتب (١/ ١١٤، ١١٥).

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالشاذ وردّ

المطلب الأول

هل الشاذروان من الكعبة؟

يتفرع أحكام الصلاة والطواف المتعلقين بالشاذروان؛ عن تحقيق كونه من الكعبة أو لا؟ وفي الجملة اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه من الكعبة:

وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وعللوا ذلك بأنه تركته قريش عند تجديد بنائها، كما تركت الحطيم، فلو طاف عليه فسد الطواف، لدخول بعض البدن في هواء البيت[1].

أما المالكية، فقد قال خليل: وخروج كل البدن عن الشاذروان[2]. قال الخرشي شارحه: «وذلك شرط في صحة طوافه والمعتمد عند المؤلف أن الشاذروان من البيت معتمدا على ما قاله

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/ ٣٩٩)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٢٨، ٢٩).

(٢) مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك (١/ ٦٨).

سند وابن شاس، ومن تبعهما كابن الحاجب والقرافي وابن جزي وابن جماعة التونسي وابن عبد السلام وابن هارون في شرح المدونة وابن راشد في اللباب وابن معلى والتادلي وابن فرحون ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه، وتبعه الأبي»[(١)].

والمعتمد عند **الشافعية** كذلك؛ فهو منصوص الإمام في الأم، قال: رحمه الله تعالى: «وإكمال الطواف بالبيت من وراء الحِجْر ووراء شاذروان الكعبة فإن طاف طائف بالبيت وجعل طريقه من بطن الحِجْر أعاد الطواف وكذلك لو طاف على شاذروان الكعبة أعاد الطواف فإن قال قائل فإن الله ﷻ يقول ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ فكيف زعمت أنه يطوف بالبيت وغيره قيل له إن شاء الله تعالى أما الشاذروان فأحسبه منشأ على أساس الكعبة ثم مقتصرا بالبنيان عن استيظافه فإذا كان هذا هكذا كان الطائف عليه لم يستكمل الطواف بالبيت إنما طاف ببعضه دون بعض»[(٢)].

---

(١) شرح خليل للخرشي (٧/ ٣٨٣)، ونحوه في مواهب الجليل (٤/ ٩٩)، وانظر: التاج والإكليل (٣/ ٤٠٣)؛ وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٨٠١)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٢٨، ٢٩)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٤٠٦)؛ حاشية العدوي (٤/ ١٦٤).

(٢) الأم ـ للشافعي (٢/ ١٧٧).

وقال المزني الشاذروان تأزير البيت خارجا عنه وأحسبه على أساس البيت لأنه لو كان مباينا لأساس البيت لأجزأه الطوف عليه[1].

ودرج على ذلك **جل الشافعية** في مصنفاتهم، فقد قالوا في واجبات الطواف وشروطه: أن يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو مشى على الشاذروان لم يصح طوافه فإنه جزء من البيت[2]، فإن طاف

---

(١) مختصر المزني من علم الشافعي (١/ ٦٧)؛ الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٣٥٧).

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٢٩٤)؛ المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٤)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٨٠)؛ الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (١/ ٣١٣)؛ السراج الوهاج على متن المنهاج (١/ ١٥٩)؛ شرح المحلي على المنهاج (١/ ٢٠٤)؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١/ ٣٤٧)؛ منهاج الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٢٤)؛ المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (١/ ٥٧٧)؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٩٢)؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٧/ ١٢٥)؛ حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٣٦)؛ حاشية البجيرمي على المنهاج (٦/ ١٠٩)؛ حاشية عميرة (٢/ ١٣٣)؛ حواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٨٠)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٠/ ٣٢٢)؛ شرح البهجة الوردية (٧/ ٤٢٠)؛ دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (١/ ٣٤٣)؛ نهاية الزين في إرشاد المبتدئين (١/ ٢٠٧).

ماشيا عليه ولو في خطوة لم تصح طوفته تلك لأنه طاف في البيت لا بالبيت[١].

وهو القول الراجح في مذهب الإمام أحمد، فقد درج الحنابلة على ذكره، وإن طاف منكسا أو على جدار الحِجْر أو شاذروان الكعبة أو ترك شيئا من الطواف وإن قل أو لم ينوه لم يجزه"[٢]، لأن الشاذروان من الكعبة، وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ولم يقل في البيت، ولو قال: في البيت صح الطواف من دون الحِجْر وعلى الشاذروان، لكن قال: بالبيت والباء للاستيعاب، فالطواف بجميع الكعبة واجب[٣]، لأن ذلك من البيت فإذا لم يطف به فلم يطف بكل البيت ولأن النبي ﷺ طاف من وراء ذلك[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٤).

(٢) الإنصاف (٤/ ١٣).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٢٥٤).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣/ ٤٠٢)؛ ؛ الفروع (٦/ ١١٠)؛ الإنصاف (٤/ ١٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٤)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٨٢)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٧/ ١٨١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٢٥٤)؛ شرح زاد المستقنع للحمد (١١/ ١٤٧)؛ دروس عمدة الفقه للشنقيطي (٥/ ٤٩ بترتيب الشاملة).

تنبيه:

هذه المسألة من مبتكرات الشافعية ومفرداتهم، وعنهم أخذها من تكلم عن حكمها من الفقهاء أهل المذاهب، من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم[١]. حتى ذكر ابن رُشيد أنه لا يعلم من تكلم فيها من المالكية قبل ابن شاس في (الجواهر)[٢].

لكن الظاهر أن ابن شاس أخذها من مختصر أبي حامد الغزالي المعروف بـ(الوجيز) وتبعه ابن الحاجب في (مختصره) الذي استوعب فيه عامة فوائد (الجواهر)، فابن شاس احتذى حذو الغزالي وبنى كتابه على مختصره.

وإن كان قد ذكر ابن رُشيد أن القاضي أبا بكر بن العربي ذكر الشاذروان في (شرح البخاري) له، لكنه اقتصر على وصفه دون حكم المسألة، كما وصفه أيضاً في (رحلته)[٣]. لكنْ تعقَّبه الحطاب في (المواهب) وغيره من المالكية بأن صاحبَ الطراز وهو أبو علي سند بن عنان الأزدي المالكي ذكر المسألةَ، وهو أقدم من ابن شاس[٤].

---

(١) مسألة الشاذروان، د/ بلال فيصل البحر، ص٤.
(٢) ملء العيبة: (١/ ١٠٧).
(٣) ملء العيبة (١/ ١١٥).
(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/ ٩٩).

لكن ليس هناك من ذكرها قبل الإمام الشافعي، رحم الله الجميع.

القول الثاني: أنه ليس من الكعبة، وإنما هو بناء وضع أسفل جدار الكعبة احتياطا لدعم جدار الكعبة وتثبيته، خصوصا لخوف السيول في الأزمنة السابقة.

وإليه ذهب الحنفية، ويروى نحو ذلك عن مالك بن أنس[(١)]. وعليه جماعة من متأخري المالكية والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)].

ففي الكنز وشروحه: الشاذروان ليس عندنا من البيت وعند الشافعي منه[(٣)]، وفي حاشية ابن عابدين: «تنبيه لم يذكر الشاذروان وهو الإفريز المسنم الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع قيل إنه من البيت بقي منه حين عمرته قريش كالحطيم وهو ليس منه

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/ ٩٩).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٣١٤).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٤٦١)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٩٧).

عندنا»[1]، وقال ابن الهمام: «القول قولنا لأن الظاهر أن البيت هو الجدار المرئي قائماً إلى أعلاه»[2].

وقال الخرشي المالكي شارح مختصر خليل: «وأنكر كونه من البيت جماعة من متأخري المالكية والشافعية وممن بالغ في إنكاره من المالكية الخطيب أبو عبد الله بن رشيد مصغر رشد بالمعجمة»[3]، زاد عليش: وأبو العباس القباب في شرح قواعد عياض وابن فرحون[4]، ومال إليه أيضاً الحطاب المالكي، ونقله عنهم وعن ابن جماعة الشافعي، وغيرهم[5].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الشاذروان ليس من البيت وإنما هو عماد له[6].

---

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار (٢/ ٤٩٦).

(٢) شرح فتح القدير (٢/ ٤٩٤).

(٣) شرح خليل للخرشي (٧/ ٣٨٣).

(٤) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ـ عليش (٤/ ٢٦٤).

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/ ٩٩).

(٦) التجريد لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤٠).

أدلة القول الأول أن الشاذروان من الكعبة:

استدل من قال بالقول الأول بأدلة منها:

١- أنه مبني على القواعد، والله ﷻ يقول ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والشاذروان قال فيه الشافعي: فأحسبه منشأ على أساس الكعبة ثم مقتصرا بالبنيان عن استيظافه فإذا كان هذا هكذا كان الطائف عليه لم يستكمل الطواف بالبيت إنما طاف ببعضه دون بعض[(١)].

٢- أن النبي ﷺ طاف من وراء الحِجْر والشاذروان، وقال: (لتأخذوا مناسككم)[(٢)]. قال في الروض: «أو طاف على الشاذروان بفتح الذال وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح طوافه لأنه من البيت فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه أو طاف على جدار «الحِجْر» بكسر الحاء المهملة؛ لم يصح طوافه لأنه ﷺ **طاف من وراء الحِجْر والشاذروان** وقال: «خذوا عني مناسككم»»[(٣)].

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٧٧)؛ المعرفة للبيهقي (٧/ ٢٤٠)؛ والاستيظاف: الاستيعاب.

(٢) أخرجه مسلم بهذا اللفظ (لتأخذوا مناسككم) في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، (٢/ ٩٤٣ ـ ح١٢٩٧).

(٣) الروض المربع شرح زاد المستنقع (١/ ١٨٥).

٣- والطواف وإن كان من أسباب التحلل إلا أنه عبارة مقصودة، بل وركن من أركان الحج والعمرة، فإقامة البعض أو الأكثر في بعض الأجزاء، لا يلزم فيه لإقامتها في كل جزء، فمن أتى بسائر أركان الحج بما فيها الوقوف بعرفة ولم يطف للزيارة لم يتم حجه، ولا يقال إن الإتيان بالأكثر يقوم مقام الكل.

٤- أن عمارة قريش تركت هذا الشاذروان ولم تبنه، قال الرافعي: «وأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم ولم يجدوا من النذور والهدايا والأموال الطيبة ما يفي بالنفقة فتركوا من جانب الحِجْر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد إبراهيم عليه السلام **وضيقوا عرض الجدار** من الركن الأسود إلى الشامي الذى يليه فبقي من الأساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذى يسمى الشاذروان»[(١)].

والشاذروان وهو الجدار القصير المسنم بين اليمانيين والغربي واليماني دون جهة الباب وإن أحدث الآن عنده شاذروان من البيت لأن قريشا تركته منه عند بنائهم الكعبة لضيق النفقة **ولا ينافيه** كون

(١) الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٢٩٠)؛ المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (١/ ٥٧٧).

ابن الزبير رضي الله عنهما أعاد البيت على قواعد إبراهيم لأنه باعتبار الأصل فلما ظهر الجدار نقص من عرضه لما فيه من مصلحة[1].

أدلة القول الثاني أن الشاذروان ليس من الكعبة:

١- لا توجد هذه التسمية (الشاذروان)، ولا ذُكر مسماها في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن صحابي ولا عن أحد من السلف فيما علمت، ولا لها ذكر عند الفقهاء المالكيين المتقدمين[2].

٢- أنه لم يثبت كون الشاذروان من البيت بطريق لا مرد له كثبوت كون بعض الحِجْر من البيت، فالظاهر أن البيت هو الجدار المرئي قائماً إلى أعلاه"[3].

٣- انعقد إجماع أهل العلم قبل طروء هذا الاسم الفارسي على أن البيت ملتحم على قواعد إبراهيم من جهة الركنين اليمانيين، ولذلك استلمهما النبي ﷺ دون الآخرين. وعلى أن ابن الزبير لما نقض البيت وبناه إنما زاد فيه من جهة الحجر، وأنه أقامها

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (١/ ٥٧٧).
(٢) ملء العيبة (١/ ١٠٧). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٣١٤).
(٣) شرح فتح القدير (٢/ ٤٩٤).

على الأسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين، ووقع الاتفاق على أن الحجاج لم ينقض إلا جهة الحِجْر خاصة[1].

٤- لما هدم ابن الزبير الكعبة ألصقها بالأرض من جوانبها وظهرت أسسها وأشهد الناس عليها، ورفع البناء على ذلك الأساس[2].

٥- ما جاء عن عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها (ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم). فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم قال (لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت). فقال عبد الله رضي الله عنه لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر إلا أن

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/ ٩٨)؛ وتقدم في المبحث الأول تقريره.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/ ٩٨)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٣١٤)، وهي من استدلالات ابن رشيد في ملء العيبة (١/ ١١٥ وما بعدها).

البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم[1].

ووجه الدلالة أن كلام ابن عمر يقتضي أن الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم، وهما دون الشاذروان.

وفي كلام ابن رشيد: "ووقع الاتفاق على أن الحجاج لم ينقض إلا جهة الحِجْر خاصة. ثم نقل عن الشيخ أبي الحسن القابسي والقاضي عياض من المالكية وابن الصباغ والنووي من الشافعية التصريح بأن الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم. ثم نقل عن أبي عبيد في كتاب المسالك والممالك أن ابن الزبير لما هدم الكعبة ألصقها بالأرض من جوانبها وظهرت أسسها وأشهد الناس عليها ورفع البناء على ذلك الأساس. ثم ذكر عن ابن عبد ربه في كتابه

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب فضل مكة وبنيانها، (٢/ ٥٧٣ ـ ح١٥٠٦)؛ ومسلم في الحج باب نقض الكعبة وبنائها (٢/ ٩٦٨ ـ ح١٣٣٣)، وقوله: (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال القاضي ليس هذا اللفظ من ابن عمر سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والإتقان بحيث لا يستراب في حفظها ولا فيما تنقله ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١] وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ﴾ [سبأ: ٥٠] الآية.

العقد وعن ابن تيمية من الحنابلة أن الشاذروان وإنما جعل عمادا للبيت. قال وهذا أمر لا يحتاج عندي إلى نقل والمتشكك فيه كمن شك في قاعدة من قواعد الشريعة المعروفة عند جميع الأمة[1].

٦- وفي لفظ عند مسلم قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين: بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة»[2].

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ نص لها على الزيادة من الحجر، ولم يذكر الشاذروان، فعلم أنه ليس من البيت.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، وهو أن الشاذروان ليس من الكعبة، لقوة الأدلة التي أفادت ذلك، ولأن ما استدل به أصحاب القول الأول يَرد عليه أمور، منها:

- أنه ليس منقولاً عن الصحابة ومن بعدهم، وإنما نقل دخول

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/ ٩٩)، وهو في ملء العيبة (١/ ١٠٦).
(٢) أخرجه مسلم في الحج باب نقض الكعبة وبنائها (٢/ ٩٦٨ ـ ح١٣٣٣).

جزء من الحِجْر في الكعبة، ولايزال الناس يطوفون في عهدهم، وليس فيما ورد عنهم الأمر بالابتعاد عن الشاذروان، أو الهواء الذي فوقه.

قال الحطاب: تنبيه: قال **ابن رشيد** في رحلته لما ذكر هذه الدقيقة «فهذه الدقيقة تغيب عن الصحابة ومن بعدهم فلا يتنبه أحد لها ولا نبه حتى نبه على ذلك بعض المتأخرين أن هذا لمن البعيد القصي في الغاية»[1]. وقال **ابن فرحون** إن هذا لمن الأمر البعيد الذي لا تسكن إليه نفس عاقل انتهى. وقال **القباب** وقد حذر بعض المتأخرين من الشاذروان وذكر بعض كلامهم ثم قال ولو كان كما قالوا لحذر منه السلف الصالح لعموم البلوى بذلك مع كثرة وقوعه. فتركهم ذكره دليل أن مثله مغتفر والتوقي منه أولى وأما أن ذلك مبطل فبعيد انتهى. وقال **ابن جماعة الشافعي** ولو كان ما ذكر الشافعية أنه ينبغي الاحتراز منه عند تقبيل الحَجَر معتبرا لنبه سيدنا رسول الله ﷺ الصحابة عليه لكونه مما تمس الحاجة إليه ولم ينقل أنه ﷺ نبه على ذلك بقول ولا فعل ولا الخلفاء الراشدون ولا الصحابة رضي الله عنهم من توفر الدواعي على النقل وليت من يعتبر ذلك يقف عند ما قالوه بل يزيد بعض

---

(١) ملء العيبة (ص١٢٢).

المتنطعين منهم فيتأخر خطوة أو أكثر منها إلى جهة ورائه بعد تقبيل الحَجَر فربما آذى من خلفه بتأخره فليحذر من ذلك والله أعلم"[١].

- أن هذه القضية عامة، تتعلق بركن من أركان الإسلام، وهو الحج، وطواف الإفاضة ركن فيه بالإجماع، لا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولا ينوب عنه شيء ألبتة[٢]، فالقول بأن الشاذروان من البيت يقتضي أن ينتبه له الحاج حتى لا يفسد حجه، ولا يكون الأمر كما زعموه (دقيقًا) لا يكاد يُنتبه له، فإن هذا لا يكون في الأمور العظيمة المطلوب فعلها من كل مكلف.

- كما أن الشاذروان تجدد بناؤه مرات، ولم يكن بنفس العرض، فلو كان من الكعبة لضبط ذلك، وأشار إلى ذلك بعضهم، فقد نقل الحطاب في المواهب: أنه ذكر المحب الطبري عن الأزرقي أن عرض الشاذروان ذراع. قال وقد نقص عما ذكره الأزرقي في الجهات قال فتجب إعادته ويجب أن يحترز من ذلك الزائد[٣].

- كما أن استحباب استلام الركنين اليمانيين باق، وهما أركان

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/ ١٠٤).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ١٢٢).
(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/ ٩٩).

الحرم وأطرافه، ولو كان الشاذروان من البيت لم يكونا أطرافاً له وأركاناً بل كانا منه[١].

وعليه فالصحيح ما ذهب إليه الحنفية ومحققو المالكية واختاره شيخ الإسلام من أن الشاذروان ليس من البيت ومع ذلك فإن الأحوط هو الطواف من ورائه خروجاً من الخلاف في هذه المسألة[٢].

قال الفاسي: ينبغي الاحتراز منه، لأنه إن كان من البيت – كما قيل – فالاحتراز منه واجب، وإلا فلا محذور في ذلك، كيف والخروج من الخلاف مطلوب، وهو هنا قوي، والله أعلم"[٣].

(١) شرح زاد المستقنع للحمد (١١/ ١٤٨).
(٢) شرح زاد المستقنع للحمد (١١/ ١٤٨).
(٣) شفاء الغرام، (١/ ١٥٥).

المطلب الثاني

الأحكام المبنية على كون الشاذروان من الكعبة

هناك عدة مسائل تنبني على كون الشاذروان من الكعبة؛ ومنها:

المسألة الأولى: الصلاة عليه وإليه:

ينبني على كون الشاذروان من الكعبة بعض الأحكام، وهذا يتفرع عن حكم الصلاة داخل الكعبة، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى داخل الكعبة نفلاً، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال رضي الله عنهم فأطال ثم خرج كنت أول الناس دخل على أثره فسألت بلالا أين صلى؟ قال بين العمودين المقدمين[1]، لكن أيضاً ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه

(١) أخرجه البخاري في أبواب سترة المصلي، باب الصلاة بين السواري، (١/ ١٨٩ ـ ح٤٨٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، (٢/ ٩٦٦ ـ ح١٣٢٩).

فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال (هذه القبلة)[1].

كما ورد النهي عن الصلاة فوق ظهرها، لكن بطريق لا يثبت[2].

ومن هنا اختلف العلماء في حكم الصلاة داخل الكعبة نفلاً وفرضاً، فذهب جمهور العلماء إلى صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود. منهم الحنفية، والشافعية، لحديث بلال، وحمل العلماء نفى أسامة رضي الله عنه على أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب القبلة، باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، (١/ ١٥٥ ـ ح٣٨٩)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، (٢/ ٩٦٨ ـ ح١٣٣٠)، نواحيه: جمع ناحية وهي الجهة، قبل الكعبة: مقابلها.

(٢) وهو ما أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٦ ـ ح٧٤٦)، عن ابن عمر مرفوعاً: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق»، وفي رواية: «وفوق الكعبة»، ونقل المناوي تضعيفه عن الذهبي في الفيض (٤/ ٨٨)، وضعفه الألباني كما في الجامع الصغير وزيادته (١/ ٦٩٨ ـ ح٦٩٨٠).

ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة، فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم[(١)].

وقال الحنفية: ولأن الواجب استقبال جزء منها غير معين، وإنما يتعين الجزء قبلة بالشروع في الصلاة والتوجه إليه. ومتى صار قبلة فاستدبار غيره لا يكون مفسدا. وعلى هذا ينبغي أنه لو صلى ركعة إلى جهة أخرى لم يصح، لأنه صار مستدبرا الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين بلا ضرورة[(٢)].

ومذهب **المالكية والحنابلة** لا تصلى الفريضة والوتر في الكعبة، لأنها من المواطن السبع التي نهى عنها كما في حديث عمر السابق، ولما في ذلك من الإخلال بالتعظيم، ولقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ قالوا: والشطر: الجهة. ومن صلى فيها أو على سطحها فهو غير مستقبل لجهتها، ولأنه قد يكون مستدبرا من الكعبة

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٨٣).

(٢) رد المحتار (١/ ٦١٢)، المجموع للنووي (١/ ١٩٤)، ونهاية المحتاج (١/ ٤١٧)؛ كشاف القناع (١/ ٢٧٠)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٦٥).

ما لو استقبله منها وهو في خارجها صحت صلاته، ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها قد ورد صريحا كما تقدم، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها لأنها سواء في المعنى. وتوجه المصلي في داخلها إلى الجدار لا أثر له، إذ المقصود البقعة، بدليل أنه يصلي للبقعة حيث لا جدار. وإنما جاز على أبي قبيس مع أنه أعلى من بنائها لأن المصلي عليه مصل لها، وأما المصلي على ظهرها فهو فيها، وهناك قول للمالكية بجواز الصلاة في الكعبة مع الكراهة[1].

قال النووي: "وقال مالك تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف، وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبدا لا فريضة ولا نافلة، وحكاه القاضي عن ابن عباس أيضا ودليل الجمهور حديث بلال، **وإذا صحت النافلة صحت الفريضة** لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم[2].

وليس المراد هنا الترجيح بين المذاهب، وإنما المراد بيان أن

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٩)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٦٥).
(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ٨٣).

حكم الصلاة على الشاذروان **متفرع من ذلك**، وصورة ذلك أن يصلى ملاصقا للبيت بحيث إنه إذا ركع صار رأسه وصدره على الشاذروان[١].

فالمالكية قالوا: إنه لا يصح الصلاة فوق الشاذروان، وأنه يعيد، إلا أنهم قيدوا ذلك بأنه يعيد في الوقت، وتساءل الحطاب هل الوقت المختار أو الوقت الضروري؟، وذلك بعد أن استظهر الإعادة، واحتمل عدمها ثم قال: والظاهر من قوله في المدونة من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت كمن صلى إلى غير القبلة أن المراد المختار لأنه شبه هذه بتلك، وتلك تقدم للمصنف أن المراد بالوقت الوقت المختار والله أعلم[٢].

وكذا فرع الشافعية أيضـًا؛ وجعلوا استقبال الشاذروان كاستقبال الحِجر، قال في تحفة الحبيب "قوله: استقبال القبلة؛ أي مواجهة عين الكعبة فأل في القبلة للعهد، ولا يكفي استقبال الشاذروان ولا الحِجْر بكسر الحاء[٣].

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢/ ٢٠٤).
(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢/ ٢٠٤).
(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ١١٧).

وفي نهاية المحتاج في الصلاة داخل الحجر: (فإن وقف داخله واستقبل جزءا منها ببعض بدنه، وبباقيه هواءها بأن كان في مقابلة بابه مفتوحا لم يصح، لكن تقدم قريبا عن الزيادي ما يؤخذ منه الصحة في هذه حيث قال: وبباقيه هواءها لكن تبعاً[1]. ثم ذكر الرملي: أن الشاذروان كالحِجْر من عدم الإجزاء[2].

وذلك أن جدار الحِجْر قصير، ولذا ففي حاشية عميرة عن استقبال جدار الحِجْر دون الكعبة: لو استقبل هذا المقدار في الصلاة لم تصح، لأنه غير قطعي، وقد يشكل عليه استقبال المسلمين له بعد بناء ابن الزبير، فإن قيل: ذلك إجماع، قيل فهلا دام حكمه بعد هدم الحجاج له[3].

المسألة الثانية: الطواف فوق الشاذروان:

تقدم أنه ينبغي أن يكون طوافه وراء الشاذروان خروجا من الخلاف لكن من القائلين بمذهب الجمهور من لا يقول: إن الشاذروان من

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٨١).
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٨١).
(٣) حاشية عميرة (٢/ ١٣٣).

الكعبة[1]؛ لكن يتفرع من القول بأن الشاذروان من البيت فروع فقهية ذكرها العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة في الطواف، وهي:

أولا: الطواف فوقه مباشرة:

قالوا: لو طاف ماشيا على الشاذروان ولو في خطوة **لم تصح طوفته تلك**؛ لأنه طاف في البيت لا بالبيت.

فمن **المالكية** قال العلامة خليل في مختصره في شروط الطواف: وخروج كل البدن عن الشاذروان[2].

وشرحها الشراح بعدم الصحة، ففي الشرح الكبير: (وخروج كل البدن عن الشاذروان) .. فلو طاف خارجه ووضع إحدى رجليه عليه أحيانا لم يصح[3].

وقال الإمام **الشافعي**: «لو طاف على شاذروان الكعبة أعاد الطواف»[4]، وتابعه على ذلك علماء المذهب، قال النووي: "قال أصحابنا يشترط كون الطائف خارجا عن الشاذروان فإن طاف ماشيا

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٣١٥).
(٢) مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك (١/ ٦٨).
(٣) الشرح الكبير للدردير (٢/ ٣١).
(٤) الأم ـ للشافعي (٢/ ١٧٧).

عليه ولو في خطوة لم تصح طوفته تلك[١]. وقال الغزالي: "وعند الحَجَر الأسود قد يتصل الشاذروان بالأرض ويلتبس به والطائف عليه لا يصح طوافه لأنه طائف في البيت[٢]، وفي شرح الزبد: ولو مشى على الشاذروان .. لم تصح طوفته[٣].

وهو المذهب عند **الحنابلة** أيضاً، ففي المغني: «ولو طاف على جدار الحِجْر وشاذروان الكعبة وهو ما فضل من حائطها لم يجز لأن ذلك من البيت فإذا لم يطف به فلم يطف بكل البيت ولأن النبي ﷺ طاف من وراء ذلك»[٤]، وفي شرح العمدة: «الشرط التاسع أن يطوف بالبيت جميعه فلا يطوف في شيء منه .. فإن اخترق الحِجْر في طوافه أو الشاذروان لم يصح»[٥]، وفي كشاف القناع: «أو طاف على شاذروان الكعبة .. لم يجزئه لأنه من الكعبة»[٦].

وحتى **الحنفية** وافقوا في أنه يطوف من ورائه، وإن لم يقولوا

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٤).
(٢) إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي (١/ ٤٨٤، ٤٨٥).
(٣) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١/ ٣٤٧).
(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣/ ٤٠٢).
(٥) شرح العمدة (٣/ ٥٩٤).
(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٧/ ١٨١).

ببطلان الطواف، لأنه عندهم من غير الكعبة، إلا أنه وجد الخلاف عندهم، ولذا قالوا بذلك خروجاً من الخلاف.

ففي الكنز وشروحه: «ويكون طوافه وراء الشاذروان كي لا يكون بعض طوافه بالبيت بناء على أنه منه، وقال الكرماني: الشاذروان ليس عندنا من البيت وعند الشافعي منه»[(١)]؛ وقال عنه في في حاشية ابن عابدين: «وهو ليس منه عندنا لكن ينبغي أن يكون طوافه وراءه **خروجا من الخلاف** كما في الفتح واللباب وغيرهما»[(٢)]، وقال ابن الهمام: «ويكون طوافه من وراء الشاذروان كي لا يكون بعض طوافه بالبيت بناء على أنه منه، وقال الكرماني الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه؛ ... ولا يخفى أن ما لم يثبت ذلك بطريق لا مرد له كثبوت كون بعض الحِجْر من البيت، فالقول قولنا لأن الظاهر أن البيت هو الجدار المرئي قائماً إلى أعلاه»[(٣)].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٤٦١)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٩٧).

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار (٢/ ٤٩٦).

(٣) شرح فتح القدير (٢/ ٤٩٤).

ثانياً: وضع إحدى القدمين عليه:

قالوا: لو طاف خارج الشاذروان وكان يضع إحدى رجليه أحيانا على الشاذروان ويثب بالأخرى، لم يصح طوافه.

وقد ذكر **المالكية** هذا الفرع ضمناً، ففي حاشية الدسوقي: «إن طاف وبعض بدنه في هوائه أنه يعيد ما دام بمكة»[(١)].

لكن صرح **الشافعية** به، ففي الشرح الكبير «لو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو أدخل يده في موازاة ما هو من البيت من الحِجْر ففي صحة طوافه وجهان؛ ... وأصحهما باتفاق فرق الأصحاب أنه لا يصح لأن بعض بدنه في البيت كما لو كان يضع إحدي رجليه أحيانا علي الشاذروان»[(٢)]، وفي المجموع شرح المهذب: ولو طاف خارجه الشاذروان وكان يضع إحدى رجليه أحيانا علي الشاذروان ويثب بالأخرى لم يصح طوافه بالاتفاق[(٣)].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/ ٣٩٩).

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٢٩٧)، ونحوه في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٨١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٤).

وقال بذلك متأخرو الحنابلة؛ ففي الشرح الممتع: «لو فرض أن رجلاً أحمق، قال لصاحبه سأعتمد على كتفك، وأطوف على الشاذروان، فلا يصح؛ لأنه من البيت، وهذا ربما يقع في أيام الزحام، فيطوف الإنسان على الشاذروان ويتكئ على أكتاف الناس»[(١)].

وقال الشنقيطي: «هنا مسألة وهي: أن الشاذروان ومعاقد أزر البيت من المعروف أن فيه الحِجْر في الأرض تقاصر منه البناء فانسحب إلى داخل البيت وإلا هو استتمامه الشاذروان هذا من البيت، ولذلك إذا جاء يطوف البعض يرقى على هذا الحجر من أجل أن يقبّل، فإذا احتسب هذا من البيت فحينئذ يكون قد أخل بطوافه ولذلك ينصح هؤلاء أن لا يرقوا على الحِجْر؛ لأن هذا الجزء أصله من البيت، وكان المفروض أن يكون طوافه من قبل الحِجْر لا على الحِجْر، وهذا قد مشى المسافة هذه كلها فتجده على وزرة سترة الكعبة يزاحم الناس ليصل إلى الحَجَر، فتجده قد اقتطع من البيت، ولذلك ينبغي أن يكون طوافه بالبيت تاما كاملا»[(٢)].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٢٥٤).
(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي (٥/ ٤٩ بترتيب الشاملة).

ثالثاً: دخول جزء من البدن في الهواء الذي فوق الشاذوران:

قالوا: لو طاف خارج الشاذروان وكان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت، ففي صحة طوافه وجهان، أو تفصيل.

فالتفصيل عند **المالكية**، ففي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في الكلام على الشاذروان: «صرح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بأنه من البيت فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداء وأنه إن طاف وبعض بدنه في هوائه أنه يعيد ما دام بمكة، فإن لم يذكر ذلك حتى بعد عن مكة، فينبغي أنه لا يلزم الرجوع مراعاة لمن يقول إنه ليس من البيت»[(١)].

بل شددوا في ذلك احتياطًا، فمنعوا من لمس حلق الكسوة، لأجل ذلك، فقال الصاوي عن الشاذروان: «فَوْقَهُ حَلَقٌ مِنْ نُحَاسٍ أَصْفَرَ دَائِرٌ بِالْبَيْتِ، يُرْبَطُ بِهَا أَسْتَارُ الْكَعْبَةِ يَلْعَبُ بِهَا بَعْضُ جَهَلَةِ الْعَوَامّ كَأَنَّهُمْ يَعُدُّونَهَا فَيَفْسُدُ طَوَافُهُمْ»[(٢)].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/ ٣٩٩).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٤٠٦).

إلا أنهم قيدوا البطلان بالعامد كما في شرح الْحَطَّابَ[1].

والشافعية يقولون ببطلان الطواف بدون تفصيل لكن على وجهين، ففي حواشي الشرواني «فلو أدخل نحو يده في هواء جدار الحِجْر أو على أعلى جداره أو في هواء الشاذروان وإن لم يمس الجدار لم يصح من حينئذ لا ما مضى فليرجع لذلك الموضع فيطوف خارجا عن البيت وتحسب طوفته حينئذ اهـ»[2].

وذكر الوجهين في المجموع فقال: «ولو طاف خارج الشاذروان وكان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففي صحة طوافه وجهان؛ أصحهما لا يصح، صححه الإمام والأصحاب وقطع به الأكثرون ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصحاب وقال الرافعي: الصحيح باتفاق فرق الأصحاب أنه لا يصح لأنه طاف وبعضه في البيت؛ والثاني: يصح واستبعده الإمام وغيره واستدلوا له بأن الاعتبار بجملة البدن ولا نظر إلى عضو منه ولأنه يسمى طائفا بالبيت»[3]. وأشار إلى دليل آخر للصحة أيضاً في

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٤١٠).

(٢) حواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٨٠)؛ ونحوه في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٧/ ١٣٠)؛ وحاشية البجيرمي على المنهاج (٦/ ١٠٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٤).

حاشية عميرة، فقال: عن وجه الصحة أنه «وجيه ويؤيده أن الجنب إذا أدخل يده في المسجد لا إثم عليه»[(١)]. وزاد صاحب إثمد العينين فقال: «بل لنا وجه أنّ مس جدران الكعبة لا يضر لخروج البدن عن معظم البيت»[(٢)].

وذهب لهذا أيضاً في مفيد الأنام ونور الظلام، قال: «ولو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه اعتباراً بجملته كما لا يضر التفات المصلي بوجهه، وعلى قياسه لو مس أعلى جدار الحجر[(٣)]، وحذر من هذه الدقيقة في كفاية الأخيار، قال: وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي الشاذروان لم يصح وهي دقيقة قل من ينتبه لها فاعرفها وعرفها»[(٤)].

واحترز في حاشية قليوبي فذكر أنه: «لا يضر مس جدار الشاذروان من أسفله ببدنه ولا مس جدار البيت في غير جهة الشاذروان كما مر»[(٥)].

---

(١) حاشية عميرة (٢/ ١٣٣).
(٢) كتاب إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين (١/ ٧٩).
(٣) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (١/ ٣٥٣).
(٤) كفاية الأخيار (١/ ٢١٥).
(٥) حاشية قليوبي (٢/ ١٣٣).

لكن المذهب عند **الحنابلة**، عدم البطلان باللمس، ولهم احتمال بعدم الصحة أيضاً، ففي الإنصاف: «لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان: صح: لأن معظمه خارج عن البيت ..، قلت: ويحتمل عدم الصحة»[(١)].

فهم لم يروا بطلان الطواف بمس الجدار، باعتبار جملة البدن؛ ففي شرح منتهى الإرادات: «وَإِنْ مَسَّ الْجِدَارَ بِيَدِهِ فِي مُوَازَاةِ الشَّاذَرْوَانِ، صَحَّ طَوَافُهُ»[(٢)]، وكذا في الإقناع[(٣)]، واستدل له في كشاف القناع، فقال: «اعتبارا بجملته كما لا يضر التفات المصلي بوجهه وعلى قياسه: ولو مس أعلى جدار الحجر[(٤)]»[(٥)].

---

(١) الإنصاف (٤/ ١٣).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٢)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٧/ ١٨٩).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٨٢).

(٤) ونبه الشنقيطي في دروس العمدة (٥/ ٤٩ بترتيب الشاملة)، في مس جدار الحجر على مسألة، فقال: "وهكذا إذا جاء عند الحِجْر بعضهم يضع يده على الحِجْر طبعا آخر الحجر لا إشكال في ذلك أنه ليس من البيت لكن إذا جاء من أول الحِجْر فإن هذا القدر من البيت، ولذلك يجب أن يستتم البيت بطوافه كما نبه عليها الأئمة -رحمهم الله- هذه كلها شروط معتبرة لصحة الطواف. وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج كما ذكرنا".

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٧/ ١٨٩).

وسبق أن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الشاذروان ليس من البيت، قال: «ولو وضع يده على الشاذروان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء وليس الشاذروان من البيت بل جعل عمادا للبيت»[(١)].

رابعاً: التوقي عند استلام الحجر:

وهذا الفرع والذي يليه من الفروع التي قد يكون فيها شيء من التكلف، فإنهم قد فرعوا على أن الشاذروان من الكعبة أن الذي يستلم الحَجَر وينحني عليه، يكون دخل جزء منه داخل الكعبة، فيبطل الطواف، قالوا فإذا قبل نصب قامته، ورجع ليتم الطواف.

قال خليل **المالكي** في شروط الطواف: «وخروج كل البدن عن الشاذروان ... ونصب المقبِّل قامته داخل المسجد»[(٢)]، قال شارحه في التاج والإكليل: «ولكون الشاذروان من البيت قالوا: ينتبه عند تقبيل الحَجَر إلى منكبه وهو أن لا يطوف مطأطئ الرأس، بل يثبت قدميه ثم يرجع ويطوف، لأنه إذا طاف مطأطئ الرأس يكون قد

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢١).

(٢) مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك (١/ ٦٨).

طاف بعض الطواف وبعضه في البيت»[١]، ونحوه في الثمر الداني، قال: « ولا يجوز له أن يقبله ثم يمشي وهو مطأطئ رأسه أو يده لئلا يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت لأنه يكون بعض البدن على الشاذروان وهو من البيت فلا يصح طوافه»[٢]، وزاد الخرشي أو وطئه برجله لم يصح طوافه[٣].

وصرح الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير بالوجوب[٤].

وزاد في منح الجليل استلام الركن اليماني، قال: وكذا استلام اليماني[٥]. وبالغ فقال: وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب جهلهم بهذا[٦].

ونقلها الحطاب في المواهب عن النووي ثم نقل عن ابن معلى هذه الدقيقة، وعن التادلي، وغيره[٧].

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٤٠٣).
(٢) الثمر الداني (١/ ٣٦٧)، وكذا في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ للقروى (١/ ٢١٦)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٣١).
(٣) شرح خليل للخرشي (٧/ ٣٨٤).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/ ٣٩٥)؛ حاشية العدوي (٤/ ١٦٤).
(٥) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ـ عليش (٤/ ٢٦٤).
(٦) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ـ عليش (٤/ ٢٦٤).
(٧) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/ ١٠٣، ١٠٤).

ثم عقب الحطاب على هذا فقال: "قلت: والذي يقتضيه كلام المصنف ومن نبه على هذه الدقيقة من المالكية أن من لم ينتبه لها وطاف ورأسه أو يده في هواء الشاذروان أن طوافه ذلك لا يصح فإن تنبه لذلك بالقرب عاد ومشى ذلك القدر وإن أكمل الأسبوع[1]. فيبطل ذلك الشوط ويصير حكمه حكم من ترك جزءا من طوافه[2].

لكن الحطاب لم يغفل الخلاف القوي في المذهب المالكي من كون الشاذروان ليس من البيت، قال عقب ذلك: "قلت: وينبغي أن يلاحظ في ذلك ما ذكرناه في الكلام على الشاذروان وأن من لم ينتبه لذلك حتى بعد عن مكة أن **لا يلزم بالرجوع** لذلك مراعاة للخلاف في الشاذروان والله أعلم[3].

وأما عند **الشافعية** فقد ذكر هذا التفصيل النووي في المجموع، قال: «وينبغي أن يتفطن لدقيقة وهي أن من قبل الحَجَر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لأنه لو زلت قدماه

---

(١) أي سبعة أشواط.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/ ١٠٣، ١٠٤).

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/ ١٠٣، ١٠٤).

عن موضعهما إلى جهة الباب قليلا ولو قدر شبر أو أقل ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زلتا إليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه ويده في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك»[(١)]، وتابعه على ذلك متأخرو الشافعية، فذكرها في حاشية إعانة الطالبين وأنه: «فإن لم يرجع إلى المحل الذي زالتا منه ومضى من هناك إلى طوافه، بطلت طوفته هذه، لأنه قطع جزءا من مطافه وبدنه في هواء الشاذروان»[(٢)].

لكن في المقابل ذكر الشافعية تخريجاً بصحة الطواف لأن معظم بدنه خارج[(٣)]، فيصدق أنه طائف بالبيت وذهب إليه الفوراني[(٤)].

لكن المذهب البطلان، وجعله في الإقناع الصحيح باتفاق فرق الأصحاب[(٥)].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٤).

(٢) حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٣٧).

(٣) السراج الوهاج على متن المنهاج (١/ ١٥٩)؛ وكذا في دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (١/ ٣٤٣)؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٩٢)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٠/ ٣٢٢).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٩٢).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٣١٣).

والحنابلة إذ لم يروا بطلان الطواف بمس الجدار، فلم يروا التحرز في استلام الحَجَر وتقبيله بمثل هذا الذي قاله بعض المالكية والشافعية، فضلاً عن قول شيخ الإسلام بعدم كون الشاذروان من البيت.

خامساً: الابتعاد عن البيت حال الطواف:

الأصل أنه يستحب القرب في الطواف من البيت للرجال والبعد للنساء، لكن لو فات الرمل بمراعاة القرب من البيت فالرمل مع البعد أولى، إلا إذا كان الزحام شديدا أو خاف صدم النساء لو بعد عن البيت، فالقرب حينئذ مع ترك الرمل أولى[1].

وقد فرَّع الشافعية على كون هواء الشاذروان منه، ويبطل طواف من أدخل يده فيه ومس جدار الكعبة، أن الطائف ينبغي أن يبتعد عن الكعبة احتياطًا، قال الغزالي: في إحياء علوم الدين عند ذكر صفة الطواف: «وليجعل بينه وبين البيت قدر **ثلاث خطوات** ليكون قريبا من البيت فإنه أفضل ولكيلا يكون طائفا على الشاذروان فإنه من البيت وعند الحَجَر الأسود قد يتصل الشاذروان بالأرض ويلتبس به

(١) حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٣٩)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٨٢)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ١٣٩).

والطائف عليه لا يصح طوافه لأنه طائف في البيت والشاذروان هو الذي فضل عن عرض جدار البيت بعد أن ضيق أعلى الجدار ثم من هذا الموقف يبتدئ الطواف»[(١)]. وقال الزعفراني: والأفضل أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليأمن من الطواف على الشاذروان[(٢)]، وكذا في مغني المحتاج[(٣)].

وفي حواشي الشرواني والعبادي: «والأولى كما قال بعضهم أن يجعل بينه وبين البيت **ثلاث خطوات** ليأمن مرور بعض جسده على الشاذروان، .. عقب بقوله: أقول قد يقال إنه **أوجه** لأن التسليم لا يمنع دخول جزء منه كيده في هواء الشاذروان فالاحتياط في البعد بنحو ما ذكره الزعفراني مما يحصل به الأمن مما ذكر، ثم رأيت تلميذ الشارح نقل كلامه هذا فشرحه على مختصر الإيضاح، ثم عقبه بقوله: وفيه نظر، بل الإبعاد قليلا أولى»[(٤)].

وذكر في نهاية المحتاج أنه يستحب "أن يقرب من البيت، لشرفه؛ ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل، قال الماوردي: والاحتياط

---

(١) إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي (١/ ٤٨٤، ٤٨٥).
(٢) شرح البهجة الوردية (٧/ ٤٢٠).
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٦/ ١٢).
(٤) حواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٩١).

الإبعاد عن البيت بقدر **ذراع**، والكرماني بقدر **ثلاث** خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان، ونقل بعضهم عن الأصحاب أنه يبعد **بأربع** خطوات وهو غريب، وكأنَّ ذلك كله عند عدم ظهور الشاذروان أما حين ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر(١).

والخلاصة أن ما ذكروه من الاحتراز عند التقبيل، أو مد اليد في هواء الشاذروان والابتعاد عن الكعبة لأجل ذلك، هو تكلف ما أنزل الله به من سلطان فلو كانت أمورًا معتبرة لنبه عليها رسول الله ﷺ لكونها مما تمس إليها الحاجة. (والله أعلم).

بل من تحريهم الأمر أثاروا مسألة وجود بعض ملابس الطائف على الشاذروان، فذهب بعضهم ببطلان الطواف، وإن رده فقهاء المذهب، فقد قال البجيرمي: فلو مس البيت بيده مثلا، أو أدخل جزءا منه في هواء الشاذروان أو هواء غيره من أجزاء البيت لم يصح بعض طوفته ... وليس الثوب كالبدن على المعتمد خلافا للشوبري(٢)، وأفتى بالصحة الرملي؛ فقد سئل عَمَّنْ طَافَ وَبَعْضُ

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٠/ ٣٤٤).
(٢) حاشية البجيرمي على المنهاج (٦/ ١٠٩).

مَلْبُوسِهِ فَوْقَ الشَّاذَرْوَانِ هَلْ يَصِحُّ أَوْ لَا فَأَجَابَ: نَعَمْ يَصِحُّ[1]، والمقصود أن الأمور ظهر فيها التكلف في هذا الأمر.

وكأن صاحب كتاب إثمد العينين استشعر بعض الضيق في مذهب الشافعي، فقال في موضع الشاذروان، "اختلف في الشاذروان، فالإمام والرافعي لا يقولان إلا به في جهة الباب، وشيخ الإسلام ومن وافقه لا يقولون به في جهة الباب، بل هو من الجهة الغربية واليمانية فقط ... وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب **وفيه رخصة عظيمة** بل لنا وجه أنّ مس جدران الكعبة لا يضر لخروج البدن عن معظم البيت[2].

(١) فتاوى الرملي (٢/ ٣٨٣).

(٢) كتاب إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين (١/ ٧٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

لقد توصلت من هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها:

- جعل الله الكعبة قياماً للناس، قياماً لبقاء الدين، فلا يزال في الأرض دين ما حُجَّت واستُقْبِلت، فهي قوام دنيا وقوام دين.
- حيث بقي الحج وبقي بناء البيت، بقي الطواف، وحيث لم يتغير البناء، فيبقى الشاذروان، فمما لا شك فيه أن معرفة أحكامه تكون باقية.
- في المبحث الأول: حقيقة الشاذروان وتاريخ بنائه، توصلت في المطلب الأول: أن كلمة (الشاذروان) أعجمية، وأنها فارسية، مع كون أصل (الشين والذال والراء) له معنيان التفرق والنشاط، والشَّوْذَر فارسيّ معرَّب، وهو ما التحفت به، والشاذروان قيل: بكسر الذال، والأكثر بفتحها.
- ويطلق على الشاذروان اسم التأزير بالراء، والتأزيز بالزاي، وقد يقال للشاذروان أيضاً: (الجذر)، وبعضهم يجعل الشاذروان هو الحطيم، وقد يطلق الشاذروان على المظلة أيضاً، وثمة مواضع يطلق عليه أيضاً (شاذروان)، ومن أشهرها (شاذروان تستر).

▪ وفي مطلب بناء الشاذروان وتطوره التاريخي، تبين من البحث أنا لا نعلم تحديداً الوقت الذي بني فيه الشاذروان، لكن قيل: إنه قد بنته خزاعة حول البيت ليكون حصناً له، يدفع عنه السيل، وأنه كان في بناء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، والجدران كلها من بناء ابن الزبير، وابن الزبير بنى باب الكعبة على الشاذوران وليس خارجاً عنه.

▪ وصفة الشاذروان؛ ظهر من البحث أنه تجدد بناؤه غير مرة، وأنه كان ثمانية وستون حجرًا في ثلاثة وجوه من الكعبة وارتفاعه عن الأرض في بعض المواضع نحو شبرين، وفي تجديده في عهد الملك فهد عام (١٤١٧هـ)، وهو مبني من الرخام في الجهات الثلاث، ما عدا جهة الحجر، ومثبت فيه حلقات يربط فيها ثوب الكعبة المشرفة، وهو جهة الحطيم، عتبة مرتفعة عن الأرض نحو ١٣سم، وبعرض نحو ٤٥سم،... وثبت في الشاذروان وعتبة الحطيم ٥٥ حلقة نحاسية لربط حبال كسوة الكعبة، وحجارة الشاذروان من الرخام الصلب، والشاذروان كان مستوياً، يمكن المشي عليه، ثم تحول إلى الشكل المائل، وطول الشاذروان الملاصق للكعبة نحو ثلاثين متراً.

▪ وفي المبحث الثاني: عن الأحكام المتعلقة بالشاذروان،

توصل البحث في المطلب الأول: أنه اختلف العلماء في كون الشاذروان من الكعبة أو لا؟ قولين: قول أنه من الكعبة، وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وقول ثاني: أنه ليس من الكعبة، وإنما هو بناء وضع أسفل جدار الكعبة احتياطا لدعم جدار الكعبة وتثبيته، وإليه ذهب الحنفية، وعليه جماعة من متأخري المالكية والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

- وأظهر البحث أن من أدلة أن الشاذروان من الكعبة: أنه مبني على القواعد، والله ﷻ يقول ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ والشاذروان قال فيه الشافعي: فأحسبه منشأ على أساس الكعبة، وأن النبي ﷺ طاف من وراء الحِجْر والشاذروان، وقال: «لتأخذوا مناسككم». وأن عمارة قريش تركت هذا الشاذروان ولم تبنه، فضيقوا عرض الجدار فبقي من الأساس الشاذروان.

- وتبين من البحث أن من أدلة القول أن الشاذروان ليس من الكعبة، أنه لا توجد هذه التسمية (الشاذروان)، ولا ذكر مسماها في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن صحابي ولا عن أحد من السلف فيما علمت، ولا لها ذكر عند الفقهاء المتقدمين، ولم يثبت كون الشاذروان من البيت بطريق لا مرد له كثبوت كون بعض الحِجْر من البيت، فالظاهر أن البيت هو الجدار المرئي قائماً إلى أعلاه"، كما

أن الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم قطعًا، وهما دون الشاذروان، ونبه النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها على الزيادة من الحجر، ولم يذكر الشاذروان، فعلم أنه ليس من البيت.

- وفي الترجيح، رجح البحث أن الشاذروان ليس من الكعبة؛ لقوة الأدلة التي أفادت ذلك، ولأن ما استدل به أصحاب القول الأول يَرد عليه أن هذا ليس منقولاً عن الصحابة ومن بعدهم، مع كونه مما تمس الحاجة إليه، كما أن هذه القضية عامة، تتعلق بركن من أركان الإسلام، وهو الحج، وطواف الإفاضة ركن فيه بالإجماع، لا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولا ينوب عنه شيء ألبتة، فالقول بأن الشاذروان من البيت يقتضي أن ينتبه له الحاج حتى لا يفسد حجه، كما أن الشاذروان تجدد بناؤه مرات، ولم يكن بنفس العرض، فلو كان من الكعبة لضبط ذلك، كما أن استحباب استلام الركنين اليمانيين باق، وهما أركان الحرم وأطرافه، ولو كان الشاذروان من البيت لم يكونا أطرافًا له وأركانًا بل كانا منه، فالصحيح ما ذهب إليه الحنفية ومحققو المالكية واختاره شيخ الإسلام من أن الشاذروان ليس من البيت ومع ذلك فإن الأحوط هو الطواف من ورائه خروجًا من الخلاف في هذه المسألة.

- وظهر من المطلب الثاني، وهو الأحكام المبنية على كون الشاذروان من الكعبة، أن هناك عدة مسائل تنبني على ذلك ومنها: مسألة الصلاة عليه وإليه، فيتفرع هذا عن حكم الصلاة داخل الكعبة، وصورة ذلك أن يصلى ملاصقا للبيت بحيث إنه إذا ركع صار رأسه وصدره على الشاذروان، فالمالكية قالوا: إنه لا يصح الصلاة فوق الشاذروان، وأنه يعيد، وكذا فرع الشافعية أيضـًا.

- وأما في مسألة الطواف فوق الشاذروان، فيتفرع من القول بأن الشاذروان من البيت فروع فقهية، ومنها لو طاف ماشيا على الشاذروان ولو في خطوة لم تصح طوفته تلك؛ لأنه طاف في البيت لا بالبيت، ومنها: لو طاف خارج الشاذروان وكان يضع إحدى رجليه أحيانا على الشاذروان ويثب بالأخرى، لم يصح طوافه، وهذا عند الجمهور ومنها: لو طاف خارج الشاذروان وكان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت، ففي صحة طوافه وجهان، أو تفصيل، ومنها عند المالكية والشافعية أنه حيث كان الشاذروان من الكعبة فالذي يستلم الحَجَر ينتبه عند تقبيل الحَجَر إلى منكبه وهو أن لا يطوف مطأطئ الرأس، بل يثبت قدميه ثم يرجع ويطوف، ولهم تخريج بصحة الطواف لأن معظم بدنه خارج، فيصدق أنه طائف بالبيت، ومنها الابتعاد عن البيت حال الطواف

خطوات ليأمن من الطواف على الشاذروان، وتبين من البحث أن في هذا نوعـًا من التكلف والله أعلم.

وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ملحق بصور الشاذروان

فهرس المصادر والمراجع

١- إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين ابن حجر الهيثمي، والشمس الرملي، وهو بهامش بغية المسترشدين، لعبد الرحمن باعلوي، والمؤلف: الشيخ علي باصبرين، دار النشر: دار الفكر.

٢- إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي، والمؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، نشر: دار المعرفة – بيروت.

٣- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تأليف: أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، دراسة وتحقيق: علي عمر، نشر: مكتبة الثقافة الدينية.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، والمؤلف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . محمد محمد تامر.

٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي، طبعة مكتبة ومطبعة سليمان مرغي سنقافورة.

٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، والمؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، والمحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، والناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٧- الأم ـ للشافعي: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الناشر: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، بيروت.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت.

١٠-بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، والمؤلف: نخبة من العلماء، بترتيب المكتبة الشاملة.

١١-البلدان، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الهمذاني المعروف بابن الفقيه، بترقيم الشاملة.

١٢-بلغة السالك لأقرب المسالك، والمؤلف: أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكان النشر: لبنان/ بيروت.

١٣-تاج العروس من جواهر القاموس، والمؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٤-التاج والإكليل لمختصر خليل، والمؤلف: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (المتوفى: ٨٩٧هـ)، بترتيب الشاملة

١٥-تاريخ المساجد الشهيرة، والمؤلف: عبدالله سالم نجيب، بترتيب المكتبة الشاملة.

١٦-تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، والمؤلف: أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد ابن الضياء المكي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ط. ٢، تحقيق: علاء إبراهيم، أيمن نصر.

١٧-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، والمؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، (الكتاب بترتيب المكتبة الشاملة).

١٨-تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، المؤلف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر.

١٩-تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.

٢٠-تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: العلامة أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢١-التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٢-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (تفسير السعدي)، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٣-الجامع لأحكام القرآن، (تفسير القرطبي)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٤-جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، (بترتيب المكتبة الشاملة)

٢٥-حاشية إعانة الطالبين، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، [هو

حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى: ٩٨٧ هـ)].

٢٦-حاشية البجيرمي على المنهاج، المؤلف: سليمان بن محمد البجيرمي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، [هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ) كتابه منهج الطلاب. ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)]؛ (الكتاب بترتيب المكتبة الشاملة).

٢٧-حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، المؤلف: سليمان بن عمر الجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، [هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ) كتابه منهج الطلاب. ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)]؛ (الكتاب بترتيب المكتبة الشاملة).

٢٨-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)؛ (الكتاب بترتيب المكتبة الشاملة).

٢٩-حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ)؛ (الكتاب بترتيب المكتبة الشاملة).

٣٠-حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، المؤلف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.، مكان النشر: بيروت.

٣١-حاشية عميرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ـ سنة الوفاة ٩٥٧هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر: لبنان / بيروت.

٣٢-حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ـ سنة الوفاة ١٠٦٩هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، بيروت.

٣٣-حواشي الشرواني والعبادي، المؤلف: عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: ١٣٠١هـ) وأحمد بن قاسم العبادي

(المتوفى: ٩٩٢هـ)، [الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)]، بترتيب المكتبة الشاملة).

٣٤- خزانة التراث، (بترتيب المكتبة الشاملة).

٣٥- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ المؤلف: محمد العربى القروى، دار النشر: دار الكتب العلمية.

٣٦- دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي، المؤلف: فضيلة الشيخ رجب نوري مشوح.

٣٧- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٣٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٥هـ، مكان النشر: بيروت.

٣٩- زاد المسير في علم التفسير، (تفسير ابن الجوزي)، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، (بترتيب المكتبة الشاملة).

٤٠-السراج الوهاج على متن المنهاج، المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، مكان النشر: بيروت.

٤١-سنن ابن ماجة، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي.

٤٢-سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٤٣-سنن النسائي (المجتبى من السنن)، المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٤٤-شرح البهجة الوردية؛ (الكتاب بترتيب المكتبة الشاملة)

٤٥-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي،

ت٧٧٢هـ، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، بيروت.

٤٦- الشرح الكبير، المؤلف: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ)، (بترتيب المكتبة الشاملة).

٤٧- شرح المحلي على المنهاج للنووي، المؤلف: العلامة جلال الدين المحلي، (بترتيب المكتبة الشاملة).

٤٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٤٩- شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٠- شرح زاد المستقنع، المؤلف: الشيخ حمد بن عبد الله الحمد، (بترتيب المكتبة الشاملة).

٥١- شرح فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ سنة الوفاة ٦٨١هـ

٥٢-شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ)؛ (الكتاب بترتيب المكتبة الشاملة).

٥٣-شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)؛ (الكتاب بترتيب المكتبة الشاملة).

٥٤-شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، للإمام محمد بن أحمد بن علي تقي الدين الفاسي (ت٨٣٢هـ)، نشر دار الكتب العلمية، ط. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٥-صحيح البخاري، (الجامع الصحيح المختصر)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

٥٦-صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٧-صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٥٨-عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٥٩-غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، المؤلف: العالم الفاضل شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي الصغير، (بترتيب المكتبة الشاملة).

٦٠-غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.

٦١-فتاوى الرملي، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)؛ (الكتاب بترتيب المكتبة الشاملة).

٦٢-فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، [وهو شرح

لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)]، (بترتيب المكتبة الشاملة).

٦٣-الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣مـ.

٦٤-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

٦٥-في رحاب البيت العتيق، المؤلف: الدكتور/ محيى الدين أحمد امام، (بترتيب المكتبة الشاملة).

٦٦-فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٦٧-كتاب الحاوى الكبير المؤلف: العلامة أبو الحسن الماوردى، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٦٨-كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)؛ (الكتاب بترتيب المكتبة الشاملة).

٦٩-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي،تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير، سنة النشر: ١٩٩٤م، دمشق.

٧٠-لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٧١-لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان، المؤلف: الملك محمد صديق حسن خان ـ سنة الوفاة ١٣٠٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٥-١٩٨٥م، بيروت-لبنان.

٧٢-مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٧٣-المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، [هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)]، (بترتيب المكتبة الشاملة).

٧٤-مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك، المؤلف: خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أجمد جاد، الناشر: دار الحديث/ القاهرة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥مـ.

٧٥-مختصر المزني من علم الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر: ١٣٩٣هـ، بيروت.

٧٦-مسألة الشاذروان، د بلال فيصل البحر، منشور في موقع (شبكة الألوكة).

٧٧-المسالك والممالك، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي، (بترتيب المكتبة الشاملة).

٧٨-المسالك والممالك، المؤلف: أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة، (بترتيب المكتبة الشاملة).

٧٩-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)؛ (الكتاب بترتيب المكتبة الشاملة).

٨٠-المطلع على أبواب الفقه، المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

٨١-معالم التنزيل، (تفسير البغوي)، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٢-معجم البلدان، المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٨٣-معجم لغة الفقهاء، عربي - انكليزي مع كشاف إنكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم وضع ا. د محمد رواس قلعة جي؛ د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٨٤-معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٥-معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية ودار والوعي ودار قتيبة، البلد: كراتشي بباكستان وحلب ودمشق، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٨٦-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مصدر الكتاب: موقع الإسلام؛ (الكتاب بترتيب المكتبة الشاملة).

٨٧-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٨-مفاتيح العلوم، المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي، (بترتيب المكتبة الشاملة).

٨٩-مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، تأليف الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي

التميمي الوهيبي الأشيقري ثم المكي السلفي عفا الله عنه ونفع بعلومه آمين. الجزء الأول، الطبعة الثالثة. الرياض ١٤١٢هـ، الموافق ١٩٩٢م.

٩٠-ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة، للإمام: محمد بن عمر بن محمد ابن رشيد الفهري (ت٧٢١هـ)، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب بن خوجة، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٩١-المنتقى من بطون الكتب، المؤلف: محمد بن إبراهيم الحمد، (بترتيب المكتبة الشاملة).

٩٢-منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد عليش؛ (الكتاب بترتيب المكتبة الشاملة).

٩٣-منهاج الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، (بترتيب المكتبة الشاملة).

٩٤-المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، (بترتيب المكتبة الشاملة).

٩٥- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩٦- الموسوعة العربية العالمية، عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية؛ شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية.

٩٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، الكويت، والطبعة الأولى، مصر.

٩٨- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، المؤلف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.

٩٩-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، [هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (المتوفى ٦٧٦هـ)]، (بترتيب المكتبة الشاملة).

١٠٠-النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

١٠١-المكتبة الشاملة الإلكترونية الإصدار ٣,٢٨، والإصدار ٣,٤٧.

ومن مواقع الشبكة:

(عاجل) بالشبكة العنكبوتية

https://ajel.sa/local/1680906

(الألوكة) بالشبكة العنكبوتية

http://www.alukah.net/library/0/121033